



الوادي في: 2022/05/18

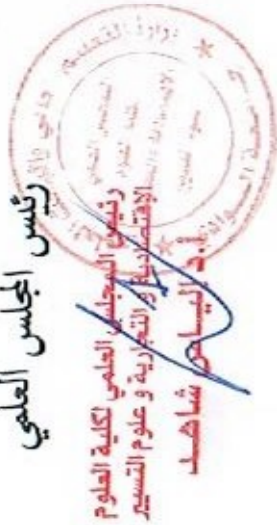
الرقم: .../أ.ف.د.م/ع/ك/ع/ق/ت/و/ع/ت/2022

## موشهادة اعتماد مطبوعة به

يشهد رئيس المجلس العلمي لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
بجامعة الشهيد خضر لخصر الوادي على أن:  
د/ عدنان محيريق ..... أستاذ محاضر أ

قدم للمجلس العلمي لكلية عن طريق اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية  
مطبوعة دروس بعنوان: دروس في مقياس الاقتصاد البنكي العمق، عدد صفحاتها  
145 صفحة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر نقود وبنوك علوم اقتصادية، للموسم  
الجامعي 2022/2021.  
وبعد التقارير الإيجابية المقدمة من طرف لجنة القراءة والتحكيم:  
فإنه يتم اعتماد المطبوعة وتعتبر محكمة علميا.

رئيس المجلس العلمي





## شهادة اعتماد

(مطبوعة بيداغوجية)

يشهد السيد رئيس اللجنة العلمية لقسم العلوم الاقتصادية، بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي بأن السيد:

الدكتور: محيريق عدنان

الرتبة: أستاذ محاضر "أ"

المؤسسة الجامعية: جامعة الوادي

قد قدم أمام اللجنة العلمية للقسم في اجتماع دورتها العادية المنعقد يوم : 14 ديسمبر 2021

مطبوعة بيداغوجية بعنوان: الاقتصاد البنكي المعمق.

عدد الصفحات: 145.

موجهة لطلبة: أولى ماستر - تخصص إقتصاد نقدي وبنكي.

حيث تم تحكيمها و اعتمادها من خلال التقارير الإيجابية المقدمة من طرف لجنة الخبراء.

سلمت هذه الشهادة للمعني بالأمر، لإستعمالها في حدود مايسمح به القانون

رئيس اللجنة العلمية للقسم

حرر بالوادي في: 10 ماي 2022

رئيس اللجنة العلمية للقسم  
أ.د. رياض ويسي



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية



مطبوعة في مقياس:

# الاقتصاد البنكي المعمق

موجهة لطلبة سنة أولى ماستر علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الدكتور: عدنان محيريق

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المحتويات

|    |                                                                                   |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------|
| 1  | محاضرة: الصيرفة الالكترونية                                                       |
| 1  | أولاً: مفهوم وأشكال الصيرفة الالكترونية                                           |
| 7  | ثانياً: مزايا وسلبات الصيرفة الإلكترونية                                          |
| 8  | ثالثاً: مراحل ومتطلبات الصيرفة الالكترونية                                        |
| 12 | محاضرة: الصيرفة الشاملة                                                           |
| 12 | أولاً: المصارف الشاملة - مفهومها - أسباب ظهورها - سيماتها                         |
| 14 | ثانياً: وظائف ومقومات المصارف الشاملة                                             |
| 17 | ثالثاً: آليات التحول إلى المصارف الشاملة                                          |
| 18 | رابعاً: إيجابيات وسلبات المصارف الشاملة                                           |
| 20 | محاضرة: تحرير الخدمات المصرفية                                                    |
| 20 | أولاً: ماهية التحرير المصرفي:                                                     |
| 25 | ثانياً: شروط نجاح التحرير المالي والمصرفي:                                        |
| 28 | ثالثاً: العلاقة بين التحرير المصرفي والأزمات المصرفية:                            |
| 31 | محاضرة: المخاطر المصرفية                                                          |
| 31 | أولاً: نشأة وتطور الخطر في البيئة المصرفية.                                       |
| 35 | ثانياً: مصادر الخطر في المصارف التجارية وأنواعها.                                 |
| 50 | ثالثاً: إدارة المخاطر المالية: مفهومها وأهدافها                                   |
| 54 | رابعاً: إدارة المخاطر، أساليبها ومراحلها.                                         |
| 63 | محاضرة: الاندماج المصرفية                                                         |
| 63 | أولاً: مفهوم الاستحواذ والاندماج وأنواعه:                                         |
| 65 | ثانياً: دواعي ومبررات الاستحواذ والاندماج:                                        |
| 69 | ثالثاً: أهداف الاندماج المصرفي:                                                   |
| 73 | محاضرة: الازمات المصرفية                                                          |
| 73 | أولاً: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها وأسبابها.                                    |
| 78 | ثانياً: الأزمة المالية العالمية "أزمة الرهون العقارية الأمريكية مفهومها، وأسبابها |
| 86 | محاضرة: الحوكمة المصرفية                                                          |
| 86 | أولاً: مفهوم الحوكمة وأهدافها ومبادئها                                            |

|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| 91  | ثانيا: الحوكمة المصرفية انعكاساتها دورها أهميتها، أطرافها         |
| 95  | محاضرة: لجنة بازل للرقابة المصرفية                                |
| 95  | أولا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:                           |
| 96  | ثانيا: مقررات اتفاقية بازل I                                      |
| 100 | ثالثا: مقررات اتفاقية بازل II                                     |
| 102 | رابعا: مقررات اتفاقية بازل III                                    |
| 107 | محاضرة: المصارف الإسلامية                                         |
| 107 | أولا: ماهية المصارف الإسلامية                                     |
| 115 | ثانيا: مصادر واستخدامات الأموال وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية |
| 117 | ثالثا: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية                |
| 131 | محاضرة: بنوك الإفشور                                              |
| 131 | أولا: مفهوم نظام الإفشور                                          |
| 132 | ثانيا: نشأة وتطور نظام الإفشور:                                   |
| 133 | ثالثا: أهداف نظام الإفشور والرقابة عليه وأهم سلبياته:             |

## محاضرة: الصيرفة الالكترونية

### أولاً: مفهوم وأشكال الصيرفة الالكترونية

يمكن التعرف على الصيرفة الإلكترونية من خلال العرض الآتي: -

#### 1: الأعمال الالكترونية

بادئ ذي بدء يقصد بالأعمال الإلكترونية تقنيات العمل الحديث المستعملة لتطوير الأعمال التقليدية ، أو إنها الاستفادة من البنى التحتية لتقنية المعلومات والاتصالات بالشكل الذي يجعل الخدمة المصرفية تتحول من شكلها التقليدي البسيط إلى الشكل الالكتروني، الذي يتيح لإدارة المصرف عن طريق شبكة أسلاك عصبية التحكم بالعاملين داخل المصرف عن طريق شبكة الانترنت Intranet \* الداخلية وخارج المصرف عن طريق الاكسترنات Extranet \*\* ، وبعبارة أخرى فالأعمال الالكترونية E-Business ما هي إلا مزيج من العمليات والنظم الرقمية تمكن المصرف من السيطرة والتحكم في أعماله على المستوى الداخلي والخارجي .

إن ظهور الأعمال الالكترونية منذ عام 1997، فرض تحديات كبيرة أمام المصارف، لأنها أثرت بشكل جذري على تنفيذ العمليات المصرفية، ويمكن إيجاز أهم مظاهر هذه الأعمال بما يأتي : -

1 -أوجدت نموذج أعمال يستند على فكرة تنفيذ الأنشطة بدون حدود تنظيمية وقيود تقنية كالمصرف الالكتروني.

2 -هيأت للمصارف روابط متفاعلة بين تدفقات التجارة وخدمات الاتصالات، وحزم التطبيقات المالية الموجهة نحو المستفيد.

3 -هيأت السوق الالكتروني الذي يمتاز بالشفافية، وبأقل تكلفة ممكنة للبائع والمشتري.

وعليه فان نظم الأعمال الالكترونية تمثل البنية التحتية لأعمال الصيرفة الالكترونية عبر الانترنت، وذلك عن طريق ما قدمته الثورة الرقمية من نتاج تمثل في (الانترنت، والانترانت، والاكسترنات)، وبسبب هذه المكاسب عدت تقنية الأعمال الالكترونية، الخيار التقني الأول للمصارف في العالم.

## 2: مفهوم الصيرفة الإلكترونية

يمكن تحديد مفهوم الصيرفة الإلكترونية E - Banking أو العمل المصرفي الإلكتروني ، على إنه كل العمليات أو النشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية ، (كالهاتف ، والصراف الآلي ، والحاسوب ، والإنترنت ، والتلفزيون الرقمي ، ... الخ ) ، وذلك من قبل المصارف أو المؤسسات المالية ، وكذلك العمليات التي يجريها مصدّرو بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان الإلكترونية على أنواعها كافة أو مروجوها ، وأيضاً المؤسسات التي تتعاطى التحويلات النقدية الإلكترونية ومواقع العرض والشراء وتأدية سائر الخدمات الإلكترونية ، للأدوات المالية على مختلف أنواعها ومراكز التسوية والمقاصة العائدة لها.

وقد شهد العمل المصرفي الإلكتروني نمواً متسارعاً منذ عدة سنوات ، مع انطلاقة اختراع الإنترنت الذي أحدث تحولاً واضحاً في طبيعة العمل المصرفي الإلكتروني ، ومن المتوقع أن تساهم في خلق أنظمة تطوير قنوات توزيع بديلة وانظمة معلوماتية عن العملاء ، وتشير الإحصائيات والتقارير العالمية الى أن كلفة إجراء أي معاملة مصرفية عبر الإنترنت ، تكون منخفضة مقارنة بالمعاملات المصرفية التقليدية وقد شجّع ذلك على دخول مكثف لعدد من المصارف العالمية الميدان المصرفي الجديد ، ومن الممكن في المستقبل القريب تعزيز صناعة الخدمات المصرفية عبر الإنترنت ، مع إدخال خدمات جديدة يمكن أن تسهّل عمليات الصيرفة الإلكترونية وتجعلها أكثر ملائمة للعملاء ، من مصرف الآلي أو الهاتف أو زيارة فرع المصرف ، ومن أمثلة هذه الخدمات الجديدة دفع الفواتير بالطرق الإلكترونية من جانب ، ومن جانب آخر فإن الدخول المتسرّع وغير الدروس من قبل المصارف العالمية ، الى ميدان العمل الإلكتروني ، وفي ظل غياب استراتيجية شاملة ومتكاملة ورؤية واضحة ، قد أوقع هذه المصارف في مشاكل عديدة ، أبرزها ظاهرة القرصنة على شبكة الإنترنت التي تقودها العصابات والمافيات الدولية ، لا سيما فيما يتعلق بمجالات غسيل الأموال\*، على الرغم من أن الموقع الحساس على الإنترنت ،

محمية بنظام (جدران النار) \*، كما أن هناك صعوبة أخرى تتمثل في فقدان الاتصال المباشر مع العملاء مع ما يمثله هذا من ضياع لفرص تسويق خدمات إضافية للعملاء .

وعلى المدى القصير والمتوسط فإن العمل المصرفي الإلكتروني سوف يقتصر على المؤسسات والمصارف الكبيرة وعلى الطبقة المثقفة والثرية من العملاء ، ممن يمتلكون ثقافة معلوماتية نظراً لكون الوعي لدى العملاء بالنسبة للعمل المصرفي لم ينضج بعد ، وهذا النضج يتطلب وقتاً ليس بالقصير ، وأن استخدام الثورة الإلكترونية لم يقتصر على عمل المصارف فقط ، بل تعداه ليشمل نشاط أسواق رأس المال إذ أن الاستثمار المالي يجري من قبل المستثمرين ، بشكل فوري ومباشر ( on – line ) ، بوساطة الإنترنت ، وتعدّ الصيرفة الالكترونية موجة المستقبل wav في الفضاء الرقمي ، وهي مصطلح ينضم تحت لوائه العديد من المرادفات منها (صيرفة الانترنت ،وصيرفة الفضاء الرقمي ، والمصرف على الخط المباشر on-line ، والمصرف الافتراضي virtual ، والمصرف الرقمي ،وهي تعد تجسيداً لنماذج الأعمال الجديدة ،على شبكة المعلومات الالكترونية، وليس لها فروع ترتبط بها في الواقع المادي سوى مكتب إداري ، يتضمن كل الأنشطة والعمليات المصرفية ،ابتداءً من دفع الفاتورة E-Billing إلى تقديم القرض إلكترونياً<sup>(2)</sup>، باستعمال أساليب الاتصال الالكترونية المتمثلة بما يأتي : -

أ-التلكس Telex: عبارة عن نص رسالة الكترونية ترسل من نهاية طرفية إلى نهاية طرفية ثانية عندها تقوم الآلة المستلمة بطبع الرسالة على الورق.

ب -الهاتف المتفاعل: Interactive tele: هذا النوع من الهواتف يستعين بالحواسيب في إبرام المعاملات المصرفية البسيطة

ج -الانترنت Internet: تمثل الانترنت أهم وأبرز صور الاتصالات الإلكترونية الحديثة، ولاسيما البريد الإلكتروني E-mail، والمحادثة chat، وقد أصبح من اليسير استخدام هذه الشبكة من قبل العديد من عملاء المصرف.

### 3-أشكال الصيرفة الالكترونية:

وإن الصيرفة الالكترونية توفر العديد من المزايا للمتعاملين، منها (الجودة، السرعة، المرونة في تقديم الخدمة المصرفية)، هذا فضلاً عن قدرة المصرف على تقديم طيف متنوع من الخدمات المصرفية الحديثة، التي يمكن توضيحها بالنقاط الآتية: -

#### **أ-الصرف الآلي Automated Teller Machine**

بدأت خدمة الصراف الآلي في السبعينات من القرن العشرين، وهو أول عمل لأتمته العمل المصرفي، وتعتمد هذه الخدمة على وجود شبكة من الاتصالات تربط فروع المصارف كافة لتقديم الخدمة لأي عميل من هذه المصارف المرتبطة وتتمثل خدمات ATM في تقديم العديد من العمليات المصرفية المتمثلة في (السحب والإيداع والاستفسار عن الرصيد، وطباعة كشف الحساب والتحويل من الحساب الجاري إلى حساب التوفير ودفع الفواتير للمؤسسات وتسديد الرسوم الحكومية، وتغيير الرقم السري).

#### **ب-مراكز الخدمة الهاتفية والبنك الناطق Phone bank & call centers**

وهي مراكز خدمة هاتفية تعتمد على وجود شبكة تأخذ على عاتقها ربط فروع المصرف الواحد ، ليتمكن الموظف من تقديم الخدمة الهاتفية والوصول للبيانات المتعلقة بالعميل مباشرة من أي فرع من فروع المصرف ،وان إيجاد مراكز للاتصال لخدمة العملاء أمر يوفر على المصرف الكثير من الوقت والتكلفة ،فمثلا تسجل أرقام هواتف العملاء ، فحالما يتصل العميل بالمصرف يتعرف الأخير على شخصية العميل بمجرد استلام المحادثة هذا فضلاً عن تقديم خدمة الرد التلقائي على المكالمات ، وتقديم خيارات لهم لإجراء عمليات متعددة مثل (خدمات استعلامية ، خدمات تحويل المبالغ لجهات معلومة

، وطلب خدمات كدفتر صكوك أو كشف الحساب)، فضلاً عن قيام مراكز العملاء بالرد على الرسائل، التي تتم بين المصرف والعميل، كما يقوم المركز بالرد التلقائي الذي يؤكد للعميل وصول الرسالة ليتمكن من الرد عليها.

#### **ج-البطاقة الذكية Smart card**

وهي بطاقة بلاستيكية \* مزودة بشريحة chip حوسبية مزودة بحاسوب مصغر جداً لا يزيد حجمه عن ظفر إنسان ، ويقوم العميل بإضافة القيمة النقدية على هذه الشريحة الموجودة في البطاقة التي تأخذ على عاتقها ، تتبع ومراجعة رصيد الأموال بعد عمليات الإيداع والسحب ، دون الاتصال بالمصرف الذي اصدر البطاقة ، ويستطيع المصرف شحن هذه البطاقة من حسابه عن طريق ATM ، وتخزن عليها كل البيانات المتعلقة بحاملها مثل(الاسم ، العنوان الكامل، والهاتف ،والمصرف المصدر ،والمبلغ المصروف ، والمبلغ المتبقي) ، فهي تعمل عمل المحفظة الالكترونية وتغني عن حاجة حمل النقود ، ويعتمد هذا النوع من النقود على ضرورة تواجد كل من العميل والبائع والمصرف ، وان يتوفر لدى كل منهم برنامج النقود الالكترونية ، وان يمتلك كل منهم حاسوباً مصرفياً لدى المصرف الإلكتروني ، الذي يعمل على الخط ، كما إن البرمجيات تتيح إرسال النقود الإلكترونية عبر E - mail على شكل مرفق attachment

#### **د-خدمات نقاط البيع point of sale services**

وتتمثل نقاط البيع في المحال التجارية في الأسواق، مثل ضمان الصكوك والدفع عن طريق التحويل الالكتروني، من حساب المشتري إلى حساب التاجر، باستخدام بطاقة العميل، والجهاز الموجود لدى التاجر في نقطة البيع او في محل البيع.

#### **هـ-التلفاز الرقمي Digital television**

لقد قامت العديد من الشركات المالية لتوصيل خدمة التلفاز الرقمي بواسطة شاشة المعلومات من قاعدة البيانات ،ويقوم المستخدم بإرسال تعليماته إلى حاسوب المصرف، للاطلاع على حساباته ،أو التحويل من حساب لآخر أو دفع الفواتير بواسطة التلفاز الرقمي ،بالكوابل أو على لواقط الأقمار الصناعية ،ويعد التلفاز الرقمي من احدث القنوات التي تم ابتكارها ، والتي تمكن المصارف من الوصول إلى عملائها وعرض خدماتها عليهم ، وان هناك ما يقرب من (98%) من المشاهدين في بريطانيا تستخدم هذا التلفاز، لأنه فضلاً عن أهميته

المذكورة سلفاً يعدّ ثاني وسائل التسلية بالنسبة إليهم ،وقد توقع أن تدخل المصارف العالمية الكبرى كافة ضمن إطار عمل التلفاز الرقمي في عام 2006 .

#### **و -الخدمات المصرفية عبر الانترنت Internet online Banking**

تقدم هذه الخدمات المصرفية عبر الانترنت ، وهذا النوع ينتمي إلى إجمالي الخدمات التي تعرف بالخدمة المصرفية من المنزل Home Banking ، والخدمات المصرفية من على بعد Remote Banking ،والخدمات المصرفية الفورية online ،والخدمات المصرفية الذاتية Self-serving وقد تطورت فكرة الصيرفة عبر الإنترنت ،لإقامة مصرف كامل يقدم خدماته للعملاء عبر الإنترنت يدعى بالمصرف الافتراضي virtual Bank ، وتمتاز هذه الخدمة بأنها متوافرة على مدار الساعة ، وبكلفة منخفضة لا بأس بها بالنسبة للمستعمل الذي يجيد التصفح على الإنترنت Browser ، هذا فضلاً عن خدمة المصارف الخلوية عبر أجهزة الهاتف النقال ،فبالإمكان قراءة البريد والاستفسار عن الرصيد ، وتصفح المنتجات المعروضة على الشبكة والإقبال على شراء بعض المنتجات هذا فضلاً عن العديد من الخدمات المصرفية ،التي تقدم للعميل عبر الرسائل النصية SMS .

#### **ي-خدمات النقود الالكترونية E-money**

تعرف النقود الالكترونية بأنها مجموعة بروتوكولات وتواقيع رقمية تسمح للرسالة الالكترونية أن تحل محل النقود الورقية وهي المكافئ لها، كما أنها فئة من نظم الدفع الالكتروني E-payment التي تحاول استنساخ مزايا النقد في العالم الواقعي عبر الانترنت ، ويقصد هنا بنظم الدفع الالكتروني هو تسهيل بيع وشراء المعلومات والخدمات عبر الإنترنت بفئات عملة صغيرة جداً تدعى العملة الإلكترونية ، إذ يقوم العميل بشراء هذه العملة الصادرة عن المصرف ثم يتم تخزينها في البطاقة الذكية أو في المحفظة التي توجد في القرص الصلب الصادر من المصرف ثم يتم تخزينها في البطاقة الذكية أو في المحفظة التي توجد في القرص الصلب للحاسوب وعندما يقدم المشتري على الشراء يبادر المصرف بدوره بعد تسلم الإيعاز ،بخصم المبلغ من محفظته .

تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية USA (30) مصرفاً افتراضياً ، كما أنها تتواجد في كل من النمسا وكوريا وإسبانيا وسنغافورة والسويد والدول الإسكندنافية، وأنها تقوم بدور القوة المحركة للاقتصاد الرقمي، بما توفره من بيئة ذات تقنية عالية واذرع لعمل التجارة الالكترونية ،مثل نظم المدفوعات الالكترونية ونظم الحماية والأمن ،أما بالنسبة للمصارف العربية فنجدها في هذا المجال يتيمة ولا مؤئل لها، سوى أنها توفر خدمات الصيرفة الالكترونية ،امتدادا لنشاطاتها التقليدية من خلال فروعها المختلفة ، لذلك فهي تجابه جملة من التحديات تتمثل بالاتي :

1- المنافسة الشديدة بين المصارف الأجنبية التي تعطي صهوة تقنية المعلومات والاتصالات في الفضاء الرقمي، وبين المصارف العربية التي تتفرج عليها.

2 - دخول المؤسسات غير المصرفية الساحة المصرفية وتقديم خدماتها ذات التقنية العالية بسبب ما قدمته لها هذه الثورة الرقمية.

3-توسد الصيرفة الالكترونية على بنى تحتية فائقة التقنية، وكوادر بشرية مؤهلة تأهيلاً عالياً، فيما تفتقر المصارف العربية إلى الاثنين.

4 -أن تخزين كل المعلومات التي تخص العميل قد تضر بخصوصيته أو قد تخترق بسبب عدم المقدرة الكاملة من التحقق من هوية المستعمل في بيئة رقمية.

### **ثانيا: مزايا وسلبيات الصيرفة الإلكترونية**

يمكن توضيح مزايا وسلبيات الصيرفة الإلكترونية بالآتي: -

#### **أ - مزايا الصيرفة الإلكترونية**

1 - إمكان وصول المصارف الى قاعدة أعرض من العملاء المودعين والمقترضين وطالبي الخدمات المصرفية.

2 - تقديم خدمات مصرفية جديدة.

3 - خفض تكاليف التشغيل بالمصارف وتكاليف إنجاز عمليات التجزئة محلياً ودولياً

4 - زيادة كفاءة أداء المصارف.

**ب: سلبات الصيرفة الإلكترونية**

**1-مخاطر التشغيل:** وهي المخاطر الناجمة عن الخسائر التي تنشأ عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم، أو تنشأ نتيجة لأحداث خارجية.

**2 -المخاطر القانونية:** وتقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين والقواعد المقررة من قبل السلطات، وقد تقع هذه المخاطر نتيجة الإخفاق في توفير السرية الواجبة في معاملات العملاء.

**3 -مخاطر السمعة:** تنشأ هذه المخاطر في حال فشل المصرف في إرساء شبكة موثوقة وآمنة لتقديم الخدمات، أو تقديم خدمات غير كفؤة.

**4 -المخاطر الائتمانية:** ويعدّ هذا النوع من أبرز أنواع المخاطر التي تتعرض لها الأعمال المصرفية حيث بنيت أوزان المخاطر بالدرجة الأولى على قدر المخاطر الائتمانية المتوقعة وتعرف بأنها الخسائر المالية الناتجة عن عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المقررة.

**5 -مخاطر السوق:** وهي المخاطر المتعلقة بالإيرادات نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة والتقلبات في أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية وأسعار السلع.

**ثالثاً: مراحل ومتطلبات الصيرفة الإلكترونية**

**1-مراحل الصيرفة الإلكترونية**

في ظل التطور الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، لا يمكن للمصارف إهمال قناة الإنترنت وقناة العمل المصرفي الإلكتروني، كأدوات متزايدة الأهمية لتسويق خدمات مصرفية متقدمة تقنياً، وعليه لابد للمصارف من وضع استراتيجية عامة تحدد الأهداف المرجوة من إدخال العمل المصرفي الإلكتروني، وطرق تحقيق ذلك وضمان عملية التنفيذ السليم للخطوات المرسومة بعيداً عن المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي

الإلكتروني، ويمكن لأي مصرف الدخول في ميدان الصيرفة الإلكترونية على خطوات أو مراحل تتمثل في الآتي:

-

المرحلة الأولى : إنجاز موقع (web) على الشبكة للتعريف بإنجازات المصرف ونشاطه ، وحجم ورقم أعماله وأرباحه وبعض المعلومات حول الأسواق المالية والخدمات التي يسيّرها ، ويشترط في هذا الموقع أن يكون منفتحاً على محيطه بحيث يتيح للزائرين مراسلته بالبريد الإلكتروني ، للإصغاء إليهم وللتعرف على حاجاتهم و آرائهم ، وإن معرفة إحصائية دقيقة للزائرين والبلدان التي ينتمون إليها تفيد المصارف في وضع خطط لتسويق خدماته وتحسين جودتها وتخصيصها حسب حاجة السوق ، وتوجيهها إلى الزبائن المحتملين ، وإن هذه المرحلة لا تتطلب استثماراً كبيراً ، كما إنها لا تشكل أي مخاطر على المصارف

المرحلة الثانية: تتضمن هذه المرحلة تطوير لموقع (web) إلى موقع خدمات مصرفية فورية، إذ يمكن إعطاء العميل إمكانية إنجاز عمليات تحويل الأموال ودفع فواتير الخدمات المنزلية، أو حتى دفع الفواتير التجارية واستعراض معلومات عن الرصيد والعمليات المنجزة مع إمكانية تعبئتها على منظومة العميل، كما يمكن لموقع الإنترنت أن يؤمّن عمليات لوجستية لبعض الموجودين على نطاق جغرافي محدود، كشراء الصكوك السياحية أو العملات الأجنبية وتذاكر السفر وتسليمها لهم في ديارهم

وقد تزايدت الحاجة الاقتصادية إلى الأسواق الإلكترونية، بفعل رغبة المصارف في دخول أسواق السلع والخدمات، حيث يلتقي أطراف البيع والشراء مباشرة وسط سوق إلكترونية مركزية متكاملة، تُوفّر الخدمات الإلكترونية المطلوبة لإنجاز الصفقة التجارية في مراحلها الثلاث: -

1 - ما قبل الصفقة (دخول الأسواق من خلال عمليات البحث والتعرّف والالتقاء).

2 - إنجاز الصفقة (عمليات السوق نفسها أي التبادل أو المبادلة).

3 - ما بعد الصفقة (العمليات الإدارية المتممة لعمليات الدفع والشحن).

## 2-متطلبات الصيرفة الإلكترونية

إن مبادرة المصارف والمؤسسات المالية إلى الإسراع في التكيف مع قطاع المعلوماتية ، ومستخرجات الثورة التقنية سعياً الى الاندماج في الاقتصاد الرقمي ، من أجل تنويع الخدمات والمنتجات وزيادة الأرباح ، الأمر الذي يحفز الدول المتطلعة للدخول في الاقتصاد الرقمي ، الى العمل على نشر الثقافة المعلوماتية والإلكترونية في المجتمع ، وتيسير سبل انتقال التقنية الحديثة الى الأسواق ، بحيث يؤدي استخدام الحواسيب كنقطة نهائية واستخدام الصكوك الإلكترونية الى ثورة في عالم الاتصالات ، من شأنها إفراز موجات جديدة من الخدمات استجابة لحاجة السوق ، ورغبات الذين يطلبون السرعة في إداء معاملاتهم المصرفية والمالية، وان ضمان التحوّل نحو هذه المسألة يتطلب مجموعة من المقوّمات التي تتلخص في الاتي:

- 1 - استقرار سياسي واقتصادي ومناخ استثماري وضرائبي ومالي جاذب وملائم.
- 2 - إدارة حكومية شفافة قادرة على إشاعة الشعور بالاطمئنان لدى المستثمرين المحليين والأجانب.
- 3 - بنى مؤسساتية كنظام قضائي ذي أجهزة متخصصة اقتصادياً وعالمياً ومصرفياً، قادر على تطبيق القانون وتحقيق العدالة والمساواة بالسرعة الممكنة والمطلوبة.
- 4 - تبسيط المعاملات الإدارية والمالية والضريبية على أساس التسهيل والشفافية.
- 5 - تشجيع الأفراد والشركات على إجراء عملياتهم المصرفية إلكترونياً، وصولاً الى خفض تكاليف المصارف التي تجربها، مقارنة مع تكاليف المصارف التقليدية، والى توفير خدمات قروض وودائع تنافسية، وكذلك تمكينها من زيادة حجم أعمالها وعدد عملائها.
- ولكي يتوسع حجم الخدمات المالية والمصرفية الإلكترونية، التي تعد المدخل الصحيح الى التجارة الإلكترونية، التي أحدثت ثورة في تاريخ التجارة العالمية، لابد من التركيز على مسألتين مهمتين هما: -
  - أ - مسألة الأمن والمخاطر وسلامة المعلومات على الشبكات الإلكترونية.
  - ب - مسألة المعايير التقنية الواجب اعتمادها على هذه الشبكات.

ومما ورد سلفاً نستنتج ان تقنية المعلومات والاتصالات أفرزت وسائل حديثة لتقديم الخدمات المصرفية وإدارة العمل المصرفي ، أبرزها ظهر في حقل أنظمة الدفع الإلكتروني وإدارة الحسابات عن بعد ، كما حدث بفعل التقنية شيوع بطاقات الدفع والائتمان المالية ، ويشيع الآن مفهوم المحفظة والبطاقة الذكية التي تمهّد الى انتهاء مفهوم النقد الورقي والمعدني ، وتفتح الباب أمام مفهوم النقد الإلكتروني أو الرقمي أو الرقمي ، وأن الدخول في مجال الصيرفة الإلكترونية بمرحلتها الأولى وبمرحلتها المتقدمة يتطلب التزاماً تاماً من المؤسسة على مستوى إدارتها التنفيذية وباقي كوادرها ومواردها البشرية ، ويتطلب وعياً تاماً لهذه الصيرفة على طرق وأساليب عمل المؤسسة وسياساتها وبالتالي ثقافتها ، وكذلك بمستوى الاستثمار المطلوب والأهداف المرجوة من هذا الاستثمار على الصعيدين الآني والمستقبلي ، من هذا المنطلق نرى انه من الأهمية بمكان أن تتوفر في المؤسسة التي تود الدخول في مجال الصيرفة الإلكترونية ، المعرفة الناضجة القادرة على تطوير استراتيجية شاملة وواضحة، من شأنها إذا اقترنت بتطبيق دقيق أن تؤفر عناصر نجاح يكون بمقدورها تحقيق الأهداف المرجوة من العمل المصرفي الإلكتروني.

وأن المصارف العربية ، لم ترتق بعد إلى تطبيق نموذج الأعمال الجديد المتمثل بالمصرف الافتراضي ، وأنها تجابه جملة من التحديات التي تساعد على توسيع الفجوة التقنية الرقمية إلى مدى ابعد ، فيما بينها والمصارف الأجنبية المتطورة وأنها لا مناص لها من مواكبة المستجدات والتأقلم التدريجي معها ، إلى أن تنخرط في بوتقة العالم الرقمي ، لذا لابد من العمل على تفعيل دور المصارف العربية في الاستفادة من مزايا تقنية المعلومات والاتصالات ، بما ينعكس على أدائها في تحسين الخدمة المصرفية وكسب العملاء وتطوير قاعدة التقنية المصرفية وزيادة أرباحها لتعزيز قدرتها التنافسية في السوق المصرفية الدولية ، وبالتالي يمكن أن يقود ذلك إلى تضيق الفجوة الرقمية ، فيما بينها والمصارف الأجنبية.

## محاضرة: الصيرفة الشاملة

أولاً: المصارف الشاملة - مفهومها - أسباب ظهورها - سماتها

### 1- مفهوم المصارف الشاملة

كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية العالمية انعكاس واضح على تطورات أداء وأعمال المصارف، حيث لم يعد دور المصارف منحصرة في العمليات الادخار للأفراد، وإنما أصبح لها دور في العمليات الائتمانية والاستشارية بمختلف أنواعها. وأمام هذه التغيرات اتجهت المصارف إلى التحول نحو الصيرفة الشاملة تماشياً مع التطورات الراهنة.

يعرف (Rose, 1999) الصيرفة الشاملة بأنها عملية صياغة الاستراتيجيات واتخاذ الأفعال التي تجسد الميزانية العمومية للمصرف بالطريق الذي يساهم في تحقيق أهدافه المرغوبة.

برى (Koch, 2000) أن الصيرفة الشاملة تعبر عن المساهمة في كل نشاطات الصيرفة المختلفة وامتلاك الأسهم في الشركات المساهمة وتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات المالية والمصرفية. ويعتقد (Miller and Vanhoose, 1993) أنها تمثل تقديم المصارف لخط كامل من الخدمات المصرفية وامتلاك حصص من أسهم الشركات.

وبالتالي يمكن القول أن المصارف الشاملة (Universal Banks) هي المصارف التي تقوم على فلسفة التنوع في الخدمات التي تقدمها، ويشمل التنوع مصادر التمويل والاستثمار. تقوم المصارف الشاملة بعمل المصارف التجارية ومصارف الاستثمار والمصارف المتخصصة، وبالتالي فهي تجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة بقبول الودائع وتقديم الائتمان والأنشطة غير التقليدية التي تتماشى مع التطورات الراهنة وذلك من خلال اتباع استراتيجية التنوع.

### 2- أسباب ظهور المصارف الشاملة

يعود ظهور المصارف الشاملة إلى الأسباب الآتية:

تحرير تجارة الخدمات المصرفية: شملت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS) المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية (WTO) التي تم تطبيقها في عام 1999 تحرير الخدمات المالية والمصرفية.

**التقدم التكنولوجية:** أدت الثورة التكنولوجية التي شهدتها وسائل الإعلام والاتصالات إلى سرعة تبادل المعلومات بين المصارف نفسها وبين المصارف والبيئة المحيطة. الأمر الذي أتاح للمصارف مجالات كبيرة للاستثمار والتمويل.

**زيادة حدة المنافسة:** لم تقتصر هذه المنافسة على المصارف بل شملت مؤسسات مالية غير مصرفية التي تقدم خدمات تشبه الخدمات التي تقدمها المصارف، كما شملت مؤسسات غير مالية كالشركات الصناعية والتجارية، وخير مثال على ذلك قيام شركة Sony بإنشاء مصرف افتراضي لتقديم خدمات الإقراض على الانترنت على الموقع ([www.sony.com](http://www.sony.com))، وكذلك قيام شركة أمريكا On Line بإنشاء مصرف افتراضي لتقديم القروض.

**المخاطر المصرفية وقرارات لجنة بازل:** ان تصاعد حدة المنافسة بين المتدخلين في السوق المصرفية وازدياد نسبة المخاطر المحتملة الناتجة عن العوامل الداخلية المتعلقة بنشاط وإدارة المصرف نفسه، وكذلك العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها المصرف وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية، أدى إلى الاهتمام بمعايير كفاية رأس المال في المصارف، حيث قامت لجنة بازل بتحديد الحد الأدنى لرأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وذلك من أجل ضمان استقرار النظام المصرفي العالمي، خاصة بعد تفاقم أزمة ديون البلدان النامية نتيجة توسع المصارف الدولية خاصة الأمريكية منها في تقديم الائتمان وما نتج عنه من ديون معدومة، الأمر الذي دفع المصارف باتجاه التنوع في خدماتها وامتلاك أصول حقيقية.

**الشركات متعددة الجنسيات:** هي شركات عالمية النشاط أفرزتها العولمة بشكل أساسي. تتميز هذه الشركات باستثماراتها الضخمة واستخدامها لتكنولوجيا عالية وخبرات إدارية وفنية مميزة، وامتلاكها الاحتياطيات نقدية ضخمة، يبلغ عدد شركات التمويل متعددة الجنسية 14 شركة، حيث تؤثر هذه الشركات في المعروض العالمي من رؤوس الأموال وتتميز بقدرتها على تقديم الخدمات المصرفية الكفاء والمتنوعة.

**الاندماج المصرفي:** لقد شجعت العولمة وما نتج عنها من تحرير للخدمات المصرفية وكذلك لجنة بازل لكفاية رأس المال المصارف على الاندماج مع بعضها البعض. الأمر الذي أدى إلى تكوين كيانات مالية ضخمة قادرة على النمو والتوسع وفتح فروع جديدة في الداخل والخارج، وتوسيع قاعدة العلام، وتقديم خدمات مصرفية متنوعة.

ظهور أدوات مالية جديدة: تمثلت أهم هذه الأدوات بـ:

التجارة الالكترونية: تسمح التجارة الالكترونية للمصارف بتسويق وتوزيع منتجاتها العادية وخدمات الاستثمار عن طريق

الانترنت، مما يزيد من حجم العملاء ويقلص من حجم النفقات.

القروض المشتركة: هي قروض قيمتها كبيرة وبالتالي مخاطرها كبيرة أيضا، الأمر الذي يجعل المصارف ترفض تقديمها

متفردة، وتتجاوز أحيانا هذه القروض قدرة المصرف الواحد أصلا مما يجعل المصارف تجتمع مع بعضها البعض لتقديم

مثل هذه القروض الضخمة.

### **3- السمات المميزة للصيرفة الشاملة:**

تتميز الصيرفة الشاملة بمجموعة من الخصائص أو الصفات المميزة، أهمها:

- تقديم أنواع الخدمات المالية والمصرفية كلها.
- المساهمة برؤوس أموال الشركات.
- الدور الريادي الفعال التي يتبناه المصرف واستعداده لتحمل المخاطرة
- العلاقة المستمرة والمتكاملة مع مختلف القطاعات الاقتصادية.
- تبنى كل ما هو مبدع مع وجوده في المجالات المالية والمصرفية.
- إحساس المصرف بمسؤولية تجاه المجتمع.
- المواءمة بين التمويل قصير وطويل الأجل وتمويل المشاركة في الشركات.
- إقامة علاقات وطيدة بين المصرف والجمهور لتلبية احتياجاته وتعبئة المتغيرة والمتجددة

ثانيا: وظائف ومقومات المصارف الشاملة

### **1-وظائف المصارف الشاملة:**

تقوم المصارف الشاملة بالوظائف التقليدية التي تقوم بها المصارف التجارية والمصارف المتخصصة كما تقوم أيضا بجملة من الوظائف الأخرى غير التقليدية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي، لا سيما أنها تعطي اهتماما بالغاً لتنوع توظيفات أموالها-

#### **الوظائف المصرفية التقليدية**

- إدارة الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية
- التحويلات المصرفية الداخلية والخارجية، وإصدار الشيكات السياسية.
- إصدار شهادات الادخار بالعملة المحلية والأجنبية
- منح تسهيلات ائتمانية وتحويل التجارة الخارجية.

#### **الوظائف المصرفية غير التقليدية**

- إصدار شهادات الإيداع القابلة للتداول التي يمكن لحاملها شراءها وبيعها في سوق النقد بدون الرجوع إلى المصرف الذي أصدرها.
- الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي من خلال إصدار سندات وبيعها في سوق رأس المال أو الاقتراض من شركات التأمين أو من المؤسسات الحالية الأخرى.
- اتخاذ المصارف الشاملة شكل شركات قابضة مصرفية تضم إليها شركات صناعية وتجارية ومالية من أجل تنوع مصادر تمويلها وزيادة مواردها المالية.
- التوريق (التسديد): يقصد به تحويل الأصول القروض مثلاً إلى أوراق مالية قابلة للتداول مما يعطي الدائن فرصة بيع قروضه بعد تحويلها إلى أوراق مالية وبالتالي تنشيط سوق رأسمال

#### **تنوع مجالات الاستثمار:**

- تنوع محفظة الأوراق المالية التي تقدم تواريخ استحقاق مختلفة وصادرة عن شركات تمارس أنشطة متنوعة وضعيفة الارتباط ببعضها وبالتالي تخفيض المخاطر.

- تنوع القروض الممنوحة من حيث أجالها (قصير متوسط طويلة الأجل)، ومن حيث الشركات التي تقدم لها هذه القروض.
- الإسناد: يعني شراء الأسهم المصدرة جديدة من الشركات بعرض بيعها للآخرين مع تحمل مخاطر انخفاض سعرها قبل الانتهاء من بيعها وبالمقابل يتحصل المصرف على العمولات والمصروفات كافة من الشركات المصدرة لهذه الأسهم.
- التسويق، يعني قيام المصرف بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة المصدرة لها مستخدمة في ذلك خبراته ومهاراته وشبكة العلاقات التي يمتلكها مع الوسطاء الماليين الآخرين.
- القيام بالتأجير التمويلي من خلال المشاركة في تأسيس شركات التأجير التمويلي وكذلك القيام بدور المستشار المالي والاقتصادي للأطراف المشاركة في التأجير التمويلي. هذا بالإضافة إلى ممارسة التأجير التمويلي من قبل المصرف نفسه.
- الاتجار بالعملة الإتمام صفقات تجارية دولية لصالح الشركات وذلك بهدف تحقيق الربح.
- إنشاء الصناديق الاستثمارية.
- تأسيس شركات رأس المال المخاطر.
- البطاقات الالكترونية التي يمكن أن يستخدمها العملاء كوسيلة دفع مقبولة.
- تقديم القروض الشخصية لغايات استهلاكية شراء سيارة، أثاث، ... والتي تخدم فئات كبيرة من العاملين سواء في القطاع العام أو الخاص وذلك مقابل شروط ميسرة وبسيطة.
- التمويل بالرهن العقاري، حيث أصبحت المصارف الشاملة تقدم قروض عقارية بعدما كان الأمر يقتصر على المصارف المتخصصة
- تقديم الخدمات التأمينية، تقدم المصارف الشاملة خدمات تأمينية على الممتلكات وعلى الأشخاص

## 2-مقومات التحول إلى المصارف الشاملة

يمكن أن تقدم هذه المقومات إلى مقومات مرتبطة بالمصرف نفسه ومقومات متعلقة بسياسة الدولة وذلك بالشكل الآتي:

**مقومات مرتبطة بالمصرف: وتعلق بـ:**

- كفاية الأداء البشري الذي يشمل كافة الوظائف التقنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط المصرفي، وكذلك نظم دعم القرارات المصرفية التي تعد من متطلبات التحول.
- توافر موارد مالية ضخمة تسمح للمصرف بتقديم خدمات متنوعة لمختلف أنواع العملاء في أي وقت ومكان.
- وجود إدارة تسويقية فعالة على مستوى عال من الكفاءة.
- نشر الوعي المصرفي بصفة عامة لتفهم دور وأهمية المصارف الشاملة.
- توفر ملائمة مالية كافية تؤهل المصرف الدخول في مجال الأعمال المصرفية الشاملة، ممثلة في حجم رأس المال

**الكافي والاحتياطات**

**مقومات مرتبطة بسياسات الدولة: من أهم هذه المقومات**

- إقناع الدولة وسلطاتها بفكرة المصارف الشاملة وأهميتها، والعمل على توفير الدعم المساند لها.
- إصدار تشريعات تخدم هذه المصارف على نحو فعال، ووضع ضوابط رقابية قادرة على توفير الأمان والسلامة.
- دعم المصرف المركزي ومساندته لهذه المصارف من أجل أداء رسالتها لاسيما فيما يتعلق بتحقيق التنمية

**الاقتصادية**

**ثالثا: آليات التحول إلى المصارف الشاملة**

يمكن للمصارف أن تحول إلى مصارف شاملة من خلال عدد من المنهاج بالشكل الآتي:

- تحويل مصرف قائم بالفعل إلى مصرف شامل :** يتم تحويل مصرف قائم بالفعل أو مصرف متخصص إلى مصرف شامله، ويشترط لهذا التحول أن يكون للمصرف كفاءات بشرية مؤهلة قادرة على التكيف مع متطلبات المصرف الشامل، وأن يكون المصرف كبير الحجم و قابل تنمو والتوسع، ويعد هذا المنهج الأسلوب الأسرع والافضل حيث يتم التحول

إلى المصرف الشامل على مراحل متدرجة، وذلك بإدخال خدمات جيدة تدريجيا لضمان استيعاب هذه الخدمات، في الوقت الذي يتم فيه العمل على تطوير التدريب وإعادة الهيكلة التنظيمية، وإصدار اللوائح والنظم الداخلية بما يتفق مع طبيعة الخدمات والأنشطة التي يقدمها المصرف الشامل .

#### إنشاء مصرف شامل جديد بإعداد كفاءات بشرية: طبقا لهذا المنهج يتم إنشاء مصرف شامل جديد

من خلال اختيار كفاءات بشرية مؤهلة ومدرية، ولديها القدرة على الابتكار والتجديد بما يتفق ومفهوم المصارف الشاملة، ويتم تدريبها مسبقا في مصارف شاملة قائمة، ويعتمد المصرف في المرحلة ذاتها على القيام بحملات تسويقية وترويجية للتعريف بالمصرف المنشأة والوظائف التي يقوم بها، والملاحظ أن البعض يفضلون المنهج الثاني مستندين في ذلك على أن الخدمات المصرفية التي يؤديها المصرف الشامل تتميز بطبيعة خاصة يصعب على من اعتادوا الأنماط التقليدية للعمل المصرفي قبولها واستيعابها بسهولة.

شراء أحد المصارف أو الاندماج: يتم التحول من خلال شراء مصارف قائمة تعاني من مشاكل وتوشك على الإفلاس، حيث يتم شراؤها ودمجها تدريجيا إلى المصارف الشاملة مع تحمل تكاليف اضافية، يعد هذا الأسلوب صعب التطبيق من الناحية العملية له يتطلب الكثير من الوقت والجهد اللازم الاختيار الموقع والمكان والعناصر البشرية التي تتطلب تدريب على مستوى عال.

#### **رابعا: إيجابيات وسلبيات المصارف الشاملة**

من أهم ايجابيات المصارف الشاملة الاتي:

1. توفر عناصر ومقومات عملية التنمية بدءا من دراسة الجدوى، التأسيس، التمويل الإدارة التسويق.
2. المساهمة في تحقيق الموازنة بين توظيفات المصارف ومواردها ومن ثم تجنبها التعرض للانكشاف بتركز أنشطتها في مجال واحد للائتمان مثلا
3. . إحداث التطويرات المطلوبة في العمل المصرفي لكي يستطيع مجابهة الدخول في اتفاقيات تحرير الخدمات المالية التي تتطلب تحديث الخدمات المالية.

4. تستطيع المصارف الشاملة من خلال ممارسة التأجير التمويلي أن تخلق طبقة من رجال الأعمال الذين يحتاجون إلى الآلات والمعدات ولكن لا يتوافر لهم التمويل. كما تشجع الكثير منهم على تحديث وتطوير مشروعاتهم بالشكل الذي يزيد من قدراتهم التنافسية.

5. تنشيط بورصة الأوراق المالية، وبالتالي تأمين التمويل التزم المشروعات الاقتصادية، وتعميق قاعدة الملكية.

أما بالنسبة للسلبات تتمثل أهمها بالآتي:

1. تعزيز السلوك الاحتكاري المصرفي، لأن تطور المصارف الشاملة قد يكون على حساب المصارف الصغيرة. إضافة

إلى أن هذا الاحتكار سيخفض من حافز هذه المصارف على الإبداع والابتكار.

2. صعوبة الإشراف والرقابة على أمام المصارف الشاملة نظرا لتعدد وتشعب أنشطتها.

زيادة مخاطر السيولة نتيجة تقصيل الربحية على السيولة، خاصة في حالة توظيف الموارد المالية في مشاريع طويلة الأجل وما قد يحدث من طلبات مفاجئة للعملاء

## محاضرة: تحرير الخدمات المصرفية

يندرج التحرير المصرفي ضمن سياق التطورات الاقتصادية العالمية، التي تقوم على التحرر من القيود و العراقيل التي تحول دون حرية النشاط المصرفي على المستوى المحلي و الدولي، و لقد بدأت عملية التحرير المصرفي في الدول المتقدمة و اكتملت بتوسع أنشطة البنوك و تدويلها، و توسعت لتشمل العديد من الدول النامية خاصة الدول التي عرفت بالاقتصاديات المتحولة أو الانتقالية من اقتصاد مخطط إلى اقتصاد السوق، إذ لا يمكن للتحرير الاقتصادي أن يكتمل إلا بالاهتمام بإصلاح القطاع المصرفي و تحريره، كما ساهمت المؤسسات المالية الدولية و على رأسها صندوق النقد الدولي بالتعجيل بعملية التحرير المصرفي من خلال البرامج التي يقترحها على الدول ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي و التعديل الهيكلي.

ونهدف من خلال هذا المحاضرة إلى التعرف على ماهية التحرير المصرفي ومبادئه وأهدافه، بالإضافة

إلى إجراءات التحرير المصرفي والنهج الأمثل له.

### أولاً: ماهية التحرير المصرفي:

يجدر بنا قبل ضبط ماهية ومفهوم التحرير المصرفي أن نعرض أولاً على مفهوم آخر له ارتباط وثيق به ألا وهو مفهوم التحرير الاقتصادي.

فالتحرير الاقتصادي عادة ما نجده في كثير من الأدبيات الاقتصادية مرادفا لمصطلح الإصلاح الاقتصادي ويعني تقليل تدخل الدولة في الاقتصاد وتشجيع القطاع الخاص، بمعنى آخر سحب جزئي لاختصاصات الدولة كمسئولة عن إدارة عوامل الإنتاج وتوفير الخدمات للأفراد، وإسنادها إلى قطاعات وجهات أخرى تكون قادرة على إدارتها بتوافق مع المتغيرات الحديثة وإشباع حاجيات الأفراد بشكل يخفف الهدف المطلوب للجميع.

فالتحرير الاقتصادي في مضمونه يدل على تلك السياسات التي تمكن من إدارة الاقتصاد الوطني وفق نظام وآليات السوق، ويصبح الذي يقوم بالدور الأساسي في النشاط الاقتصادي هو المشروع (القطاع) الخاص، كما يصبح الدافع على النشاط الاقتصادي حافز الربح وليس القرار الإداري.

وتركز سياسات التحرير الاقتصادي على تقليل وإزالة القيود على التجارة الداخلية والخارجية وتوسيع نشاط القطاع الخاص وإطلاق حرية قوى العرض والطلب في التسعير وجعل السوق المحلية أكثر تنافسية و تبسيط إجراءات التجارة و الاستثمار و الدفع إلى تبني معايير الجودة طبقا للمواصفات العالمية:

ويؤكد رونالد ماكينون في كتابه: " النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي " أن عملية التحرير الاقتصادي يجب أن تتم على خطوات منظمة ومرتبطة، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقوم بعملية التحرير دفعة واحدة فلا بد من برنامج محدد لذلك يتضمن الخطوات التالية:

**- الخطوة الأولى:** السيطرة المالية أي إحكام السيطرة المالية وضبط الإنفاق الحكومي وإصلاح السياسة الضريبية والمالية العامة.

**- الخطوة الثانية:** تحرير القطاع المصرفي والمالي.

**- الخطوة الثالثة:** تحرير التجارة والاستثمار وحركة رؤوس الأموال.

### **1- مفهوم التحرير المصرفي:**

يندرج التحرير المصرفي ضمن سياق التحرير الاقتصادي ويعتبر أحد مكوناته الرئيسية في برنامج الإصلاح الاقتصادي، ويمكن تعريف التحرير المصرفي بالمعنى الضيق على أنه مجموعة من الإجراءات التي تسعى إلى خفض درجة القيود المفروضة على القطاع المصرفي والتقليل من احتكار الدولة له وفتح أمام المنافسة:

أما بالمعنى الواسع فيشمل مجموعة من الإجراءات التي تعمل على تطوير الأسواق المالية، وتطبيق نظام غير مباشر للرقابة النقدية، وإنشاء نظام إشرافي قوي، وخصخصة بنوك القطاع العام، وتشجيع القطاع الخاص على إنشاء المصارف والسماح للبنوك الأجنبية من الدخول إلى السوق المصرفية المحلية.

ومن جانب آخر يعرف التحرير المالي والمصرفي من خلال ثلاثة جوانب أساسية:

### **1- تحرير القطاع المالي المحلي:**

يشمل تحرير ثلاث متغيرات أساسية هي تحرير أسعار الفائدة عن طريق الحد من الرقابة المتمثلة في تحديد سقف عليا لأسعار الفائدة الدائنة و المدينة، و تركها تتحدد في السوق بالالتقاء بين عارضي الأموال و الطلب عليها للاستثمار، عن طريق الملاءمة بين الاستهلاك و الإنفاق الاستثماري، و بالتالي زيادة النمو الاقتصادي و لا يمكن أن يحدث هذا ما لم تثبت الأسعار عند حد معين، و تحرير الائتمان و هذا بالحد من الرقابة على توجيه الائتمان نحو قطاعات محددة، و كذا وضع سقف ائتمانية عليا على القروض الممنوحة لباقي القطاعات الأخرى، و ثانيا إلغاء الاحتياطات الإجبارية المغالى فيها على البنوك، و تحرير المنافسة البنكية بإلغاء و إزالة القيود و العراقيل التي تعيق إنشاء البنوك المحلية و الأجنبية، و كذلك إلغاء كافة القيود المرتبطة باختصاص البنوك و المؤسسات المالية.

#### **ب-تحرير الأسواق المالية:**

يتم بواسطة إزالة القيود والعراقيل المفروضة ضد حيازة وامتلاك المستثمر الأجنبي للأوراق المالية للمنشآت والمؤسسات المحلية المسعرة في بورصة القيم المنقولة والحد من إجبارية توطين رأس المال وأقساط الأرباح والفوائد.

**ج-** يتضمن إزالة الحواجز والعقبات التي تمنع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من الاقتراض من الخارج، والعمل على الحد من الرقابة المفروضة على سعر الصرف المطبق على الصفقات المرتبطة بالحساب الجاري وحساب رأس المال، وتقليص الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي وتحرير تدفقات رأس المال.

ويشير خبراء صندوق النقد الدولي في هذا الخصوص إلى قضيتين هامتين:

#### **- الأولى:**

انه من الأفضل البدء في تحرير التدفقات طويلة الأجل قبل التدفقات قصيرة الأجل، وتحرير الاستثمار الأجنبي المباشر، قبل تحرير استثمار المحافظ المالية أو الاستثمار غير المباشر.

#### **- الثانية:**

إن التحرير الشامل لمعاملات وتحويلات رأس المال لا يعني التخلي عن كل القواعد والنظم المطبقة على معاملات العملة الأجنبية، بل ربما احتاج الأمر إلى تقوية القواعد والنظم التحوطية المتعلقة بتحويلات العملة الأجنبية التي يجريها غير المقيمين.

وتقوم سياسة التحرير المصرفي على دعم الثقة الكاملة في الأسواق حيث يتم تحريرها من القيود الإدارية وبالتالي إعطاء لقوى السوق الحرية، عن طريق تحرير أسعار الفائدة مما يؤدي إلى زيادة الادخار والاستثمار.

ويحقق التحرير المصرفي إجمالاً العديد من المزايا نذكر أهمها فيمايلي:

- إعطاء فرصة للبنوك لتحسين أدائها وتسييرها، خاصة في ظل المنافسة الشديدة.

- إمكانية جلب تكنولوجيا متطورة، وتحسين الخدمات المصرفية المقدمة، وتطوير مهارات العاملين والاستفادة من الخبرة الأجنبية.

- تفعيل قوى السوق والمنافسة وبالتالي خروج البنوك غير القادرة على المنافسة وإمكانية اندماجها مع بنوك أكثر قوة، وعليه فإن التحرير المصرفي يدفع باتجاه تشجيع الاندماج المصرفي وتكوين الكيانات المصرفية الكبيرة.

- رفع مستوى التعامل مع الزبائن واستخدام الأساليب التسويقية الحديثة، وتطوير الخدمات المصرفية.

ورغم النجاحات التي حققتها سياسة التحرير المصرفي في الدول المتقدمة، إلا أنها تشهد صعوبات في تطبيقها في الدول النامية - على غرار ما هو حاصل في الجزائر-، وترجع هذه الصعوبات بالأساس إلى هشاشة اقتصاداتها الأمر الذي يحتم إدارة سياسة التحرير المصرفي بحذر والعمل على تحقيق المزيد من الاستقرار الاقتصادي، وذلك بالتزام الحيطة والحذر والتدرج في تطبيق سياسة التحرير المصرفي.

وفي دراسة ميدانية أجراها صندوق النقد الدولي سنة 1995 في أكثر من خمسين (50) بلدا يمر بمرحلة انتقال تبين انه ليس هناك نموذج موحد لعملية التحرير المصرفي فيتوقف الأمر على طبيعة وبنية الاقتصاد، ودرجة الإصلاحات الهيكلية المتبعة.

وعليه يمكننا القول انه ليس هناك وصفة تطبقها جميع الدول من اجل إنجاح عملية التحرير المصرفي، ويتوقف ذلك على الإجراءات المتبعة في مباشرة عملية التحرير المصرفي وعلى الأهداف المراد تحقيقها من وراء ذلك.

## **2- إجراءات التحرير المصرفي وأهدافه:**

تختلف أساليب تحرير القطاع المصرفي من بلد لآخر حسب الأهداف المحددة للسياسة الاقتصادية العامة، وضمن الإطار الشامل للتحرير الاقتصادي، فهي إما إجراءات تهدف إلى تحسين السياسة النقدية، أو لتشجيع المنافسة في القطاع المصرفي، أو لتحسين الأساليب وتطوير الأسواق المالية أو لدعم التنظيم الهيكلي للجهاز المصرفي، ويمكن تلخيص هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- إلغاء القيود على سعر الفائدة وتوسيع مجال تحركها وإزالة السقوف المفروضة عليها.
- إلغاء القيود الإدارية المقيدة لحرية البنوك مثل تحديد السقوف الائتمانية أو التمويل التلقائي للمؤسسات المملوكة للدولة.
- تدعيم استقلالية البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ قراراتها وفقا لقواعد السوق.
- إعادة هيكلة بنوك القطاع العام وفتح ملكيتها أمام القطاع الخاص الوطني والأجنبي.
- السماح بإنشاء البنوك سواء تعود ملكيتها للقطاع الخاص الوطني والأجنبي، والسماح بفتح فروع للبنوك الأجنبية.
- تقليل الحواجز أمام الانضمام والدخول إلى السوق المصرفي وتسهيل إجراءات الانسحاب منه.
- تحسين درجة الشفافية في المعاملات وزيادة أوجه الحماية للمودعين والمستثمرين.
- إطلاق حرية تحديد العمولات وتسعير الخدمات المصرفية.
- إعادة تكوين قاعدة رأس مال البنوك (إعادة رسملة البنوك).
- تدعيم الإشراف والرقابة للمحافظة على انضباط السوق المصرفي.

إن التحرير المصرفي يتطلب توافر مجموعة من الشروط من أهمها ما يلي:

**أ-ضمان المنافسة:**

إن التحرير المصرفي يتطلب إلغاء كافة المعوقات أمام حرية المنافسة، وذلك لتجنب الوقوع في فروق واسعة بين سعر الفائدة على الودائع وسعر الفائدة على القروض، ومنع التوسط المفرط والتمييز في عملية منح الائتمان، وكذلك لضمان استجابة الجهاز المصرفي لتوجيهات السلطات النقدية والمالية.

**ب-ضمان عدم تجزئة السوق:**

إن اتجاه المشروعات إلى التعامل مع بعض المؤسسات المالية والمصرفية دون الأخرى نتيجة لامتلاك هذه المشروعات للمصارف، قد يؤدي إلى عدم اكتمال السوق، وكذا يجب إعطاء تسهيلات لمنح التراخيص وتسهيل عمليات الاندماج وفتح فروع مصرفية جديدة.

أما أهداف التحرير المصرفي فيهدف إلى خلق شروط المنافسة في السوق المصرفي والحد من الاحتكارات والتقليل من الحواجز والعراقيل التي تحول دون التوسع في أنشطة البنوك وتوفير بيئة مصرفية تنافسية لزيادة جلب الادخار والاستثمار، وتتمثل أهداف التحرير المصرفي في جملة من الأهداف أهمها:

- تعبئة الادخار المحلي والأجنبي لتمويل الاقتصاد وزيادة معدلات الاستثمار.
- رفع فعالية الأسواق المالية المحلية وتمكين البنوك الوطنية من تطوير خدماتها وزيادة قدراتها التنافسية في الداخل والخارج.

- تحرير التحويلات المالية الخارجية مثل تحرير العملات الأجنبية وحركة رؤوس الأموال.

- جعل النظام المصرفي أكثر قوة لمواجهة تحديات التطورات الاقتصادية العالمية.

- تمكين البنوك والمؤسسات المالية المحلية من الاندماج في الأسواق المالية العالمية.

**ثانيا: شروط نجاح التحرير المالي والمصرفي:**

هناك أربعة شروط أساسية يحددها مؤيدو التحرير المالي والمصرفي لإنجاح هذه السياسة وهي:

## 1-توافر الاستقرار الاقتصادي العام:

إن التحرير المصرفي يتطلب مناخ مستقر للاقتصاد الكلي حيث يتم الاستفادة كلية من مزاياه، إن التضخم المرتفع و العجز الكبير في الميزانية العامة للدولة، و أسعار صرف غير مستقرة يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على عملية التحرير المصرفي، و تؤثر بشكل عكسي على الاندماج في النظام المالي الدولي، و يساهم في إضعاف النظام المصرفي الوطني و التأثير على إنجاح سياسة التحرير المصرفي، و ذلك لأن من بين الأسباب الرئيسية لتعثر سياسة التحرير المصرفي السياسات غير السليمة لإدارة الاقتصاد الكلي، و التنظيم و الإشراف الحكومي غير المناسب و التدخل غير السليم في الأسواق المالية.

إن فترة التحول إلى نظام مالي مفتوح هامة جدا، وذلك لكون سياسة التحرير المالي والمصرفي تكون لها نتائج غير مرضية عندما تكون الأسواق المالية غير متطورة أو تكون الثقة في السياسات الجديدة مازالت ضعيفة.

وعلى هذا الأساس فإن التحرير المصرفي يتطلب سياسة نقدية موجهة نحو الاستقرار، بالإضافة إلى أسعار صرف وسياسات مالية سليمة تدعم الاستقرار المالي.

ومن اجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي يجب اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى علاجية التي تمكن من التنسيق بين السياسات الاقتصادية الكلية وسياسة التحرير المصرفي، فالإجراءات الوقائية تتعلق عادة بإجراء تدابير تتخذ قبل وقوع الأزمات المالية والمصرفية، وتصميم هياكل تنظيمية وقوانين للحد من المخاطر، وحماية المودعين وتصحب هذه الإجراءات قوة إشراف حكومي على الجهاز المصرفي وأحكام الرقابة والتدقيق المحاسبي الخارجي.

أما الإجراءات العلاجية فعادة ما تتخذ عند حدوث الأزمات وتكمن في تطوير نظام التأمين على الودائع لحماية المودعين والتقليل من الذعر المالي الذي قد يصيبهم.

إن أهم عبء يقع نتيجة السياسات غير المستقرة للاقتصاد الكلي هو ضعف الثقة في وضع السياسات الحكومية وفي التحرير الاقتصادي والمصرفي وذلك راجع لكون إدارة الاقتصاد الكلي تكون صعبة خلال فترة التحول والانتقال من اقتصاد مغلق محتكر من طرف الدولة إلى اقتصاد مفتوح ومتحرر ويعمل وفق آليات السوق.

## 2- إتباع التسلسل والترتيب في مراحل التحرير المصرفي:

إن تطبيق سياسة التحرير المصرفي يجب أن تبدأ على مستوى الاقتصاد المحلي (الوطني) بقطاعيه الحقيقي والمالي بحيث يتم في القطاع الحقيقي ترك تحديد الأسعار وفق قوى السوق، وفرض ضرائب عقلائية على المؤسسات ورفع دعم الدولة للأسعار، وتطبيق سياسة الخصوصية وتشجيع القطاع الخاص.

أما القطاع المالي والمصرفي فيتم فيه منح المزيد من استقلالية البنوك في اتخاذ قراراتها خاصة في منح الائتمان، والتخلي عن التخصص القطاعي، ورفع القيود عن تدفق وانتقال رؤوس الأموال في التجارة الخارجية على المدى القصير، ثم تنتقل التحرير إلى المستوى الخارجي بقطاعيه الحقيقي يتم فيه رفع القيود عن التجارة الخارجية وتحريرها، والسماح بالتحويلات المالية نحو الخارج.

أما القطاع المالي والمصرفي فيتم فيه السماح بإنشاء بنوك أجنبية، وحرية حركة رؤوس الأموال، وقابلية العملة للتحويل وحرية الصرف .... وغيرها.

وعموما يمكننا القول إن عملية التحرير المصرفي يمكن أن تتحقق على مراحل تتوقف درجتها وسرعتها على الهيكل الاقتصادي للدولة، ومرحلة التنمية التي بلغها، و الأهمية النسبية لكل من القطاع العام و الخاص و دورهما في الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى درجة اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي.

## 3- الإشراف الحذر على الأسواق المالية:

إن إنجاح سياسة التحرير المالي و المصرفي يتطلب إشراف حكومي قوي من اجل منع الانحرافات و المحافظة على انضباط السوق المصرفي، و تفادي وقوع الأزمات المالية و المصرفية و يهدف الإشراف الحذر على المؤسسات المصرفية و المالية إلى الاهتمام بإدارة المخاطر و التنبيه إليها، و ضمان الشفافية و الاهتمام بالأوضاع المالية للبنوك و المؤسسات المالية و الاهتمام بالهيكل التنظيمي و الإداري لجهات الرقابة و تسهيل تدفق المعلومات و التنسيق بين أنشطة إصدار القرار و متابعة تنفيذه، و إقامة هيئات رقابية و إشرافية تتمتع بالاستقلالية و على رأسها البنك المركزي و هذا كله بهدف تحقيق استقرار النظام المصرفي، و لقد سعت لجنة بازل للرقابة المصرفية على التأكيد على ضرورة تعميق مفهوم الإشراف

الحذر و عملت منذ نشأتها على توحيد معايير الإشراف و الرقابة على الأنظمة المصرفية لضمان استقرار النظام المصرفي الدولي.

#### **4- ضرورة توافر المعلومات الكافية عن السوق:**

يتطلب إنجاح سياسة التحرير المصرفي توافر المعلومات الكافية عن السوق المالي والمصرفي وإتاحتها أمام كل المتدخلين فيه، ويتعلق الأمر بالمعلومات التي توفرها جهات الإشراف والرقابة والمتعلقة بالقوانين واللوائح المنظمة للنشاط المصرفي، ومن جهة ثانية المعلومات التي يجب أن توفرها البنوك وإتاحتها أمام جهات الرقابة والإشراف، وأمام المتعاملين والمستثمرين حتى يتمكنوا من ترشيد قراراتهم المالية.

كما يتطلب الأمر وجود آليات لتنسيق هذه المعلومات بحيث يكون انسيابها بشكل واضح وخال من التناقض وتهدف إلى تدعيم عنصر الشفافية.

#### **ثالثا: العلاقة بين التحرير المصرفي والأزمات المصرفية:**

بينت دراسة تجريبية أجريت من طرف Reinhart et Kaminski تحت عنوان The Twin Crises: The causes of banking and balance of Payment Problems، و قدمت هذه الدراسة في شكل ورقة عمل إلى صندوق النقد الدولي على 20 دولة من آسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا والشرق الأوسط من فترة الستينات إلى غاية منتصف التسعينات و بينت النتائج التالية:

- ندرة الأزمات المالية والمصرفية خلال فترة الستينات و هذا بسبب الرقابة الشديدة المفروضة على الجهاز المصرفي.
- إثر ظهور موجة التحرر المالي والمصرفي في العالم وخاصة مع بداية سنوات التسعينات تصاعدت بشدة الأزمات المصرفية، ومعظمها كان ناجما عن سياسات التحرير المالي والمصرفي.

كما أكدت دراسة أخرى قام بها خبيري صندوق النقد الدولي وهما: E.Detrage & Demirguc.Kut سنة 1998 بعنوان التحرير المالي والهشاشة المالية، وأقيمت الدراسة على 53 دولة خلال الفترة 1980-1995 وأكدت أن سياسة التحرير المالي تزيد من احتمال حدوث الأزمات المصرفية.

وهذا ما تم فعلا من خلال الأزمة المالية والمصرفية التي حدثت بدول جنوب شرق آسيا عام 1997، وبالمكسيك، وروسيا وغيرها من الدول التي عرفت حدوث أزمات مصرفية نتيجة تطبيق سياسة الانفتاح والتحرير المصرفي ومنها الجزائر كما حدث سنة 2003 بعد تفجر أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

و من بين أهم العوامل التي ساهمت في حدوث الأزمات المالية و المصرفية هي المنافسة الشديدة بين البنوك و المؤسسات المالية الأخرى بعد مباشرة سياسة التحرير المالي، الأمر الذي أدى إلى تقلص و انخفاض مردودية العمليات المصرفية التقليدية و اتجاه البنوك و المؤسسات المالية إلى المضاربة في الأسواق المالية و التوسع في التعامل بالمشتقات المالية، و المضاربة في سوق الصرف الأجنبي، و التوسع أيضا في العمليات خارج الميزانية، مما يؤدي إلى تدفق كبير في رؤوس الأموال قصيرة الأجل، فيسفر عنه عدم استقرار الاقتصاد الكلي و بالتالي يجعله معرضا أكثر للصدمات الخارجية، حيث أن أية صدمة أو إشاعة يمكن أن تؤدي إلى هروب مفاجئ لرؤوس الأموال نحو الخارج و انهيار العملات المحلية، و ينتج عنه أزمة حادة في السيولة و بالتالي ينتشر الذعر المصرفي لدى المودعين و هو ما يفسر الأزمة المالية و المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى الدور الكبير الذي لعبه كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في مساعدة العديد من الدول في تحديد وتشخيص مشكلات الجهاز المصرفي، وتصميم استراتيجية الإصلاح وإعادة هيكلة المصارف والتأكد من أن هذه الاستراتيجية تتماشى مع السياسات الاقتصادية الكلية ومن أهم هذه المساعدات:

- إجراء تحسينات حول التشريعات الأساسية للمصارف المركزية وبقية الجهاز المصرفي.
- إجراء تحسينات في السياسة النقدية والمالية وإدارة النقد الأجنبي، وتطوير السوق النقدي.
- تحسين أوضاع الديون الحكومية، وتطوير الإحصاءات النقدية.
- تصميم نظم المدفوعات وترتيبات نظام التأمين على الودائع، وإعداد أنظمة الحيلة المالية وتعزيز القدرات الإشرافية والرقابية، لاسيما دخول المصارف إلى الأسواق وخروجها منها.

وقد أظهرت التجارب أن الدول التي تحظى بقطاع مالي ومصرفي متطور ومتحرر هي في الغالب الدول التي استفادت من ارتفاع المدخرات وحققت أداء أفضل في مجال الاستثمار والنمو الاقتصادي، وأن هذا الأخير مقترن بوجود قطاع مالي ومصرفي متطور.

كما أن قدرة القطاع المصرفي على أداء دوره مرتبط إلى حد بعيد بمدى مساهمته للتحويلات والتطورات الاقتصادية والمالية العالمية في خضم تسارع وتيرة العولمة وأبعادها المختلفة، فكلما اكتسب النظام المصرفي القدر الكافي من المرونة والقدرة على التكيف مع التطورات العالمية كلما أمكن ذلك من القدرة على الاندماج في الاقتصاد العالمي.

## محاضرة: المخاطر المصرفية

### المخاطر المصرفية، النشأة والمفهوم والانواع.

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وأغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك. وبفعل تحولات هذا الأخير، تظهر مشاكل وصعوبات في التكيف، الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوماً للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة. وتبقى درجة هذه المخاطر وكذا الإجراءات المتخذة للتخفيض منها، تعود أساساً إلى فعالية أنظمة المراقبة، التي توضع خصيصاً لمواجهة التغيرات والاختلالات التي قد تحصل في المحيط

### أولاً: نشأة وتطور الخطر في البيئة المصرفية.

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات، فقد كان هذا القطاع يخضع للتنظيم القانوني الشديد، وكانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساساً على تجميع الموارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة القطاع المصرفي والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، والحد من مخاطرها، ولم توجد الحوافز الدافعة للتغيير والمنافسة أما أواخر السبعينات والثمانينات فكانت الفترات التي حملت معها موجات من التغير الجذري في هذا القطاع، ومن بين القوى الدافعة الرئيسية كان هناك ثلاثة عوامل زعزعت الاستقرار هي:

- الدور المتضخم للأسواق المالية.
- التحرر من اللوائح والقواعد التنظيمية.
- ازدياد المنافسة

ومنذ تلك الفترة تم التحرر بشكل جذري من مجموعة المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية نشاطاتها بعيدة عن أنشطتها الأصلية. وظهرت منتجات جديدة من قبل العاملين في الأسواق المالية بشكل خاص مثل المشتقات المالية وعقود المستقبلات، ومع هذا النمو السريع دخلت البنوك مجالات عمل جديدة وواجهت مخاطر جديدة، وظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية

وتناقضت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة ونتيجة لموجات التغيير سابقة الذكر والتي رغم سرعة تطورها إلا أنها تطورت على نحو منتظم، فقد برزت إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات المصرفية

**مفهوم الخطر:** لقد تعددت تعريفات الخطر ومن أهم التعاريف المتداولة نجد: لغوية: إن كلمة مخطر مستوحاة من مصطلح لاتيني RESCARE أي RISQUE والذي يدل على الارتفاع في التوازن وحدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع. اصطلاحا: هو ذلك الالتزام الذي يحل في جوانبه الربية وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع أو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهورا أو خسارة.

كما تعرف المخاطرة على أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منتظرة في الأجل القصير أو الطويل كما يعرف الخطر على أنه احتمال وقوع حدث مستقبلي يسبب، لمن وقع عليه، خسارة أو ضرر مادي أو معنوي. فهو غالبا ما يقترن بالحظ والصدفة. فكما يقال " الحياة مخاطرة ومجازفة" أما عواقب الخطر قد تكون ضعيفة ومحتملة، وقد تكون معتبرة تؤدي إلى دمار وخراب ولتفادي هذه العواقب، تلجأ المؤسسات الاقتصادية، بغرض المواجهة والتحكم أكثر في المخاطر، إلى ما يسمى بعمليات تغطية المخاطر (ضمانات؛ تأمينات؛ الخ)

### الخطر المصرفي او البنكي:

لقد تعرض الكثير من المهتمين إلى تعريف الخطر المصرفي، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة التي ينتمي إليها كل باحث. والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى الظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة فإننا سنتع رض للبعض هذه التعاريف كما يلي:

**التعريف الأول:** يعرف فوغان المخاطرة بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف

. المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع

**التعريف الثاني:** يعرف جون داونز وجوردان اليوت غوهمان المخاطرة بأنها تمثل احتمالات قابلة للقياس التحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مش يرا إلى أن المخاطرة تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس

**التعريف الثالث:** يعرف جويل بسيس المخاطرة بأنها تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية

**التعريف الرابع:** ويعرف هندي المخاطرة بأنها تمثل التقلب في العائد المستقبلي ويتفق معه في ذلك سينكي حيث يشير إلى أن ذلك يمثل التعريف الشائع في التمويل .ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة البنكية كما يلي " تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و / أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين .أي إن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين (AUDITEURS) والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجياته .وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف المخاطرة على أنها الآثار غير المواتية الناشئة عن أحداث مستقبلية متوقعة أو غير متوقعة تؤثر على ربحية البنك ورأسماله . من المعلوم، أنه لا يمكن محو المخاطر تماما من العمل المصرفي، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المحيطة بالأنشطة البنكية وكذا تسيير عقلاني لها، فكل ذلك، يساهم في التخفيض من حدة العمليات الخطيرة في البنوك. وعليه، فلا بد من التحكم في نظام المعلومات، بحيث يضمن التنفيذ الصحيح للعمليات ويعطي إمكانية تقدير المخاطر المتخذة فيها. ولا شك أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، تجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر.

**العوامل المؤثرة في مخاطر العمل المصرفي:**

منذ بداية السبعينات، مر المصارف التجارية عبر مرحلة مهمة من التطورات المستمرة، والتي يتوقع لها أن تستمر لسنوات قادمة. وقد كان من نتائج هذه التطورات تركها آثارا مميزة في حجم المخاطر التي تواجهها المصارف التجارية في عملها ومداها. وكان من بين التغيرات التي تركت آثارا مهمة في مخاطر العمل المصرفي ما يأتي

**التغيرات التنظيمية والإشرافية:** فقد فرضت العديد من الدول الكثير من القيود التنظيمية على عمل المصارف التجارية للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع المصارف على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة، مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول المخاطرة ورأس المال، ومثل القيود الخاصة بالحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد، الأمر الذي كان له آثار إيجابية في المخاطر.

**عدم استقرار العوامل الخارجية:** أدى عدم استقرار أسعار الفوائد، والذبذبة الشديدة في أسعار العملات التي حدثت على أثر انهيار اتفاقية Bretton Woods الى دخول مديري الخزينة في الشركات الكبرى، خاصة المتعددة الجنسية منها، الى الأسواق المالية، اما لتفادي الخسائر المستقبلية التي قد تنتج عن مثل هذه الذبذبات، أو لتحقيق أرباح منها، الأمر الذي أدى إلى زيادة حدة المنافسة في تلك الأسواق. كما أدى عدم الاستقرار، والحاجات التي نتجت عنها، الى ابتداع المصارف لمثل هذه الشركات العديد من أدوات التغطية المستقبلية. وقد كان إبداع المصارف في هذا المجال، وتطويرها دوائر متخصصة في الهندسة المالية، دليلا على براعة المؤسسات المصرفية، وقدرتها على التعامل مع المتغيرات. لكن هذا الإبداع نفسه أدى الى خلق مخاطر من نوع جديد أضيفت الى خاطر المصارف.

**المنافسة:** من مزايا المنافسة إجبارها المتنافسين على تقديم أفضل الخدمات بأدنى الأسعار، كما أنها تقوم بمكافحة الأفضل بين المتنافسين. ولا شك في أن للمنافسة مخاطر ائتمانية على الإدارة وعلى الدخل، لأنها تضيق الهوامش الربحية الى حدود قصيرة.

**تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية:** تزايد حجم هذه الموجودات وتنوعها، أضاف الى مخاطر العمل المصرفي. وقد كان الخطر الذي واجهته المصارف، بمبلغ مليا جنيه إسترليني، عندما انهارت السوق المالية العالمية BP التي

تعهدت بتغطية إصدار أسهم شركة 1987، أوضح مثال على مدى أثر مثل هذه الموجودات في مخاطر العمل /10/ في يوم الاثنين الأسود 19 المصرفي.

**التطورات التكنولوجية:** من العوامل التي أثرت إيجابيا في تعرف مخاطر العمل المصرفي، وقياسه، وإدارته، التطورات في تكنولوجيا المعلومات التي كان من نتائجها مباشرة زيادة قدرة المصارف على تعرف مخاطرها، وإدارتها بطريقة أفضل، الى جانب تمكينها من إدخال منتجات جديدة مثل الدفع الإلكتروني، وإدارة النقد. إلا أن هذه التطورات خلقت، في الوقت التي كانت ثمرة استعمال أنظمة، Settlement Risk نفسه، مخاطر جديدة، مثل مخاطر تصفية الدفعات الدفع الإلكتروني.

**ثانيا: مصادر الخطر في المصارف التجارية وانواعها.**

**1-مصادر الخطر في المصارف التجارية:** تواجه المصارف بالمخاطر لأسباب تنتج، أما عن عناصر في جانبي ميزانياتها، مثل نوعية محفظتها من الاستثمارات والقروض، أو عن طلب مفاجئ على سحب كميات كبيرة من الودائع، أو لأسباب تتعلق بعناصر خارج الميزانية، أو نتيجة هذه العوامل معا. ومع أن سلامة الأجهزة المصرفية كانت دائما محط اهتمام الإدارة، والأجهزة الرقابية، والسلطات المالية والنقدية، والمودعين، والفعاليات الاقتصادية المختلفة على مدى السنوات، لكن لوحظ مؤخرا تزايد كبير في الاهتمام بسلامة المصارف، خاصة في مطلع الثمانينات التي بدأت تشهد تزايدا مهما في حالات إخفاق المصارف خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. وهناك الكثير من الشواهد في التاريخ المصرفي المعاصر على إخفاق العديد من المصارف التجارية، وقد أثبتت الدراسة العملية للعديد من حالات الإخفاق أن العامل المشترك فيها كان الخطأ في تعرف المخاطر وتقدير مداها، الأمر الذي أدى في النهاية إلى الإخفاق الذي سبب الكثير من الخسائر للمودعين، والمساهمين، وللاقتصاد القومي. ومن أهم الأمثلة المعاصرة على إخفاق المصارف ما يأتي:

في ألمانيا عام 1974، أفلس مصرف (BANK HAUS HERSTATT) بسبب أزمة سوق الدولار الأوروبي حيث عجز البنك عن إعادة الأموال التي اقترضها من سوق ما بين المصارف نتيجة خسارات كبيرة في سوق العملات الأجنبية،

الأمر الذي أثر في قدرة المصارف المقرضة له على الوفاء بالتزاماتها. وتعكس هذه الحالة المخاطر التي قد يتعرض لها أي مصرف، إذا لم يهتم بكيفية إيداع أمواله لدى المؤسسات المالية الأخرى. ومن الآثار التي ترتبت على هذه العملية توجه العديد من المصارف الإيداع أموالها لدى المصارف الكبيرة، الأمر الذي ترك المصارف الصغيرة دون مصادر على رغم دفعها لفوائد عالية.

كان إفلاس THE PEN SURE BANK نتيجة دخوله سوق التمويل النفطي، حيث كان التوجه العام للمصارف الى هذا القطاع بسبب ربحية العالية. وقد كان من نتائج الإقبال الشديد على هذا القطاع قبول المصارف بمخاطر أعلى من المعتاد، الأمر الذي أثر سلبيا عندما تأثر القطاع بانخفاض أسعار النفط في نهاية عام 1982 وعند دراسة أسباب إخفاق هذا المصرف، تبين أنها تعود الى المخاطر الآتية:

- عدم كفاية نظام الرقابة -تركيز القروض في قطاع واحد.
- تجاوز القروض الممنوحة لبعض العملاء الحدود المقررة بموجب الأنظمة.
- منح قروض دون تحليل ائتماني مناسب.
- ضعف التوثيق القانوني للقروض
- عدم مناسبة نظام إدارة القروض.

في بريطانيا، عام 1984 أفلس مصرف JOHNSON MATHAY BANKER نتيجة لنوعية محفظة قروضه، بسبب سوء سلوك موظفيه في عمليات الإقراض. في أمريكا عام 1983، أفلس بنك CONTINENTAL ILLINOIS نتيجة توسعة في الإقراض للقطاع النفطي، وعندما أفلست أو تعثرت العديد من الشركات. حيث كان هذا المصرف يعمل بربحية جيدة. FRANKLIN NATIONAL BANK وهو بنك صغير يعمل في إحدى ضواحي نيويورك، إلا أن إدارته قررت التوسع والانتقال الى نيويورك، ثم تلا ذلك قرار بالانتقال الى العمل على الصعيد الدولي. وقد كان الجميع هذه القرارات آثار سلبية، فالتوسع أدى بالمصرف الى القبول بمخاطر عالية، كما إن الانتقال الى نيويورك جره الى منافسة شديدة.

والانتقال للعمل الدولي، دون خبرة سابقة، زاد مصاعبه فقررت إدارته حل مشكلاتها عن طريق المضاربة بالفوائد والعملات، فكانت الكارثة في الأمرين معا، الأمر الذي أدى إلى إفلاسه في عام 1974

لقد تم احتواء جميع حالات الإفلاس السابقة بمبادرات حكومية لحماية المودعين، ولمنع انتشار الآثار السلبية إلى المصارف الأخرى، وهي عملية ذات تكلفة عالية على الحكومات

وتؤكد الأمثلة العملية السابقة أن مصادر الخطر على المصارف قد تكون نتيجة لبنود داخل الميزانية أو خارجها. لذا، سيتم تناول المخاطر ضمن الميزانية والمخاطر خارج الميزانية بشكل سريع، قبل البدء بالإشارة إلى المخاطر العامة للعمل المصرفي، ولو كان ذلك على حساب التكرار أحيانا.

## **2-انواع المخاطر المصرفية:**

نظرا لطبيعة العمل المصرفي وتنوع المحيط الذي تعمل به المصارف وكذلك طبيعة النشاط المصرفي البنكية، فالمهام البنكية تتحمل مخاطر لا تعد ولا تحصى (مخاطر مالية؛ تنظيمية؛ تجارية؛ الخ....) وفيما يلي، يمكن أن نشير إلى أهم مخاطر القطاع البنكي:

- المخاطر الائتمانية -مخاطر التشغيل -المخاطر القانونية مخاطر التسعير -مخاطر أسعار صرف العملات

مخاطر الالتزام مخاطر الدول مخاطر السمعة -المخاطر الاستراتيجية مخاطر الصيرفة الإلكترونية مخاطر العولمة مخاطر الإدارة

### **المخاطر الائتمانية Credit Risk :**

تعد عمليات منح الائتمان المصرفي هي الوظيفة الرئيسية الثانية والهامية التي تقوم بها البنوك التجارية لتحقيق أهدافها، فالائتمان يمثل معظم أصول هذه البنوك ويحقق النصيب الأكبر من الدخل التشغيلي لها، وعملية منح الائتمان هي عملية تسويقية للأموال المتوفرة للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الربحية والأمان ضمن ضوابط وقواعد سليمة مع توفر الضمانات

التي تضمن تدفق الأموال وعودتها إلى البنك وحمايتها من المخاطر. والائتمان المصرفي بطبيعته يواجه العديد من المخاطر التي يصعب التنبؤ أو التحوط لها بمنتهى الدقة. في حين أن البنك ملتزما بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين في آجالها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فإن بعض المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم تجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة وذلك لسبب جوهري هو إن الائتمان الممنوح من البنك للمقترضين قد تم توظيفه في أنشطة تجارية وزراعية وصناعية وسياحية مختلفة لا يمكن استعادتها بسهولة، لهذا تعتبر مخاطر الائتمان من أهم الأسباب التي أدت إلى تعثر المصارف ومن ثم حدوث الأزمات الاقتصادية في الدول) نامية ومتقدمة، إذ يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر نوع من أنواع المخاطر المصرفية شيوعا بين المصارف.

أ- مفهوم خطر الائتمان: تعد خسائر الائتمان أمر لا بد منه كنتيجة لعملية الإقراض، فكل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه الائتمان وبدون استثناء يحقق كل بنك بعض خسائر القروض عندما يفشل في استرداد بعض من قرضه، وأن خطر الائتمان يعني تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم عن السداد أو خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ يقوم بإقراضه لطرف آخر. وعليه فإن خطر الائتمان هو ذلك المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد أو تأجيل السداد لأنه كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فانه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة وتعتبر القروض هي اهم مصادر الائتمان ويذكر أن مخاطر الائتمان موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية او خارجها. ويدعى كذلك بخطر العميل، وخطر التوقيع، وهو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، حين يواجه البنك خطر إفلاس العميل وبالتالي لا يوفي عند ميعاد الاستحقاق جزئيا أو كليا بمبلغ ديونه، ومن هنا تظهر مسؤولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر ومنه الخسائر المحتملة.

ب- أنواع المخاطر الائتمانية. يلاحظ من التعاريف السابقة أنها تركز على وجود خسائر ائتمانية في كل عملية ائتمانية وأن أسباب هذه الخسائر قد تكون داخلية أو خارجية وأن هذه الخسائر تتحقق عندما يتوقف العميل عن السداد، هذا ويرى

آخرون بوجود مصادر عديدة للمخاطرة منها، يعود إلى مخاطر طبيعية خارجة عن إرادة البنك ومنها، يعود إلى تغيرات في التكنولوجيا أو أذواق المستهلكين، أو نتيجة المنافسة أو نتيجة ضعف الإدارة أو تقلبات دورة الأعمال، مما يشير إلى وجود أنواع من المخاطر الائتمانية وأسباب تؤدي إليها، وبناء على ما سبق يمكن تقييم المخاطر الائتمانية كما يلي:

#### **المخاطر المتعلقة بالعميل**

- تنشأ هذه المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل.
- مدى ملاءته المالية.
- سمعته الاجتماعية ووضعه المالي.
- سبب حاجته للائتمان والغرض من هذا الائتمان.

#### **المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل**

- إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل.
- إذ من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والإنتاجية والتنافسية لوحدة هذا القطاع.

#### **المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله**

تتعدد وتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب والضمانات المقدمة. فمثلا مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية. ومن أمثلة المخاطر التي ترتبط بطبيعة النشاط عمليات تمويل بضمان بضائع، عمليات التمويل بضمان الأوراق المالية، عمليات التمويل بضمان كمبيالات المخاطر المتعلقة بالظروف العامة

ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية وغيرها المخاطر

### المتصلة بأخطاء البنك

ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل، والتحقق من قيام

العميل بالمتطلبات المتعلقة به. ومن الأخطاء التي تحصل والتي تسبب درجة من المخاطر هي:

- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية.
- قصور أجهزة المتابعة.
- عدم توافر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على خير وجه.
- عدم سلامة صياغة التوصية والرأي لمنح التسهيلات المقترحة.
- عدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الإدارات المختلفة داخل البنك والمتداخلة في صناعة وتنفيذ
- ومتابعة الائتمان الذي يتم منحه للعميل.

### المخاطر المتصلة بالغير

وهي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طالب الائتمان وكذلك البنك بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل:

- إفلاس أحد عملاء البنك ذوو المديونية العالية.
- فشل في الصناعة التي يمارسها العميل.
- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط البنك أو نشاط العميل.
- عوامل سياسية واقتصادية خارجة عن إرادة كل من البنك والعميل.

### ت-أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية:

في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الائتمان المصرفي، فإن من أهداف البنك الرئيسية كغيره من الوحدات الاقتصادية هي

تعظيم تحقيق الأرباح واستمراريتها على المدى الطويل، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للسيطرة على

المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح، وتتمثل في وضع وتطبيق آليات مناسبة للتحكم في كل من المخاطر الخاصة والمخاطر العامة

وضع قيود على تصرفات إدارة المنشأ يحق بموجبها للبنك بمتابعة القرض من خلال الخطة الاستثمارية للمنشأة وأسلوب استخدامها للقرض، وعدم تراجع ودائع العميل.

- الاتفاق مع العميل المقترض على سعر فائدة متحرك وفقا للسعر السوقي لها.

سداد قيمة الفائدة مقدمة والالتزام بجول زمني لسداد القرض. . تقديم الرهونات العقارية بالإضافة إلى الضمانات الشخصية.

هذا ويمكن توضيح أساليب السيطرة على مخاطر الائتمان من خلال مراحل العملية الائتمانية كما يلي:

• **تقييم المخاطرة:** ويتم التقييم الدقيق لقدرة العميل الائتمانية من خلال دراسة عناصر تحديد المخاطرة بمراعاة المبادئ التالية:

- إجراء دراسة عميقة للمركز المالي للعميل ونتائج أعماله والغرض الممنوح من أجله القرض وطريقة وأسلوب السداد.

- المواءمة بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل وبين حجم موارده المالية المستثمرة في النشاط ونوعية ذلك النشاط.

- استيفاء الاستعلامات اللازمة عن العميل من خلال البنك المركزي والسوق والنشاط الذي يعمل في إطاره باعتبار أن المعلومات التي يتم الحصول عليها تكون على درجة كبيرة من الأهمية للوقوف على مخاطر الائتمان للعميل.

• **التنوع:** وهو يعني أن تتسم المحفظة الائتمانية بدرجة كبيرة من التنوع وعدم تركيز الائتمان في قطاعات معينة أو لدى عملاء معينين ويمكن تطبيق هذا التنوع من خلال وضع حد أقصى للائتمان لكل نشاط أو عميل، والدخول في أسواق مصرفية جديدة.

• **التغطية:** وتأخذ عدة صور أهمها تجنب تحمل أعباء التقلبات في أسعار الفائدة من خلال نقل عبئها على المقترض بتطبيق أسعار فائدة معومة، إلى جانب المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها من حيث الحجم وآجال الاستحقاق، وأسعار الفائدة.

• **التأمين:** ويتمثل في الطلب من العميل أن يقوم بالتأمين لصالح البنك ضد مخاطر عدم السداد لدى شركة تأمين، فإذا لم يسدد العميل في تاريخ الاستحقاق يحق للبنك الحصول على التعويض المناسب من شركة التأمين.

. **الأرصدة التعويضية:** وهي الأرصدة التي يحتفظ بها البنك كودائع أو تأمينات إلى حين انتهاء السداد.

• **الضمانات:** وهي الضمانات العينية التي يقدمها العميل لتأكيد جديته لسداد الائتمان ويجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

- القابلية للتصرف - ثبات وسهولة تحديد القيمة. - القابلية للنقل والتخزين.

أن تكون ملكية الأصل للمقترض ولا توجد عليه التزامات للآخرين.

• **المتابعة:** وتهدف إلى متابعة التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها البنك للإقراض إلى جانب الاطمئنان إلى تنفيذ الشروط الموضوعية للتسهيلات المصروح بها ومدى انتظام عملية السداد وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به.

. **معالجة الحالات المتعثرة:** نتيجة العملية الائتمانية التي يقوم بها البنك تظهر بعض الحالات المتعثرة التي تعود بشكل طبيعي إلى وجود قصور في تطبيق بعض أساليب السيطرة على المخاطر، وفي هذه الحالة يتوجب على البنك أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسائر المحتملة من خلال:

- السير في الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في عقد منح التمويل لتصفية القرض.

- عمل ترتيبات لاسترداد جزء من القرض.

- عمل ترتيبات لإعادة جدولة القرض.

- إعطاء جزء من الأموال للمقترض للتغلب على أزمته الحالية والناجمة عن أسباب خارجة عن إرادته.

**المخاطر التشغيلية:**

كان التطورات المتلاحقة والناجمة عن ظاهرة العولمة وظهور أدوات مالية جديدة مثل التوريق المصرفي وكذلك التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات؛ بليغ الأثر في زيادة تعرض المصارف للمخاطر التشغيلية وسرعة انتقالها مما تطلب تطوير أساليب الرقابة المصرفية وطرق إدارة المخاطر، واستجابة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل مقترحات خاصة بشأن وضع إطار جديد للرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي لتفادي المخاطر المالية.

**مفهوم المخاطر التشغيلية:** هناك عدة تعريفات للمخاطر التشغيلية حيث تم تعريفها على أنها أية مخاطر غير مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وهذا التعريف لم يحدد أنواع المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك حاليا ولم تزود البنوك بقواعد أساسية لقياس المخاطر وحساب متطلبات رأس المال. ولكن أفضل تعريف هو الصادر عن لجنة بازل للرقابة المصرفية ضمن اتفاق بازل II الذي عرفها على أنها "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية" ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية. ولا يعتبر الاحتفاظ برأسمال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خيارا في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه. ويعتبر هذا التعريف أكثر وضوحا وأعمد على التعريف السببي (Causal Definition) للمخاطر التشغيلية كما أنه حدد أنواعها والمتطلبات الرأسمالية اللازمة لمقابلتها. ولا يختلف تعريف الاتفاقية المخاطر التشغيل عن تعريف معهد التمويل الدولي لها إذ عرفها بأنها خطر الخسارة الناتجة من الإخفاق أو الفشل في الإجراءات الداخلية والأفراد والأنظمة أو حتى الأحداث الخارجية التي لم تغطي مسبقا بموجب احتياطات رأسمالية أخرى مثل مخاطر الفائدة. ونلاحظ عدم اهتمام المصارف بمخاطر السيولة، السمعة، عدم وجود استراتيجية للعمل والخسائر قريبة الحدوث. تجدر الإشارة إلى أنه يوجد فرق مهم ما بين مخاطر العمليات (Operations Risk) والمخاطر التشغيلية (Operational Risk)؛ حيث أن مخاطر العمليات تتعلق بالأنشطة التي تقوم بها دائرة العمليات في البنك، كون دائرة العمليات مسؤولة عن الإجراءات وعمل التسويات وتأكيدها، في حين أن المخاطر التشغيلية لها مفهوم أشمل وأعم حيث أنه ليس فقط دمج الأنشطة الرقابية الدوائر المختلفة بل أيضا احتمالية تعرض المؤسسة لحدوث أية مخاطر أخرى.

**ب -أنواع المخاطر التشغيلية:** أكدت لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية تعبير له عدة معان في الصناعة المصرفية، لذلك يتوجب على البنوك ولأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية كون ذلك يساعدها في تحديد المخاطر التي تنطوي على خسائر كبيرة، وفيما يلي أنواع المخاطر التشغيلية وتفسير لكل نوع منها حسبما أوردتها ورقة الممارسات السليمة (2003) والمعدة من قبل لجنة بازل:

**تنفيذ وإدارة العمليات:** هي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات العملاء وعمليات المصرف اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول العملاء.

**العنصر البشري:** الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلق بالموظفين بقصد أو بدون قصد، كما تشمل الأفعال التي يكون الهدف منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة الشركة من قبل المسؤولين أو الموظفين، وكذلك الخسائر الناشئة عن العلاقة مع العملاء، المساهمين، الجهات الرقابية وأي طرف ثالث. ومن الأمثلة عليها:

**عمليات الاحتيال الداخلي من قبل موظفين:** كالاختلاس المالي، والتعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع البنك التجارية الداخلية لحسابات الموظفين الخاصة، إساءة استخدام بيانات العملاء السرية التواطؤ في السرقة، السطو المسلح، الابتزاز، الرشاوى، والتهرب الضريبي المتعمد وعمليات التداول دون تخويل وإنجاز حركات غير مصرح بها، والمعاملات الخاطئة، والغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين، ممارسات العمل والأمان الوظيفي.

**الأنظمة الآلية والاتصالات:** الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية، تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة، وأي عطل أو خلل في الأنظمة، وتشمل: انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية: الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة المصرف في مواصلة العمل. وتشمل:

-الاحتيال الخارجي كالسرقة والسطو المسلح، تزيف العملات والتزوير،

-والقرصنة التي تؤدي الى تدمير الحواسيب، سرقة البيانات،

-الاحتيال عبر بطاقات الائتمان، الاحتيال عبر شبكات الكمبيوتر والإرهاب والابتزاز والكوارث الطبيعية كالهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات... إلخ.

**خطر الصرف:** يعرف خطر الصرف بأنه الخطر المرتبط بتطور سعر صرف عملة أجنبية يتحمله مالك الأصل أو صاحب الدين أو أية حقوق مقيمة بالعملة الأجنبية، وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف إلى نتائج يمكن أن How To Paste in Microsoft Word without Formatting تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر صرف العملات فإن البنك يحقق أرباحاً فوائداً أكبر على القرض، وبالعكس يمكنه تحمل خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به ومخاطر الصرف هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك ورأسماله نتيجة للتغيرات غير المواتية في حركة سعر الصرف. وينتج عن العمليات المقومة بعملات أجنبية العديد من المخاطر في حال تقلبات سعر الصرف وتؤثر على البنك وعلى المستثمرين على سواء.

**أ -المخاطر المتعلقة بالبنك:** في مجال التعامل بالنقد الأجنبي نجد عدة مخاطر يتحملها البنك ومنها ما يلي:

- مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة: خطر وقوع الدولة في مشاكل مع الخارج. مخاطر السعر: التغير المحتمل في أسعار العملات خلال الفترة المحتفظ بها.

مخاطر السيولة: وهنا الخطورة تكمن في صعوبة التسويق للسيولة أو صعوبة بيعها من أجل الحصول على عملات مطلوبة مما يساوي اقراض هذه العملات في السوق إذا توفرت خطر عدم فهم المتعاملين للدور المفوض لهم داخل البنك وتطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية.

**ب - مخاطر سعر الصرف الأجنبي المرتبطة بالعمل:** ان خطر سعر الصرف المرتبط بتقلب او تدهور قيمة ارصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض وهذا ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول أجاله كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات والتدابير التي تستخدمها السلطات النقدية والتي تؤثر على القيمة الحقيقية للقروض الممنوحة كتخفيض قيمة العملة هذا الذي يمثل خطر حقيقي بالنسبة للبنك على اعتبار انه يؤدي الى فقدان القيمة الحقيقية بسبب انهيار قيم الوحدة النقدية أداة تقييم القروض وهنا نجد أن العميل هو الذي يتحمل بالدرجة الاولى مسؤولية التعامل مع هذه المخاطر ومحاولة تجنبها او التقليل من حد ذاتها.

**خطر الخزينة:** يتعلق الأمر بالتزايد الهائل في طلبات القروض المقدمة من الزبائن وعدم ملاءمتها مع طلبات المودعين بسحب أموالهم، فيجد البنك صعوبة في كيفية التوفيق بين السحب المستمر للودائع المودعة والتي تكون غير متوقعة والقروض المطلوبة في آن واحد.

**خطر التسوية:** الخطر الناشئ ضمن عمليات الصرف، لاسيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها الإلغاء من طرف واحد لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها والاستلام النهائي للأداة التي تم شرائها.

**خطر سعر الفائدة :** يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في الفائدة، إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة، ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبيا للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة، وتحصل هذه المخاطرة عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عوائد الاستحقاقات وتزداد بزيادة الفرق بين تكاليف الموارد عن عوائد تلك الاستخدامات إذا مخاطرة سعر الفائدة تمس كل المتعاملين في البنوك سواء كانوا مقرضين أو مقترضين، فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل خطر ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها

**خطر السيولة:** تقوم المصارف بدور وسيط مالي، تعمل على تجمع الودائع من الجمهور لتوزيعها في شكل قروض للمؤسسات والأفراد ويتمثل الخطر، في هذه العملية التي تسمى وساطة الاستحقاق، في كون أن الودائع غالبا ما تكون

قصيرة الأجل بينما القروض تكون طويلة الأجل، فالبنوك وهي تقوم بهذا التحويل تتحمل خطرين هما: مخاطر تذبذبات أسعار الفائدة ومخاطر السيولة، وتتمثل هذه الأخيرة في إمكانية ارتفاع طلبات المودعين لاسترجاع أموالهم المودعة في البنك، والتي هي ضرورية لتمويل القروض بمدة أطول. وقد تحصل هذه الحالة، أيضا، نتيجة فقدان ثقة الزبائن في بنوكهم، الشيء الذي يحرضهم على سحب ودائعهم منها، غير أنه في الحالات العادية، تبقى مخاطر السيولة منخفضة، نسبيا، طالما يحتفظ البنك بسمعته وثقة الزبائن فيه. ويقصد بالسيولة قدرة البنك على الوفاء بمسحوبات المودعين وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب، فخطر السيولة يعبر عن عدم كفاية أرصدة البنك النقدية لمواجهة مسحوبات المودعين من جهة، واحتياجات المقترضين من جهة أخرى. ويتعاضد خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك توقع الطلب الجديد

على القروض أو مسحوبات الودائع ولا يستطيع الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية، وغالبا ما تتحقق هذه المخاطرة في حالة وجود طلب حاد على الودائع من طرف المودعين أو منح قروض مدة استحقاقها أطول من مدة توظيفها إليه.

**مخاطر السمعة:** تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للمصرف بما لا يتماشى مع الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك، والسمعة عامل مهم للمصرف، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين والعملاء.

**خطر التضخم:** يترتب عن خطر التضخم انخفاض في القوة الشرائية للنقود المستثمرة في أصل القرض والفوائد التي يحصل عليها البنك، لذا يشير البعض إلى مثل هذه المخاطر بمخاطر انخفاض القوة الشرائية والتي يمكن تعريفها على النحو التالي: تشير مخاطر انخفاض القوة الشرائية إلى المخاطر المحتملة نتيجة التضخم.

**الخطر الاستراتيجي:** ويسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، وعلى سبيل المثال نذكر خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو تخصص البنك استثمارات في مجالات أقل عائدا في سوق يشهد حالة انخفاض في الأداء، ويبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه استراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره ونموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة.

**الخطر التنظيمي:** يعكس الخطر التنظيمي عدم احترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي وهو ما ينتج عنه تحمل البنك عقوبات وغرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، وتأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جنائي أو جنائي، وقد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك. ويشمل هذا الخطر كذلك على الخطر المعنوي الناتج عن عدم احترام المبادئ والقواعد الداخلية للنشاط البنكي، كخطأ الكشف عن السر المهني الذي يؤدي إلى خسارة محتملة للزبائن وإلى تعرض البنك للإجراءات عقابية ذات طابع مالي.

**مخاطر العمل المصرفي الدولي:** إلى جانب مجموعة المخاطر التي أشير إليها، تتعرض المصارف ذات الطبيعة الدولية في عملها إلى خطر إضافي هو خطر القطر (COUNTRY RISK) ويعرف هذا الخطر بأنه خطر احتمال خسارة مالية نتيجة مشكلات تتعلق بالاقتصاد الكلي للقطر المعني، أو نتيجة أسباب سياسية. ويتم تقويم مخاطر القطر، عادة، من خلال التركيز على تحليل الخطر السياسي، وخطر التحويل. هذا ويعبر الخطر الأول عن رغبة القطر المعني في الوفاء بالتزاماته، بينما يعبر الخطر الثاني عن القدرة على القيام الفعلي بعملية التحويل.

**خطر رأس المال CAPITAL ADEQUACY RISK** تعبر مخاطر رأس المال عن المدى الذي يمكن أن تتدنى إليه قيمة الموجودات قبل أن يكون لذلك التدني أثر في حقوق المودعين. فالمصرف الذي يشكل رأسماله 10% من موجوداته، يمكن أن يكون قادراً على مواجهة تدن في قيمة موجوداته أكثر من المصرف الذي يشكل رأسماله 5% من موجوداته. ومن ناحية أخرى، فإن انخفاض رأسمال المصرف، بالنسبة لحجم موجوداته، له أثر إيجابي في العائد على حقوق المساهمين. فإذا اختار مصارف زيادة مديونيته، فلا شك في أن ذلك سيؤدي إلى تحسن في العائد، والعكس صحيح. ويعود الاهتمام بخطر مناسبة رأس المال إلى أهمية هذا العنصر في استقرار النظام المصرفي من خلال أثر رأس المال المناسب في تخفيض مخاطر الإخفاق، خاصة أن الهدف من رأس المال هو:

- خط دفاع لامتصاص الخسائر عند تحققها، وبذلك يتفادى المصرف التصفية.

- التخفيف من أثر أزمات السيولة، إذا ما حدثت، وذلك من خلال الثقة في سلامة مركز المصرف.

- التخفيف من خسائر المودعين في حالة الإخفاق. يتأثر رأس المال اللازم لحماية المودعين بنوعية الأصول ودرجة مخاطرها. وتعتبر الأوراق المالية الحكومية لهذه الغاية أصولاً دون مخاطر، أما بقية أنواع الأصول فلها درجات متفاوتة من المخاطر. ولقد أثار الاهتمام بهذا الخطر أمرين هما: تزايد مخاطر العمل المصرفي، وانخفاض نسبة رأس المال الى الموجودات الى درجات لافتة للنظر، الأمر الذي أدى بالجهات التنظيمية إلى إعارة هذا الموضوع اهتمامها، خاصة في بداية الثمانينات، عندما وصلت نسب الودائع الى حقوق المالكين الى معدلات مرتفعة جداً في بعض المصارف العاملة في المراكز المالية الدولية التي تعتمد في مصادرها على الأموال المشتراة من سوق ما بين المصارف، ومن الأسباب التي أدت الى الاهتمام في تنظيم رأس المال:

- تعزيز استقرار النظام المصرفي من خلال تقليل مخاطر الإخفاق على المستوى الفردي. وقاية المصارف من مخاطر المنافسة.

**مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية** يصاحب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية مخاطر متعددة وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أنه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات والإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها والرقابة عليها ومتابعتها وأصدرت اللجنة خلال مارس 1998 وماي 2001 مبادئ الإدارة هذه المخاطر شملت ما يلي:

أ. مخاطر التشغيل Operational risk تنشأ مخاطر التشغيل من عدم التأمين الكافي للنظم أو عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء وذلك على النحو التالي:

**عدم التأمين الكافي للنظم security System** تنشأ هذه المخاطر عن إمكان اختراق غير المرخص لهم Unauthorized access لنظم حسابات البنك بهدف التعرف على المعلومات الخاصة بالعملاء واستغلالها سواء تم ذلك من خارج البنك أو من العاملين به، بما يستلزم توافر إجراءات كافية لكشف وإعاقه ذلك الاختراق.

**عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة:**

على سبيل المثال بطيء الأداء وعدم السرعة Slow-Down لمواجهة متطلبات المستخدمين وهي تنشأ من إخفاق النظم أو عدم كفاءتها وخاصة إذا زاد الاعتماد على مصادر خارج البنوك Outsourcing لتقديم الدعم الفني بشأن البنية الأساسية اللازمة في حل هذه المشاكل وصيانة النظم

إساءة الاستخدام من قبل العملاء Customer misuse of services ويرد ذلك نتيجة عدم إحاطة العملاء بإجراءات التأمين الوقائية Security precautions أو بسماعهم لعناصر إجرامية بالدخول الى حسابات عملاء آخرين أو القيام بعمليات غسيل الأموال باستخدام معلوماتهم الشخصية أو قيامهم بعدم إتباع إجراءات التأمين الواجبة.

ب - مخاطر السمعة Reputational risk وتنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي تجاه البنك نتيجة عدم قدرته على تقديم خدماته المصرفية عبر الأنترنت وفق معايير الأمان والسرية والدقة مع الاستمرارية والاستجابة الفورية للاحتياجات ومتطلبات العملاء، وهو أمر لا يمكن تجنبه سوى بتكثيف اهتمام البنك بتطوير ورقابة ومتابعة معايير الأداء بالنسبة لنشاطات الصيرفة الإلكترونية. ت - المخاطر القانونية Legal risk تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، أو نتيجة عدم التحديد الواضح للحقوق والالتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية ومن ذلك عدم وضوح مدى توافر قواعد لحماية المستهلكين في بعض الدول أو لعدم المعرفة القانونية لبعض الاتفاقيات المبرمة باستخدام وسائل الوساطة الإلكترونية - المخاطر الأخرى يرتبط أداء العمليات المصرفية الإلكترونية بالمخاطر الخاصة بالعمليات المصرفية التقليدية، ومن ذلك مخاطر الائتمان والسيولة وسعر العائد ومخاطر السوق مع احتمال زيادة حدتها، فعلى سبيل المثال فإن استخدام قنوات غير تقليدية للاتصال بالعملاء وامتداد نشاط منح الائتمان إلى عملاء عبر الحدود - Cross border قد يزيد من احتمالات إخفاق بعض العملاء في سداد التزاماتهم.

### ثالثاً: إدارة المخاطر المالية: مفهومها وأهدافها

إدارة المخاطر المصرفية السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم

المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلاً واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.

**1- مفهوم إدارة المخاطر المالية وأهدافها:** مفهومها تركز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي هو في النهاية المقياس الحقيقي للنجاح. وعلى ذلك فإن حسن إدارة المخاطر يشمل المرور بأربعة مراحل أساسية:

- تعريف المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي. - القدرة على قياس تلك المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة. اختيار المخاطر التي يرغب البنك في التعرض لها. - مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تحجيم المخاطر، وهو جهد متواصل لا ينتهي ويمثل صميم العمل المصرفي. وتعرف إدارة المخاطر المالية على أنها "تحديد، تحليل والسيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر وبصفة أخرى، فإن إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها" بمعنى آخر إدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى. وعليه فإن إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديد قياها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال المصرف وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ويمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها والسيطرة عليها وضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها. فهي نظام شامل متكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال المصرف وجميع العاملين فيه وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة لأنواع المخاطر المختلفة قد

يقع في أي مفصل منها وتأثير المشكلة حال حدوثها قد يصيب كامل المصرف وأعماله. ونتيجة لذلك لا بد أن تعني إدارة المخاطر بكل عناصر العمل والنشاط، وبمستويات مختلفة متوازية أحيانا ومتقاطعة أحيانا أخرى لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، وبالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في المصرف. وتهيئة البيئة المناسبة، تعني وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة مكتوبة معروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها وكذلك السيطرة عليها. كما أن تحضير البيئة المناسبة والأدوات المناسبة يتضمن أيضا:

- توفر معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة.
  - والتحكم بها مما سنأتي على ذكره لاحقا ببعض التفصيل.
  - ومعايير واضحة لتصنيف ومراجعة مستمرة لهذه المخاطر.
  - ووجود نظام التقارير متعددة دورية نمطية. وتقارير خاصة في حالات معينة،
  - وتشمل هذه التقارير المخاطر المختلفة المحتملة.
  - وجود وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية.
  - نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين، ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد .
- ولا بد من التأكيد أن للعاملين في المستويات المختلفة دور رئيس وهام جدا في مدى المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف ومدى إمكانية السيطرة عليها وإدارتها إدارة سليمة.

**والرقابة الفعالة أداة أساسية لإدارة المخاطر وتتخذ عادة ثلاثة وسائل أو ثلاثة أشكال رئيسية**

**الرقابة الداخلية أو الضبط، بمعنى الوسائل المعتمدة داخل المصرف الملاحظة المخاطر قبل وبعد**

**العمليات المختلفة**

- **المراجعة الداخلية:** أو الفحص الداخلي النظامي للعمليات المختلفة للتأكد من انطباقها على الإجراءات.
- والتعليمات والسياسات الموضوعية. وإبلاغ الإدارة العليا المختصة بنتائج تدقيقها.

- والمراجعة الخارجية: وهي التي تقوم جهة خارجية بها لتقييم أداء المصرف وانطباقه مع القوائم والضوابط المعتمدة وهكذا فإن الإدارة الفعالة للمخاطر وجدت لتقوم بثلاثة وظائف متماسكة مع بعضها
- وظيفة وقائية: للوقاية من المخاطر المتوقعة أو التي يمكن توقعها قبل حدوثها.
- ووظيفة اكتشافية: لكشف المشاكل حال حدوثها والتعرف على النتائج غير المرغوب بها، ودراسة مدى شدة تأثيرها.

• ووظيفة تصحيحية: لتدارك آثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

### 2-أهداف ادارة المخاطر المالية تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية الى ما يلي:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين والدائنين.
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية
- والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.
- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية. (
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه المخاطر.
- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.
- إن إدارة المخاطر والتخطيط الاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضهما البعض ولا يجوز فصلهما، حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط الاستمرارية العمل.
- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشأن حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

ومنه يمكن القول إن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث عن جميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها، والعمل على إيجاد طرق جديدة فاعلة ومناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

**رابعاً: إدارة المخاطر، أساليبها ومراحلها.**

**1-أساليب ادارة المخاطر المالية:** هناك عدة تقنيات الإدارة المخاطر المالية، وتختلف هذه التقنيات باختلاف المخاطر، ونذكرها فيما يلي:

**أ-تحاشي أو تفادي المخاطرة:** يتم تحاشي المخاطرة عندما يرفض الفرد أو المنظمة تحملها ولو لفترة قصيرة، ويتحقق ذلك عن طريق عدم القيام بالعمل أو القيام باستثمار منشئ للمخاطرة، وإذا أردنا عدم المخاطرة علينا الاستثمار في مشاريع تنطوي على مخاطرة أقل وإذا أردنا تحاشي المخاطرة المرتبطة بحيازة ملكية لا نشترى أصول بلنقوم باستئجارها بدلا من اقتنائها. يعد تفادي المخاطرة أحد أساليب التعامل مع المخاطرة ولكنه تقنية سلبية وليست إيجابية ولهذا السبب يكون أحيانا مدخلا غير مفضل للتعامل مع مخاطر كثيرة فاستخدم هذا الأسلوب بشكل مكثف يحرم المؤسسات أو المستثمرين من فرص كثيرة لتحقيق الربح ولربما أدى إلى العجز عن تحقيق أهدافهم.

**ب-تقليل المخاطرة:** يمكن كذلك إدارة المخاطر المالية من خلال تقليلها وذلك بطريقتين:

الأولى من خلال منع المخاطرة والتحكم فيها ومثلها في ذلك برامج السلامة وتدابير منع الخسارة سوى أمثلة لمحاولات التعامل مع المخاطرة عن طريق منع حدوث الخسارة أو تقليل فرص حدوثها وهو نفس الشيء بالنسبة للمخاطر المالية. بعض التقنيات يكون الهدف منها منع حدوث الخسارة على حيث أن البعض الآخر يكون الهدف منه التحكم في شدة الخسارة إذا وقعت. ويقال إن منع الخسارة هو الوسيلة الأكثر مناسبة للتعامل مع المخاطرة فإذا أمكن القضاء تماما على احتمال الخسارة فإن المخاطرة سيتم القضاء عليها أيضا. ومع ذلك فإن منع حدوث الخسارة يمكن أيضا أن يكون مدخلا للتعامل مع المخاطرة فمهما حاولنا واجتهدنا في المحاولة لن نستطيع أبدا أن نمنع جميع الخسائر، بالإضافة إلى ذلك فإنه في بعض الأحيان قد يكلف منع الخسائر أكثر من الخسائر نفسها.

والمخاطرة يمكن أيضا تقليلها بشكل إجمالي من خلال استخدام قانون الأعداد الكبيرة فعن طريق دمج عدد كبير من وحدات التعرض يمكن التوصل لتقديرات دقيقة بشكل معقول للخسائر المستقبلية المجموعة ما. وبناء على هذه التقديرات يمكن لمنظمة مثل شركة تأمين أن تفترض إمكانية حدوث خسارة نتيجة لمثل هذا التعرض ولا تواجه بعد نفس احتمال الخسارة نفسها

**ت - الاحتفاظ بالمخاطرة:** ربما يكون الاحتفاظ بالمخاطرة الأسلوب الأكثر شيوعا للتعامل مع المخاطرة فالمنظمات تواجه عددا غير محدود تقريبا من المخاطر وفي معظم الأحوال لا يتم القيام بشيء حيالها وعندما لا يتم اتخاذ إجراء ايجابي لتفادي المخاطرة أو تقليلها أو تحويلها يتم بذلك الاحتفاظ باحتمال الخسارة الذي تنطوي عليه تلك المخاطرة. والاحتفاظ بالمخاطرة قد يكون واعيا أو غير واع. كما قد يكون الاحتفاظ بالمخاطرة طوعيا أو غير طوعي ويتميز الاحتفاظ الطوعي بالمخاطرة بإدراك وجود المخاطرة ووجود اتفاق أو موافقة ضمنية على تحمل الخسائر ذات الصلة ويتم اتخاذ قرار الاحتفاظ بمخاطرة ما طوعية لأنه لا توجد بدائل أخرى أكثر جاذبية، أما الاحتفاظ غير الطوعي بالمخاطرة فيحدث عندما يتم الاحتفاظ لا شعوريا بالمخاطرة وأيضا عندما لا يكون بالإمكان تحاشي المخاطرة أو تحويلها أو الإقلال منها. والاحتفاظ بالمخاطرة أسلوب مشروع للتعامل مع المخاطرة بل أنه يكون في بعض الحالات الطريقة الأفضل، ويجب على كل منظمة أن تقرر أي المخاطر يجب أن تحتفظ بها وأنها ينبغي عليها أن تتفادها أو تحويلها بناء على هامش الاحتمالات الخاص بها أو قدرتها على تحمل الخسارة. فالخسارة التي قد تكون كارثة مالية بالنسبة لمنظمة ما أو مستثمر وقد يسهل تحملها بالنسبة لأخرى أو مستثمر آخر وكقاعدة عامة فإن المخاطرة التي ينبغي الاحتفاظ بها هي تلك التي تؤدي إلى خسائر محتملة يمكن تحملها.

**ث تحويل المخاطرة:** من الممكن نقل أو تحويل المخاطرة من شخص إلى شخص آخر أكثر استعداد لتحملها ويمكن استخدام أسلوب التحويل في التعامل مع كل المخاطر ومن الأمثلة الممتازة لاستخدام تقنية التحويل للتعامل مع المخاطر التحوط، فهو وسيلة من وسائل تحويل المخاطر المالية ويتم بالشراء والبيع من أجل التسليم المستقبلي للأصول المالية الجاري التعامل بها. ويقوم المتعاملون والمعالجون وفقا له (التحوط) بحماية أنفسهم من حدوث تراجع أو انخفاض في

سعر السوق بين وقت شرائهم المنتج مالي ما ووقت بيعهم له. وهو عبارة عن تزامن البيع والشراء بغرض التسليم الفوري مع الشراء أو البيع بغرض التسليم المستقبلي. وغالبا ما يتم تحويل المخاطرة من خلال عقود، ويعد اتفاق harmless hold الذي يتحمل بمقتضاه شخص مسؤولية شخص آخر عن الخسارة مثالا لمثل هذا التحويل. على سبيل المثال أيضا يمكن تحويل المخاطرة عن طريق التأمين، ففي مقابل دفع مبلغ محدد كقسط تأمين يسدده أحد الطرفين، يوافق الطرف الثاني على تعويض الطرف الأول حتى مبلغ معين عن الخسارة المحددة المتوقع حدوثها.

**ج -اقتسام المخاطرة:** يعد اقتسام المخاطرة حالة خاصة لتحويل المخاطرة وهو أيضا صورة من صور الاحتفاظ بالمخاطر وعندما يتم اقتسام المخاطرة يتم تحويل احتمال الخسارة من الفرد إلى المجموعة، ومع ذلك فالأقسام أحد صور الاحتفاظ الذي يتم في ظل الاحتفاظ بالمخاطرة المحولة إلى المجموعة إلى جانب مخاطر أفراد المجموعة الآخرين. ويعد التأمين أداة أخرى تهدف للتعامل مع المخاطرة من خلال الاقسام حيث أنه إحدى خصائص وسيلة التأمين هي اقتسام المخاطرة بواسطة أفراد المجموعة

## **2-العناصر الرئيسية في إدارة فعالة للمخاطر**

قبل أن نبدأ باستعراض وسائل إدارة المخاطر المختلفة، لعله من المفيد أن نستعرض بعض العناصر التي نراها أساسية لإدارة فعالة للمخاطر، ويمكنها تحديدها بما يلي:

**أ-وجود استراتيجيات وسياسات وإجراءات واضحة وشاملة:** والسياسات هي الإرشادات المكتوبة الموجهة لإدارة العمليات، كسياسة التمويل، والشروط المطلوبة في العمل، ووصف المنتجات الخ ... أما الإجراءات فهي التعليمات المكتوبة التي تبين كيفية تنفيذ السياسات. وهذه السياسات والإجراءات يجب أن تكون مكتوبة وواضحة ومتاحة للموظفين أصحاب العلاقة، وسهلة الفهم، مبسطة، ويمكن دعمها بنماذج ويتم تدريب الموظفين عليها والتأكد من أنهم فهموها وقادرين على تطبيقها، كما يجب أن يلتزم الموظفون على كافة المستويات من ذوي العلاقة بتطبيقها وأن تتأكد الإدارة بأنها مطبقة ومنفذة في العمليات المختلفة. وأي تعديل في هذه السياسات أو الإجراءات يجب تبليغه بسرعة للموظفين أصحاب العلاقة وان يكون بالطبع مكتوبا واضحا ومفهوما ويتم تدريب العاملين عليه.

ب -توفر المعلومات بشكل دائم ومنظم للإدارة: وتشكل المعلومات وتوفرها وتوفر نظام معلومات وأرشفة متطور عنصر هام من عناصر إدارة المخاطر، ويجب أن تشمل هذه المعلومات جميع أوجه العمل داخل المصرف من عمليات وعملاء وموظفين بالإضافة الى معلومات عن العموميات خارج المصرف والتي يمكن أن تؤثر على عمله كالمعلومات عن تقلبات أسعار الأسهم والعملات وأحوال الاقتصاد ومعلومات عن السوق وكذلك توجهات السوق والتشريعات والقوانين الجديدة الخ....

كما أن التقارير الدورية النمطية وغير النمطية عنصر هام من عناصر توفر المعلومات وسلاسة توصيلها للإدارة العليا في الوقت المناسب. ويعتمد ذلك على تحديد التقارير المطلوبة ومضامينها وسهولة إنشائها وتدقيقها ومراجعتها، ومن المفيد أن نتذكر هنا أن التقارير المنتظمة وسيلة من وسائل تقييم العاملين وعلى الإدارة إفهام العاملين هذه الحقيقة كدافع لهم للشعور بأهمية التقارير المطلوبة منهم. وبالطبع فإن وجود أنظمة إلكترونية وحاسوبية متطورة ومدروسة يسهل توفر المعلومات ويسهل الحصول

عليها وكذلك يسهل عملية التقارير الدورية ويسهل عملية مراجعتها وتدقيقها والاستفادة منها. ونستطيع تحديد معالم وصفات المعلومات الجيدة التي يجب توفرها والتقارير المرتبطة بها باختصار كما يلي

- أن يتوفر لدى المصرف خريطة أو مخططا للتقارير يشمل نماذجها وما يجب أن تحويه من معلومات والموظفين المسؤولين عن انشائها أو تدقيقها أو استلامها وكذلك التواريخ الدورية لها أو الحالات المتوقعة فيها إن لم تكن نمطية أو دورية.

- أن تكون المعلومات المتوفرة ذات علاقة، ومستخدمة بمعنى أن متلقيها سيستفيد من استخدامها، أن تصل في الوقت المناسب، وبالطبع يجب أن تكون دقيقة.

- أن تذهب هذه التقارير للجهات المناسبة التي تحتاج هذه المعلومات، وأن تكون متاحة للأفراد المعنيين فقط

- أن تكون نماذج التقارير سهلة الصياغة والفهم والاستيعاب. أن توجد وسيلة سهلة عملية لحفظ هذه التقارير واسترجاعها.

- أن يمكن تحقيق هذه التقارير والمعلومات الواردة فيها. أي بتعبير آخر أن تكون قابلة للتتبع تدقيقاً ومراجعة

ت توزيع وتفويض واضح للمسؤوليات وعدم تداخل في الواجبات: فلا بد من وجود هيكل مؤسساتي داخل المصرف يتضمن الوصف الوظيفي وخطوط السلطات وخطوط التقارير. ويجب الأخذ بعين الاعتبار دائماً ضرورة عدم تداخل الصلاحيات والسلطات بمعنى فصل الجهات الموجهة عن الدارسة عن المقررة عن المنفذة وطبعا عن المراقبة أو المدققة. ث توفر سجلات محاسبية ومستنديه مناسبة: وهنا تأتي الأهمية الكبيرة للأنظمة الإلكترونية والحلول الحاسوبية، وكذلك أنظمة الأرشفة الإلكترونية. وهذه السجلات يجب أن تكون دقيقة قابلة للتدقيق والمراجعة والمطابقة، كما يفضل وجود نسخ احتياطية متطابقة تماما مع الأصل، بالإضافة الى السجلات يجب وجود رقابة كافية للتأكد من الوجود الفعلي والدائم لهذه السجلات واستخداماتها.

ج وجود أنظمة رقابة داخلية وخارجية وأنظمة تحقق من مستوى الأداء وجود هذه الأنظمة ضرورة ملحة وهي أداة

فعالة لإدارة المخاطر، ولكن عند تصميم أنظمة الرقابة هذه يجب الأخذ بعين الاعتبار بعض الثغرات من ذلك مثلاً:

عض القرارات التي قد تؤخذ بناء على التقدير الشخصي لمتخذ القرار أو الضغوط الإدارية أو

ضغوط العمل أو لأسباب شخصية أبناء على المعلومات المتوفرة الغير دقيقة أو غير واضحة

الأخطاء الناجمة عن عدم فهم التعليمات أو الإجراءات أو الناتجة عن أخطاء باستخدام الأنظمة

الإلكترونية والحلول الحاسوبية من قبل بعض العاملين، أو الأخطاء غير المقصودة للعاملين.

الأخطاء المقصودة وتواطؤ الموظفين في محاولة منهم لتحقيق مكاسب شخصية

مخالفة التعليمات وخاصة من بعض الإداريين في المستويات الإدارية العليا وهنا يجب التفريق بأن

بين حالات مخالفة التعليمات والإجراءات النافذة بسوء نية أو لتحقيق مكاسب أو ميزات شخصية وبين مخالفات

للأنظمة النافذة كقرارات إدارية تهدف لمعالجة حالة إدارية قائمة تتطلب مثل هذا القرار بالمخالفة لأسباب شرعية أو

قانونية.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار موضوع تكلفة انشاء أنظمة مناسبة متكاملة للرقابة، فهذه التكلفة يجب أن تكون متناسبة مع حجم المصرف وحجم عملياته ومحل الرقابة المطلوبة. ولكن بكل الأحوال يجب أن تتوفر أنظمة وإدارة رقابة داخلية مناسبة في المصرف وكذلك يجب توفر جهة رقابة خارجية قادرة وفعالة فأنظمة الرقابة بأنواعها تعطي إدارة المخاطر أداة فعالة ضرورية للتخفيف من آثار المخاطر حال وقوعها واكتشافها المبكر لأنواع المخاطر المختلفة للتمكن من السيطرة عليها في الوقت المناسب.

**ح -وجود إدارة مستقلة لإدارة المخاطر** لم يكن يوجد في السابق إدارة مستقلة في المصارف الإدارة المخاطر وكانت تقوم إدارة الائتمان أو التمويل والاستثمار بأعمال إدارة المخاطر. ولكن تطور العمل المصرفي والتجارب المستقاة من ممارسته أوجبت وجود إدارات مخاطر مستقلة عن الإدارات الأخرى، مما يسهل عملية التقدير والدراسة المستقلة عن الدوافع والاعتبارات الأخرى للمخاطر ويزيد من امكانية الكشف المبكر للمشاكل حال حدوثها وتداركها أو التخفيف من آثارها. وهذا ما جعل معظم البنوك المركزية يفرض وجود إدارة مستقلة للمخاطر في المصارف وحدد مهامها بالتعرف على مصدر الخطر وقياس احتمالية وقوعه وتحديد مقدار تأثيره على إيرادات وأصول المصرف وتقييم هذا الأثر المحتمل على أعمال المصرف وكذلك تخطيط ما يجب القيام به في مجال الضبط والسيطرة التقليل الأثر أو إلغاء مصدر الخطر، كما قسم هذه الإدارة الأقسام متخصصة لكل منها مهامها سواء تعلق ذلك بنوع المخاطر المحتملة أو قياسها أو إدارتها.

**خ- إصلاحات قانونية وإدارية لتسهيل عمل المصارف:** فالواقع القانوني والقضائي والأنظمة الإدارية في معظم دول العالم الثالث تحتاج الإصلاحات جذرية حقيقية التسهيل عمل المصارف، ومالم تحدث هذه الإصلاحات بشكل عاجل وفعال، لن تستطيع المصارف التوسع بأنشطتها بشكل فعال، وستضطر غالبا الى تجنب بعض الحالات وبعض أدوات الاستثمار التي تضطرها اللجوء الى القضاء حال حدوث مشكلة ما، ولا يقتصر الأمر على ذلك بل إن الإصلاح والتطوير المطلوب إحداثه يجب أن يشمل القوانين والأنظمة التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأعمال المصارف بدءا من قانون التجارة مروراً بقانون الإيجارات وأصول الإثبات والمحاكمات، وأنظمة القطع والاستيراد والضرائب الخ...

**3-مراحل عملية إدارة المخاطر:** عندما نقول بأن إدارة المخاطر هي منهج علمي للتعامل مع المشكلات التي يمكن أن تواجه المنظمة فهذا يدل على أنها تتكون من سلسلة من الخطوات المنطقية، في هذا المجال وضع روبرت مارك 2006 نموذجا يحدد الخطوات الواجب اتباعها في إدارة الخطر.

وفي هذا النموذج بدأت عملية إدارة المخاطر انطلاقا من الأهداف الاستراتيجية للمنظمة، انتقلا إلى تقدير الخطر بالخطوات التالية:

• **تحليل الخطر:** الذي يتضمن تعريف الخطر ووصفه ومحركاته

• **تقييم الخطر.**

• تقديم تقرير بالمخاطر كفرص وتهديدات،

• اتخاذ القرار

• معالجة الخطر مع القيام بعملية الرقابة والتغذية العكسية.

د. طارق عبد العال (2008) بين أن عملية إدارة المخاطر تتألف من الخطوات التالية:

**أ-تقرير الأهداف** تتمثل الخطوة الأولى لعملية إدارة المخاطر في تقرير ما تود المنظمة أن يحققه برنامج إدارة المخاطر الخاص بها بدقة، وذلك للحصول على أقصى منفعة من النفقات المتعلقة بإدارة المخاطر، ولذلك يلزم وضع خطة دقيقة وإلا نشأ اعتقاد بأن إدارة المخاطر هي عبارة عن سلسلة من المشاكل الفردية المنعزلة وليست مشكلة واحدة. وهناك العديد من الأهداف المحتملة لوظيفة إدارة المخاطر، وتشمل أساسية الحفاظ على بقاء المنظمة، وتقليل التكاليف المرتبطة بالمخاطر البحتة كإصابات العمال، وفي العديد من الأوقات يتم تجاهل هذه الخطوة، ولذلك تكون مجهودات إدارة المخاطر مفككة وغير متسقة. ومن ناحية مثلي، يجب أن تصدر الأهداف وسياسة إدارة المخاطر عن مجلس الإدارة حيث أن المسؤولية النهائية عن الحفاظ على أصول الشركة تقع على عاتقهم.

**ب-التعرف على المخاطر** يجب التعرف على الأخطار التي تواجه المنظمة، حيث يجب أن يكون مدير المخاطر على دراية ووعي بها، ومن الصعب إيجاد تصميمات بشأن المخاطر التي تتعرض لها المنظمة، لأن اختلاف العمليات

والأوضاع يؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة، حيث يكون بعضها واضحة، في حين أن بعضها الآخر يمكن أن يتم تجاهله. وتوجد العديد من الأدوات للتعرف على المخاطر، ومن أهمها السجلات الداخلية للمنظمة، قوائم مراجعة بوالص التأمين واستقصاءات تحليل المخاطر، خرائط العمليات وتحليل القوائم المالية.... الخ. وأفضل منهج مطبق للتعرف على المخاطر هو منهج الدمج، وذلك بتطبيق مختلف أدوات التعرف على المخاطر، وهنا تبرز أهمية نظام المعلومات الفعال في المنشأة أو المنظمة

**-ج- تقييم المخاطر** بعد أن يتم التعرف على المخاطر، يجب على مدير المخاطر أن يقوم بتقييمها، ويتضمن ذلك قياس حجم الخسارة المحتملة واحتمال حدوث تلك الخسارة ثم يتم بناء على ذلك ترتيب أولويات العمل، وعادة ما تصنف المخاطر ضمن ثلاث مجموعات

**المخاطر الحرجة:** كل ظروف التعرض للخسارة التي تكون فيها الخسائر المحتملة كارثية وسوف ينتج عنها الإفلاس.  
**المخاطر الهامة:** ظروف التعرض للمخاطرة التي لن ينتج عن خسائرها المحتملة الإفلاس، ولكنها سوف تستلزم من المنظمة الاقتراض لمواصلة العمليات.

**المخاطر الأقل أهمية:** ظروف التعرض للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسارة المحتملة الناتجة عنها بالاعتماد على الأصول الحالية للمنظمة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية إن توزيع ظروف التعرض للمخاطرة على واحدة من هذه المجموعات يتطلب تقرير مبلغ الخسارة المالية التي تنشأ من تعرض معين، وتقييم قدرة المنظمة على استيعاب مثل هذه الخسائر. ويتضمن ذلك قياس مستوى الخسارة غير المؤمن ضدها والممكن تحملها دون اللجوء للاقتراض، والوقوف على القدرة الائتمانية القصوى للمنظمة.

**د-دراسة البدائل واختيار أسلوب التعامل مع المخاطر:** تتمثل هذه الخطوة في دراسة التقنيات التي ينبغي استخدامها للتعامل مع كل مخاطرة، وتمثل هذه المرحلة

مشكلة في اتخاذ القرار، بعبارة أكثر تحديدا تقرير أي التقنيات المتاحة ينبغي استخدامها في التعامل مع كل مخاطرة، وتتفاوت درجة وجوب اتخاذ مدير المخاطر لهذه القرارات من منظمة لأخرى. وعند محاولة تقرير ماهية التقنية الواجب

استخدامها للتعامل مع مخاطرة معينة، يجب على مدير المخاطر الأخذ بالاعتبار مدى أولوية المخاطرة، ثم يتم إجراء تقييم للعوائد والتكاليف المرتبطة بكل منهج، ثم يتم اتخاذ القرار بناء على أفضل المعلومات المتاحة وبالإشراف بسياسة إدارة المخاطر في الشركة.

هـ- **تنفيذ القرار** في هذه المرحلة ووضع البديل المقرر موضع التنفيذ، يجب وجود تكامل بين جميع إدارات المنظمة وذلك لضمان اتخاذ الإجراءات التي تساهم في تنفيذ القرار.

و- **التقييم والمراجعة**: إن هذه العملية مهمة جداً لضمان نجاح برنامج إدارة المخاطر، ويجب إدراجها في البرنامج لسببين: **الأول**: أن عملية إدارة المخاطر لا تتم في الفراغ، فال تغيير مستمر حيث تظهر مخاطر جديدة وتختفي مخاطر قديمة، ولذلك فالتقنيات التي كانت مناسبة في العام الماضي قد لا تكون مناسبة هذا العام، والانتباه المتواصل مطلوب.

**الثاني**: فهو أن الأخطاء ترتكب أحياناً، ويسمح إجراء تقييم ومراجعة لبرنامج إدارة المخاطر لمديري المخاطر بمراجعة القرارات واستكشاف الأخطاء وتصحيحها قبل أن تصبح باهظة التكاليف. ويمكن أن تتم عملية المراجعة إما من قبل مدير المخاطر في المنظمة أو في بعض المنظمات يتم استخدام استشاريين من الخارج للقيام بعملية المراجعة. ونشير في الأخير إلى أنه هناك العديد من الأساليب التي يمكن للبنوك استخدامها لإدارة المخاطر التي تواجهها، ويمكن أن يشكل كل أسلوب منها طريقة للتعامل مع نوع معين من المخاطر، كما يمكن استخدام أكثر من أسلوب للتعامل مع نفس النوع من المخاطر، وفيما يلي أهم أساليب إدارة المخاطر بالبنوك

تحليل الوضع المالي للعملاء. تحليل العناصر الخاصة بالزبون والتي تشمل العنصر البشري، ودراسة السوق، والدراسة الصناعية.

## محاضرة: الاندماج المصرفية

أولاً: مفهوم الاستحواذ والاندماج وأنواعه:

أ/ الاستحواذ: Acquisition: إن عملية الاستحواذ والتي تعرف أيضاً بعملية الانتقاء، إنما هي عملية ضم لشركتين أو أكثر تزول من الوجود قانونية بموجبها كل الشركات الداخلة في العملية باستثناء واحدة تبقى عاملة باسمها وكيانها القانوني الأصلي. وتقوم الشركة الباقية في هذه الحالة باقتناء موجودات ومطلوبات الشركات الأخرى. فعملية الاستحواذ تحدث عندما تقوم شركة كبيرة بشراء حصة ملكية في شركة أصغر منها تمكنها من السيطرة عليها.

أما الاستحواذ في المصارف فيشير إلى أن عمليات الاستحواذ بالمعنى الموضح أعلاه تتم بين مصرف كبير وآخر صغير أو أكثر، فيذوب المصرف الصغير في المصرف الكبير.

ب/ الاندماج: Merger: هو عبارة عن عملية ضم الشركتين أو أكثر تحل بموجبه الشركات الداخلة في العملية وتؤسس شركة جديدة. ويحدث هذا غالباً بين شركات متقاربة في الحجم بحيث تذوب كيانات الشركات القديمة كلية ويتم تبديل أسهمها العادية بأسهم في الشركة الجديدة.

وحسب تعريف المعيار المحاسبي الدولي رقم (22) المعدل في سنة 1988م فإن الاندماج هو اتحاد عدة منشآت اقتصادية مستقلة في وحدة اقتصادية واحدة نتيجة قيام إحدى المنشآت بالتوحد أو السيطرة على صافي أصول منشأة أو عدة منشآت. أما الاندماج المصرفي فهو اتفاق بين مصرفين أو أكثر على ضم كافة مواردها واتحادها في وحدة واحدة بحيث يصبح الناتج كيانه واحدة له شخصية اعتبارية مستقلة عن المصارف التي اندمجت وفقدت بالتالي شخصيتها الاعتبارية المستقلة.

وتعتبر أدبيات علم التمويل أن الدمج هو المفهوم الأعم والأوسع، لذلك يشار مراراً إلى الاستحواذ في الكتابات حول الموضوع على أنه دمج.

ج/ أنواع الاندماج المصرفي: إن الاندماج بين مصارف متنوعة ونشاط واحد، أي مصارف تجارية أو متخصصة، يطلق عليه اسم الاندماج الأفقي، وقد يتم الاندماج بين مؤسسات مالية تنشط في مجالات مترابطة كالمصارف وشركات التأمين

أو ما يسمى بالاندماج العمودي، ولتوضيح هذه الاختلافات سنحاول التطرق إلى تصنيفات الاندماج المصرفي حسب طبيعة النشاط وحسب العلاقة بين أطراف العملية،

وذلك كما يلي:

1- **الدمج الأفقي:** Horizontal Merger: وهو الدمج الذي يتم بين بنوك تعمل في نفس النشاط أو أنشطة مترابطة

فيما بينها، كالبنوك التجارية، أو بنوك الاستثمار، أو بنوك الأعمال أو البنوك المتخصصة وذلك بهدف زيادة النصيب السوقي لها.

2- **الدمج الرأسي:** Vertical Merger: هو الدمج الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المحافظات وبنك رئيس في

المدن الكبرى أو العاصمة، بحيث تصبح هذه البنوك الصغيرة وفروعها امتدادا للبنك الكبير، ويتم ذلك بصفة خاصة في حالات البنوك المتخصصة.

3- **الدمج المختلط:** Conglomerate Merger: هو الدمج الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة مختلفة

بما يحقق التكامل في الأنشطة بين البنوك المندمجة.

أما من حيث طبيعة العلاقة بين أطراف المنشآت المندمجة فيتخذ الاندماج الأنواع التالية:

والاندماج الطوعي أو الإرادي Friendly Merger: وهو الاندماج الودي والذي يتم بموافقة الأطراف المندمجة

• **الاندماج القسري** Compulsory Merger: وهو الاندماج الذي يتم في ظروف استثنائية في حال تعثر إحدى

المنشآت، فيتم اللجوء إلى هذا النوع من الاندماج من خلال قوانين وأنظمة إدارة المنشأة المتعثرة أو حكومة البلد.

**الاندماج العدائي** Hostile Merger: وهو اندماج لإرادي يتم ضد رغبة المنشأة المستهدفة، ويكون عندما تضع

المنشآت القوية والناجحة أنظارها على المنشآت الضعيفة للسيطرة عليها .

أما من حيث الأشكال القانونية للاندماج، فعملية الاندماج تتخذ الأشكال التالية:

**والاندماج Merger:** هو قيام منشأة بامتلاك منشأة أخرى، بحيث تستمر الشخصية المعنوية للمنشأة الدامجة من خلال بقاء اسمها وامتلاك أصول وخصوم المنشأة المندمجة وذو بان شخصية المنشأة الأخيرة. **الاتحاد consolidation:** بموجب هذا الشكل تختفي شخصية المنشأتين لتنتج عنهما منشأة جديدة ذات شخصية قانونية جديدة واسم جديد. **السيطرة / الاستحواذ (الشراء الامتلاك) Acquisition:** وهي الحالة التي تقوم بها منشأة بشراء أكثر من 50% من صافي أصول منشأة أخرى مع استمرار شخصية كل منهما القانونية، فتكون المنشأة المشتري قابضة والأخرى تابعة، وهذا يعني خضوع المنشأة التابعة للقابضة إدارياً

#### ثانيا: دواعي ومبررات الاستحواذ والاندماج:

من أهم دواعي الاندماج المصرفي ما يلي:

##### 1-دواعي اقتصادية وهي:

**أ-دواعي الربح:** أن دوافع الربح هي الحافز الذي يسير المجتمعات الرأسمالية، ولا يخرج العمل المصرفي بمجمله عن هذه القاعدة، وهذا ما يدفع البنوك إلى الاندماج.

إن عملية الاندماج التي تتم في محصلتها تحقق وفورات الحجم الكبير، وذلك من خلال العمل على تحقيق الحجم الأمثل للبنك، من خلال دمج دوائر مع بعضها البعض، وإغلاق بعض الوحدات والفروع المتشابهة.

إن البنك الناتج عن عملية الاندماج يكون قد قام بتجميع الإمكانيات والطاقات في كل من البنوك المندمجة ، وعليه فالعائدات الكلية الناتجة عن الجمع تزيد عن العائدات الكلية للبنوك المشاركة قبل الاندماج ، وهذا يعني أن اندماج البنوك المشاركة في العملية يكون أكثر ربحية من مجموع ارباح كل منها قبل الاندماج بفعل التناغم  $(5=2+2)$  ، ويكون وصف الناتج كتأثير) حيث أن الرقم (1) يعبر عن مزايا الاندماج المصرفي ، وهذا التعبير ليس مصطلح اقتصادي أو مالي ، وإنما هو مصطلح "فيزيائي" ، ويعني التفاعل الناجم عن مادتين لتوليد مادة جديدة أكثر فاعلية وأقوى من حيث الاثر.

**ب-اقتصاديات الحجم الكبير:** تتحقق من خلال عمليات الاندماج المصرفي ، التي بدورها إلى توسع في حجم البنك المندمج ، لأن توسع هذا البنك يؤدي الى تزايد التكلفة للمنتجات المصرفية بمعدل يقل عن معدل تزايد الإنتاج للبنك

، مما تؤدي إلى انخفاض التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل . وذلك إذا ما استخدمنا نظرية وفورات الحجم على البنوك، وهي تأتي من خلال:

- **وفورات داخلية:** تنتج عن قدرة البنك في التطور والتقدم التكنولوجي، بالإضافة إلى قدرته على إعادة هندسة العمليات لديه، بما يضمن السرعة والدقة في تنفيذ العمليات المصرفية اليومية والروتينية، وهي عادة بحاجة إلى عدد كبير من الموظفين .

- **الوفورات الإدارية:** تأتي عن طريق استقطاب الكادر البشري وتدريبه وإعداده بحسب متطلبات العمل، مع توفير جميع الإمكانيات اللازمة. وتهيئة جو العمل المناسب، للخروج بأفكار خلاقة، تؤدي إلى رفع مستوى الأداء والرقابة الداخلية للبنك.

- **الوفورات الخارجية:** ناتجة عن العلاقات التبادلية ما بين البنك والبنوك الخارجية والمراسلين، بحيث يحقق أفضل العوائد للبنك، من خلال الاستفادة من العمولات الخارجية، والتغطية في الاعتمادات والتعزيز من المعاملات الخارجية، وكل ذلك يعتمد على حجم التعاملات الخارجية للبنك. وفي ضوء ما سبق يري الباحث أن تحقيق اقتصاديات الحجم يعتبر من الدواعي المهمة لعملية الاندماج في البنوك، لأن كبر حجم البنك يؤدي إلى زيادة ثقة البنوك الخارجية بهذا البنك، وكذلك يؤدي إلى زيادة التسهيلات المصرفية المحلية، والتوظيفات الخارجية، وتزيد من حجم الودائع والأرباح بشكل عام، كما أن الوفورات الداخلية والإدارية والخارجية تؤدي إلى تخفيض التكلفة الإجمالية. كل ما ذكر أعلاه يعزز من موقع البنك وقوته، وكذلك يجعل السلطات النقدية أكثر اهتماما بالبنك، حيث أن أية أضرار قد تصيب هذا البنك سيكون لها آثار سلبية كبيرة على الجهاز المصرفي.

2- **دواعي مالية:** أن متطلبات حجم التمويل والتطور الاقتصادي تفرض نفسها على المؤسسات المالية، بحيث تكون قادرة على تحقيق الحجم التمويلي المناسب، مما يضطرها للاندماج المصرفي ، وعادة ما تقوم البنوك الصغيرة التي تواجه في رأسمالها وودائعها عند تمويل مشاريع معينة إلى الاندماج مع بنوك أخرى لديها ودائع فائضة، بحيث تحقق السمة تجارية مناسبة لمواجهة السوق ، وإمكانية منح تسهيلات مصرفية لمشاريع كبيرة ومتعددة .

هذا فضلا عن أنه في حالة قيام السلطات النقدية بفرض زيادة رؤوس أموال البنوك تضطر البنوك الصغيرة إلى الاندماج، لتلبي ما تفرضه عليها السلطات النقدية، وذلك لعدم مقدرتها على استيفاء رأس المال المطلوب من مواردها الذاتية كذلك تلجأ بعض البنوك الصغيرة للانندماج، لتحقيق مستوى عالي من جودة الخدمات المصرفية، الأمر الذي يحتاج إلى إمكانيات وموارد مالية كبيرة، لا تتوفر إلا في الكيانات المصرفية الكبيرة، والتي تجنبها المصاعب وتزيد من قدرة البنك المندمج.

أيضا من الدوافع المالية لانندماج البنوك، هو تفادي ما قد يواجهها من مصاعب مالية أو خوف من بعضها من التصفية الفعلية، أو تعرض البنك القيود تفرضها السلطات النقدية، حرصا على ودائع عملائها.

**3-دواعي التوسع والنمو:** من أفضل وسائل التوسع والنمو هو شراء بنك لبنك آخر قائم، وذلك لتوفر عدد من الفروع وحصة في السوق المباع ، ويحدث ذلك عند تقنين السلطات النقدية عملية فتح الفروع الجديدة ، فالاندماج يوفر الجهد والوقت للوصول لعملاء جدد ، بالإضافة إلى ذلك فإن البنك الجديد الناتج من عملية الاندماج يعزز مكانته في السوق وتزيد حصته ، ويتوسع نشاطه وبطريقة أسهل .

**4-دواعي مواجهة المخاطر الناجمة عن التغيرات الهيكلية في الأسواق المالية:** يخلق الاندماج المصرفي كيانات مصرفية قوية قادرة على امتصاص الصدمات من خلال الانتشار الجغرافي، وتنوع الخدمات وعدم التركيز في نشاط واحد، وبذلك يتم المحافظة على عدم تركيز المخاطر، مما يؤدي إلى متانة البنك الجديد، وزيادة قدرته على استيعاب الأزمات الطارئة، والتي قد تحدث في مجال معين، أو في سوق معين، مع إمكانية أكبر. الاستحداث وسائل وأساليب وقائية، أو العمل على تطوير الأساليب القائمة، بحيث تكون أوسع وأشمل. ذلك أن إطلاق حرية الحركة لأسعار الصرف، والتحرر من القيود المفروضة عليها، وتدفع رؤوس الأموال واستثمارها بين الدول، والتوسع في العمليات الخارجية، والانتشار في الأسواق العالمية يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق. فعولمة الأسواق وانفتاحها على بعضها البعض، ووجود العديد من العلاقات المتشابكة بين أطراف و أدوات التعامل في الأسواق، يسهل عملية انتقال الاضطرابات والأزمات المالية بين البنوك، وتعرض هذه البنوك بصفة عامة إلى ازمات تؤثر على الصغيرة منها بشكل أكبر، وتجعلها

عرضة للتعرثر و الإفلاس بسبب عدم مقدرتها على مواجهة تلك التقلبات، مما يدعو إلى تكوين كيانات مصرفية عملاقة قادرة على المواجهة من خلال الإندماج فيما بينها.

**5-تنوع قاعدة الودائع وزيادة أجالها:** تحقق عمليات الاندماج للبنوك فرص التوسع والتنوع في سوق العمل والفئات المستهدفة، لأنها توفر الودائع غير المستغلة بالشكل المناسب، كما أن البنوك الكبيرة تستطيع المحافظة على متطلبات ومعايير العمل الدولية وتكون في وضع أفضل، لتحسين إمكاناتها على استقطاب ودائع طويلة الأجل. ويفتح الاندماج أمامها مجالات الدخول أسواق جديدة، واتساع شبكة خدماتها المصرفية القائمة، وتستقطب عدد جديدة من العملاء، مع زيادة في حجم الودائع لديها، وزيادة حجم النشاط المصرفي. فالبنوك الناتجة عن عملية الاندماج، والتي تتوافر لها الإمكانيات والموارد، تكون قادرة على استقطاب وجمع عدد كبير من العملاء.

**6- تعزيز القدرة التنافسية :** دواعي الاندماج المصرفي لا تقتصر على حل المشكلات الصعبة ، مثل الديون المتعثرة أو مواجهة المخاطر ، بل أصبح التركيز على مدى إمكانية استخدام الاندماج كأحد الوسائل الأساسية ، لخلق تكتلات مصرفية ، قادرة على الوفاء بمتطلبات العمل المصرفي الشامل و الحديث ، لذلك يجب النظر إلى عمليات الاندماج والاستحواذ من زاوية أنها أداة و وسيلة ، لتحقيق أهداف كبرى ، تتجاوز بكثير خلق كيان مصرفي جديد أكبر أقوى إلى إطار تفعيل هذا الكيان ، بإكسابه قوة دفع ذاتية توفر له مقومات النمو المطرد في الفعالية و الكفاءة ، و كآلية لتوليد الفرص الكفيلة بتعزيز القدرات التنافسية وتحقيق الاستقرار المالي للسوق المصرفية .

**7- الدواعي الناجمة عن اتفاقية تحرير تجارة الخدمات :** إن ما تفرضه هذه الاتفاقية من أوضاع تنافسية جديدة على الساحة المصرفية و المالية ، تشجع وتدفع باتجاه ضرورة الاندماج ، وذلك بسبب فتح أسواق خدمات مالية ( بنوك - شركات تأمين - أعمال بورصات و مؤسسات عاملة في مجال الأوراق المالية في الدول الموقعة على الاتفاقية ) ، و التي تمتلك الجزء الأكبر من سوق الخدمات المالية على مستوى العالم ، مما يؤدي إلى توسع نطاق العمل عن طريق المؤسسة نفسها ، أو عن طريق مؤسسات شقيقة ، و بذلك أصبحت المنافسة عالمية و ليست محلية ، لذلك يكون الدمج أحد الأساليب الفعالة لتدعيم هذه البنوك ، و تعزيز مركزها في الأسواق.

**8-تقوية الجهاز المصرفي:** تعتبر عملية الاندماج المصرفي من القرارات التي تحافظ على سلامة الجهاز المصرفي عند حدوث أية هزات مصرفية، والتي تؤثر سلبا على ثقة العملاء بالبنوك، وخاصة الصغيرة منها، والتي لو تركت بدون تدخل من السلطات النقدية لأصبحت عرضة للإفلاس، وبالتالي يأتي اتخاذ قرار من قبل السلطات النقدية بضرورة اندماجها مع بنوك أخرى. كما يمكن للسلطات النقدية اتخاذ قرار، باندماج أحد أو بعض البنوك لمجرد أنها بحاجة إلى إعادة تنظيم الجهاز المصرفي بشكل قوي وأكثر فعالية، بما يتواءم مع المنهجية الاقتصادية السائدة في المجتمع.

**9-دواع ضريبية:** هناك دواعي ضريبية ناتجة عن عملية الاندماج، واكتساب حق ترحيل الخسائر عن التشغيل، ففي حالة توقع عدم تحقيق أرباح كافية أو خسارة في بنك معين يمكن الاستفادة من مزايا ترحيل الخسارة، ويمكن اتخاذ قرار الاندماج مع بنك آخر، لتحقيق أرباح، وعندئذ يمكن مقابلة أو موازنة الخسائر التشغيلية، وترحيل الخسائر للبنك المشتري مع الدخل الخاضع للضريبة.

أيضا يمكن الاستفادة من ميزة أخرى تتمثل في الحماية الضريبية الناشئة عن زيادة الرافعة المالية للبنك المستهدف، بمعنى أن الوفورات الضريبية تتحقق نتيجة الاندماج للبنك الجديد ككل.

**10-داعي العمل في المجالات غير المصرفية:** حاجة البنوك تطور عملها وخروجها عن الأعمال المصرفية الى العمل في مجالات مكملة للعمل المصرفي، فقد كانت هذه النشاطات محصورة في مؤسسات مالية غير مصرفية، مثل العمل في مجال الوساطة في الأسواق المالية، وفي خدمات التأمين والخدمات الأخرى، وذلك لتوسيع قاعدة عملها وزيادة أرباحها، ورفع إمكانيات الاستفادة لفروعها، وتقديم خدمات جديدة وبأسعار وعمولات مناسبة لعملائها، وبكفاءة أفضل وأعلى من منافسيها مع سعيها لتقديم خدمات متكاملة تتصف بالشمولية المالية.

مما سبق تبين أن هناك عوامل مختلفة ومتعددة ومتنوعة تدفع نحو الاندماج المصرفي وتبرره، وتختلف هذه العوامل من دولة إلى أخرى، وفقا لحجم وطبيعة العمل المصرفي في هذه الدولة أو تلك وفقا للظروف السائدة.

**ثالثا: أهداف الاندماج المصرفي:**

يحقق الاندماج المصرفي العديد من الأهداف، التي يمكن إبرازها في التالي:

1- تحقيق أرباح إضافية تنتج من عملية الدمج، لأنه من المتوقع أن يحقق البنك الجديد الناجم عن الاندماج أرباحه أكبر من مجموع أرباح كل من البنكين قبل الاندماج.

كما يمكن تحقيق أرباح إضافية لحملة أسهم البنوك المندمجة بعد عملية الاندماج ، ففي حال اندماج بنكين يمكن الاستفادة من وفورات الحجم الكبير ، وتوسيع البنك الجديد ، وتحسين خدماته المصرفية التي تحقق أرباح إضافية الحملة أسهم البنوك المندمجة بعد عملية الاندماج ، ففي حال اندماج بنكين يمكن الاستفادة من وفورات الحجم الكبير ، وتوسيع البنك الجديد ، وتحسين خدمات المصرفية التي تحقق مستوى أداء أعلى وأكثر ايجابية ، مما يؤدي إلي ارتفاع في قيمة السهم للبنك الجديد ، وتحقيق أرباحا للمساهمين في هذا البنك بشكل أعلى من الأرباح التي كانت قبل الاندماج لكل من مساهمي البنكين المندمجين .

2- التوسع في الأسواق ومساعدة البنوك المندمجة على الخروج على أزمتهما، أو إصلاح خلل مالي بها أو إعادة هيكلتها، ومساعدتها في البقاء في مجال الأعمال، أو الدخول في مجالات جديدة ، وتقليل المخاطر التي يتعرض لها البنك ، ويمكن أن تكون عملية الاندماج هي فلسفة إدارة مستخدمة من قبل إدارة البنوك المندمجة ، إذ يتم استخدامها في كثير من الشركات وبيوت الاستثمار الأجنبية.

3- تطوير وتنمية القطاع المصرفي يعتبر الاندماج المصرفي أحد أسباب نمو القطاع المصرفي في العالم، وتفيد الدراسات المصرفية أن خمسة عشر بنكا من أكبر عشرين بنكة أمريكية هي ناتجة عن عمليات دمج. فالاندماج بين البنوك يعمل على توفير رؤوس أموال كبيرة، ويوفر لها القدرة على تحمل المخاطر الناتجة عن الودائع والقروض ، وتحسين مستوى العالمية نتيجة لتوفر الخبرات ، والقدرة الفائقة على الاتصال ، كل ذلك بفضل وجود شبكة معلومات وقوة ترابط بأنظمة الاتصال بما في ذلك الانترنت وغيره.

4- إنشاء كيانات مصرفية كبيرة، فالاندماج المصرفي يخلق كيانات مصرفية قادرة على توفير المزيد من الموارد المالية اللازمة لتمويل مشاريع اقتصادية كبيرة ذات جدوى، حيث يصعب تمويلها من خلال بنوك صغيرة برؤوس أموال ضعيفة. ذلك أن إتمام عملية الاندماج وزيادة ودائع البنك الجديد ورأسماله، يؤثر إيجابا على قدرة البنوك

المندمجة الجديدة في تمويل مشاريع كبيرة، وزيادة مساهمتها في الاقتصاد، والتي يصعب تمويلها خلال البنوك قبل الاندماج.

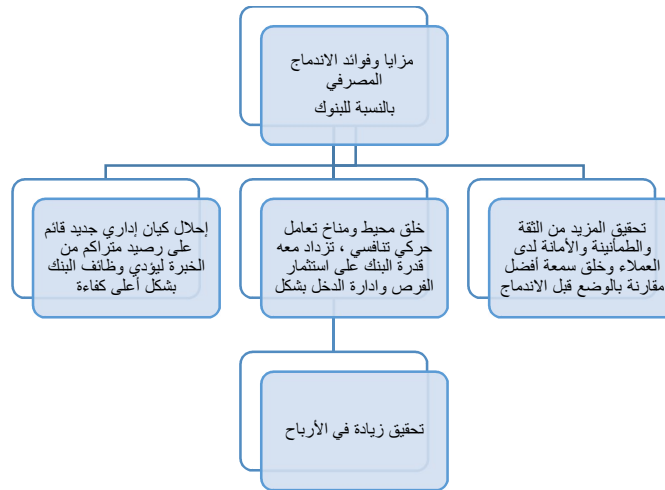
#### **5- الوفاء بمتطلبات الملاءة المالية، فوفقا لمعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال يعتبر هذا الهدف من**

أهداف الاندماج المصرفي بالنسبة للبنوك، وخاصة التي لا تتوافر لديها القدرة على تحقيق النسبة المطلوبة، لاكتساب ثقة البنوك العالمية والمؤسسات والمستثمرين الدوليين، ولهذا تسعى البنوك غير القادرة على زيادة حجم رؤوس أموالها، للوفاء بمتطلبات الملاءة المصرفية الى الاندماج مع بنوك لها نفس الوضع، أو بنوك أخرى، وذلك للوصول الى الحجم المطلوب. وفي حال عدم الاندماج بين البنوك، تقوم السلطات النقدية في البلد المعني بالعمل على الدمج القصري بين البنوك التي تعجز عن الوفاء بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال المطلوب، والمحدد من السلطات النقدية في فترة معينة.

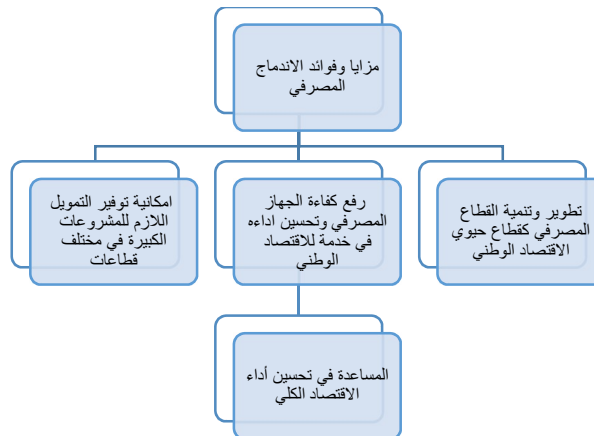
ويلاحظ على هذه الأهداف جميعا، أنها اهداف يفرضها واقع وظروف العمل المصرفي والمنافسة الحادة فيه، والمتغيرات المتسارعة المحيطة به، فضلا عن حاجة البنوك الى الاستمرار في الصناعة المصرفية والمحافظة على حصصها السوقية فيها والحصول على المزيد منها.

#### **رابعا: مزايا وفوائد الاستحواذ والاندماج المصرفي:**

للاستحواذ والاندماج المصرفي عدة مزايا وفوائد تتحقق عنها، منها ما يتصل بالبنوك نفسها ومنها ما يتصل بالاقتصاد الوطني، يمكن تلخيص المزايا والفوائد التي يحققها الاندماج المصرفي للبنوك فيما يتضمنه الشكل رقم (1) التالي:



أما مزايا الاستحواذ والاندماج بالنسبة للاقتصاد الوطني فيمكن تلخيصها فيما يتضمنه الشكل رقم (2) التالي:



## محاضرة: الازمات المصرفية

أولاً: مفهوم الأزمة المالية وأنواعها وأسبابها

### 1- مفهوم الأزمة المالية

لا يوجد تعريف أو مفهوم محدد للأزمة المالية، لكن من المفاهيم المبسطة لمصطلح الأزمة المالية، هو أن الأزمة المالية هي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى

تعرف الأزمة بصفة عامة من الناحية الاجتماعية على أنها "توقف الأحداث المنظمة والمتوقعة واضطراب العادات والعرف مما يستلزم التغيير السريع لإعادة التوازن لتكوين عادات جديدة أكثر ملائمة.

وتعرف على أنها " لحظة حرجة وحاسمة تتعلق بمصير الكيان الإداري الذي أصيب بها مشكلة بذلك صعوبة حادة أمام متخذ القرار تجعله في حيرة بالغة، وبذلك فهي تتعلق ببعدين هما:

- التهديد الخطير للمصالح والأهداف الحالية والمستقبلية.

- الوقت المحدد المتاح لاتخاذ القرار المناسب لحل الأزمة.

أما من الناحية الاقتصادية فيقصد بالأزمة بأنها ظاهرة تعرف بنتائجها، ومن مظاهرها انهيار البورصة، وحدوث مضاربات نقدية كبيرة ومتقاربة، وبطالة دائمة".

وتعرف الأزمة المالية بشكل خاص بأنها " انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي الكلي. فالأزمة المالية هي انهيار مفاجئ في سوق الأسهم، أو في عملة دولة ما، أو في سوق العقارات، أو مجموعة من المؤسسات المالية، لتمتد بعد ذلك إلى باقي الاقتصاد، ويحدث مثل هذا الانهيار المفاجئ في أسعار الأصول نتيجة انفجار قاعة سعريّة مثلاً، والقاعة المالية أو السعريّة، أو فقاعة المضاربة كما تسمى أحيانا هي بيع وشراء كميات ضخمة من نوع أو أكثر من الأصول المالية أو المادية كالأسهم أو المنازل بأسعار تفوق أسعارها الطبيعية أو الحقيقية. من مجمل المفاهيم المقدمة تستخلص التعريف التالي للأزمة

المالية: في تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كليا أو جزئيا على مجمل المتغيرات المالية، وعلى حجم إصدار وأسعار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف، وتعتبر على انهيار شامل في النظام المالي والنقدي وتبرز الخصائص الأساسية للأزمة المالية في النقاط التالية:

- حدوثها بشكل عنيف ومفاجئ، واستقطابها الاهتمام الجميع.

- التعقيد، والتشابك، والتداخل في عواملها وأسبابها. - نقص المعلومات الكافية عنها. - تصاعدها المتواصل يؤدي إلى درجات عالية من الشك في البدائل المطروحة لمجابهة الأحداث المتسارعة،

- سيادة حالة من الخوف من آثار الأزمة وتداعياتها. أن مواجهة الأزمة يستوجب درجة عالية من التحكم في الطاقات والإمكانات، وحسن توظيفها في إطار تنظيمي يشم بدرجة عالية من الاتصالات الفعالة التي تؤمن التنسيق والتهم الموحد بين الأطراف ذات العلاقة.

## 2-أنواع الازمات المالية:

أ. الازمات المصرفية: تظهر الازمات المصرفية عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، فيما أن البنك يقوم بإقراض أو تشغيل معظم الودائع لديه ويحتفظ بنسبة بسيطة لمواجهة طلبات السحب اليومي، فلن يستطيع بطبيعة الحال الاستجابة لطلبات المودعين إذا ما تخطت تلك النسبة، وبالتالي يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى البنك. وإذا حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت الى بنوك أخرى، فتسمى في تلك الحالة أزمة مصرفية ' Systematic Banking Crisis"، وعندما يحدث العكس، أي تتوافر الودائع لدى البنوك وترفض تلك البنوك منح القروض خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بطلبات السحب تحدث أزمة في الإقراض، وهو ما يسمى بأزمة الائتمان أو Credit Crunch، وقد حدث في التاريخ المالي للبنوك العديد من حالات التعثر المالي مثل ما حدث في بريطانيا لبنك : & Overend Gurney" وما حدث في الولايات المتحدة عندما انهار "بنك الولايات المتحدة Bank of United States" في عام 1931 وبنك "Bear Stearns"

ب. أزمات العملة وأسعار الصرف: تحدث عندما تتغير أسعار الصرف بسرعة بالغة بشكل يؤثر على قدرة العمل على أداء مهمتها كوسيط للتبادل أو مخزن للقيمة، لذلك تسمى هذه الأزمة أيضا بأزمة ميزان المدفوعات Balance of Payments Crisis. وتحدث تلك الأزمات لدى اتخاذ السلطات النقدية قرار بخفض سعر العملة نتيجة عمليات المضاربة، وبالتالي تحدث أزمة قد تؤدي لانحيار سعر تلك العملة، وهو شبيه بما حدث في تايلاند وكان السبب المباشر في اندلاع الأزمة المالية في شرق آسيا عام 1997، وعلى الرغم من أن قرار تعويم أو خفض سعر صرف العملة الوطنية قد يبدو قرار تطوعية من السلطة النقدية، إلا أنه في أغلب الحالات يكون قرارا ضروريا تتخذه في حال وجود قصور في تدفقات رأس المال الأجنبي أو تزايد في التدفقات الخارجة. بعض تلك الأزمات لها أثر محدود على القطاع غير المالي، أما البعض الآخر فيلعب دورا أساسيا في تباطؤ النمو الاقتصادي و حدوث الانكماش بل قد تصل إلى درجة الكساد.

ج. أزمات أسواق المال حالة الفقاعات: تحدث العديد من الأزمات في أسواق المال نتيجة ما يعرف اقتصاديا بظاهرة الفقاعة "bubble"، حيث تكون القاعة عندما يرتفع سعر الأصول بشكل يتجاوز قيمتها العادلة، على نحو ارتفاع غير مبرر. وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل - كالأسهم على سبيل المثال - هو الربح الناتج عن ارتفاع سعره وليس بسبب قدرة هذا الأصل على توليد الدخل، في هذه الحالة يصبح انهيار أسعار الأصل مسألة وقت عندما يكون هناك اتجاه قوي لبيع ذلك الأصل فيبدأ سعره في الهبوط، ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمك هذا الأثر نحو أسعار الأسهم الأخرى سواء في نفس القطاع أو القطاعات الأخرى.

### 3- أسباب الأزمات المالية:

تتعدد النظريات المفسرة لظهور الأزمات المالية وتختلف من حيث نوع هذه الأزمات كما تختلف أيضا في حدوثها وتأثيرها ومداهما الزمني، فمنها ما قد ينتج عن ذعر مصرفي 'Banking Panic'، والذي بدوره يترتب عليه كساد أو انكماش في النشاط الاقتصادي؛ بينما في أحيان أخرى قد يكون السبب انهيار حاد في أسواق الأسهم خاصة بعد وجود فقاعة Bubble، في أسعار بعض الأصول - كما سبق الإشارة - أو بسبب أزمة عملة وانهيار سعر الصرف مما ينتج عنه عددا من الآثار السلبية على المسار التنموي للاقتصاد القومي.

وتشير الأدبيات الاقتصادية إلى الجدل الدائر حول إلقاء ظلال المسؤولية على النظام الرأسمالي فهناك من يرفض النظام الرأسمالي برومته، فوفقاً لنظرية مينسكي Minsky's Theory " فإن القطاع المالي في الاقتصاد الرأسمالي عامة يتسم بالهشاشة أو ما أسماه "Financial Fragility" وتختلف درجة هشاشة القطاع المالي باختلاف المرحلة التي يمر بها الاقتصاد من مراحل الدورات الاقتصادية، ومن ثم تزيد خطورة حدوث أزمة في ذلك القطاع على الاقتصاد ككل. وتنور نظرية "مينسكي في تفسير الأزمات المالية في النظام الرأسمالي على أن أي اقتصاد يمر بالمراحل المعروفة للدورة الاقتصادية، فبعد مرور الاقتصاد بمرحلة كساد، تفضل الشركات تمويل أنشطتها بحرص وعدم تحمل مخاطر كبيرة في تعاملها مع القطاع المالي، وهو ما يسمى التمويل المتحوط. وفي إبان مرحلة التمويل، تبدأ التوقعات المتفائلة في الطفو على السطح وتتوقع الشركات ارتفاع الأرباح، ومن ثم تبدأ في الحصول على التمويل والتوسع في الاقتراض بافتراض القدرة المستقبلية على سداد القروض بلا مشكلات تذكر. وتنتقل عدوى "التفاؤل بدورها بعد ذلك إلى القطاع المالي، ويبدأ المقرضون في التوسع في إقراض الشركات دون تحوط كاف أو التحقق من قابلية استرداد القروض مجددة، ولكن بناء على قدرة تلك الشركات على الحصول على تمويل مستقبلي نظراً لأرباحهم المتوقعة، وفي ذلك الوقت يكون الاقتصاد في تحمل مخاطرة بشكل معنوي في نظام الائتمان، وفي حال حدوث مشكلة مادية أو أزمة مالية لكيان اقتصادي كبير يبدأ القطاع المالي في الإحساس بالخطر مما يؤثر على قابليته للإقراض، الأمر الذي يؤثر بدوره على قدرة معظم الكيانات الاقتصادية على ستاد التزاماتها، وتبدأ الأزمة المالية التي قد لا يتمكن ضخ أموال في الاقتصاد من حلها، وتتحول إلى أزمة اقتصادية تؤدي لحدوث كساد ويعود الاقتصاد لنقطة البداية مجددة.

ومن التفسيرات الحديثة للأزمة المالية ما طرحته نظرية المباريات game theory " تحت ما يعرف بمباريات التنسيق بين اللاعبين في الأسواق المالية Coordination Games"، إذ تؤكد أدوات التحليل الاقتصادي وجود علاقات موجبة بين القرارات التي يتخذها لاعبو الحلبة الاقتصادية (المضاربون، المستثمرون، ،،،، فقد يكون قرار المستثمر في كثير من الأحيان باتخاذ الاتجاه الذي يتوقع هذا المستثمر الآخرين أن يتخذوه، بمعنى آخر، قد يكون قرار شراء أصل ماء بناء على التوقع بأن قيمة ذلك الأصل ستزداد، وأن له القدرة على توليد دخل مرتفع. بينما في أحيان أخرى قد يتخذ المستثمر

القرار ذاته نظرا لتوقعه قيام المستثمرين الآخرين بأخذ ذات القرار، حينئذ، تبدو الصورة مختلفة. وقد أكدت بعض النماذج الرياضية التي استخدمت لتحليل أزمات العملة مثل نموذج بول كروجمان Paul Krugman<sup>1</sup> - ذلك السلوك، على سبيل المثال أن نظام سعر الصرف الثابت قد يحتفظ باستقراره لفترة طويلة، ولكن قد يحدث له انهيار سريع لمجرد وجود عوامل قد تسبب أن يتوقع الآخرون انخفاض سعر الصرف، ومن ثم يبدأ السعر في الانخفاض وربما الانهيار فعلية. ومع اختلاف صور الأزمات المالية التي يشهدها الاقتصاد العالمي إلا أن هناك عدة عوامل قد تزيد من حدة وتأثير تلك الأزمات، مثل:

**عدم الموازنة بين حجم الأصول وحجم الالتزامات المؤسسات المالية،** حيث لا تتناسب المخاطر التي تتحملها تلك المؤسسات مع أصولها، خاصة مع ارتفاع الوزن النسبي لحجم الأصول طويلة الأجل بميزانية تلك المؤسسات، وبالتالي تتعرض لإمكانية التعثر والافلاس، فعلى سبيل المثال حين تتيح البنوك سحب الودائع في أي وقت بينما تتوسع في الاقراض طويل الأجل - كالقروض التمويل شراء العقارات مثلا - فهي بذلك تتحمل مخاطر مالية مرتفعة. كذلك الحال بالنسبة للدول، فكثير من الاقتصادات النامية تلجأ إلى إصدار سندات قيمتها الاسمية مقيمة بالدولار أو اليورو، وهو ما قد يؤدي إلى عدم تناسب القيمة الاسمية لالتزاماتهم - أي السندات المصدر وأصول تلك الحكومات المتمثلة في الضرائب المحصلة بالعملة المحلية. وفي تلك الحالة تظهر امكانية حدوث ما يسمى بحالة التعثر عن سداد الالتزامات أي عندما تعجز على الحكومات عن الوفاء بالتزاماتها من العملة الأجنبية عند استحقاق تلك المستندات.

**أثر العدوى أو ما يسمى Contagion Effect:** أي انتقال الأزمات المالية - مثل تلك الخاصة بأسعار العملة أو انهيار أسواق الأسهم - وانتشارها في دول أخرى. ويختلف الاقتصاديون حول ما إذا كان حدوث أزمة في أكثر من دولة في ذات الوقت نتيجة لانتشار غير مبرر للعدوى" بالفعل، أم بسبب مشكلات حقيقية تعاني منها الاقتصادات التي انتقلت إليها الأزمة، سواء اختلفت تلك الأسباب فيما بينها أم تشابهت.

**الأزمة المالية عام 2008:** تعرض العالم في الآونة الأخيرة لأزمة مالية توصف بأنها الأسوأ ربما منذ أزمة الكساد الكبير على حد تعبير الخبراء الاقتصاديين، فمنذ مطلع العام تنبأت المؤشرات الاقتصادية المختلفة بحدوث كساد في النشاط

الاقتصادي على المستوى العالمي، كان من أهم تلك المؤشرات الارتفاع المطرد في أسعار البترول تكرر الأزمات الإنمائية في الأسواق العالمية؛ أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة؛ وارتفاع معدل البطالة ففي يناير 2008، ارتفعت أسعار البترول لتصل إلى 147 دولار للبرميل في يوليو، وذلك قبل أن تبدأ في الانخفاض بعد ذلك، وقد أدى ذلك الارتفاع الذي استمر لفترة إلى قفزة كبيرة في أسعار السلع الأساسية مما هدد بحدوث ركود أو كساد تضخمي Stagflation. أما في النصف الثاني من 2008 فقد شهدت أسعار معظم السلع انخفاضا في ظل التوقع لحدوث كساد عالمي.

من ناحية أخرى، سجلت معدلات التضخم العالمية مستويات تاريخية، حيث كان هناك اتجاه عام الزيادة عرض النقود خاصة من قبل البنك المركزي الأمريكي "FED"، في محاولة للتخفيف من حدة أزمة الرهن العقاري الأمريكية، وقد كان هذا التضخم أكثر قوة في البلاد المصدرة للبترول حيث ارتفعت لديها احتياطات النقد الأجنبي، مع الافتقار إلى حزمة من السياسات النقدية المناسبة - مثل عمليات السوق المفتوحة على سبيل المثال - وذلك للاحتفاظ بالمعدلات المستهدفة لأسواق النقد وأسعار الفائدة، فيما يسمى بعمليات التعقيم Sterilization

ثانيا: الأزمة المالية العالمية "أزمة الرهون العقارية الأمريكية مفهومها، وأسبابها

## 1، أزمة الرهن العقاري

يواجه الاقتصاد العالمي في الفترة الراهنة أزمة مالية حقيقية عصفت بالأسواق المالية الدولية والوطنية وأثرت على البنوك والمؤسسات المالية بصفة خاصة وبشكل لم يسبق له مثيل منذ أزمة

1929، وتعود بداية الأزمة إلى أغسطس/آب سنة 2007 عبر ما يسمى بأزمة الرهن العقاري أو القروض السيئة ذي الفائدة القابلة للتغير حين توسعت المؤسسات المالية الأمريكية في منح قروض سكنية لعدد كبير من الأفراد لتمويل شراء سكنات وارتفع معدل التملك السكني في الولايات المتحدة من 64 % سنة 1996 إلى 69.2 % سنة 2004 وتم تشجيع هذه العملية من قبل الحكومة الأمريكية بمقتضى القانون الصادر سنة 1977 والذي ينص على إمكانية أن تحصل أي مؤسسة مالية على ضمانات لودائعها المالية من الهيئة الفدرالية للتأمين على الودائع إذا التزمت بالإقراض إلى أسر أمريكية من ذوي الدخل المتواضع، ومع توسع البنوك والمؤسسات المالية في نسب التمويل العقاري دون ضمانات

كافية ذلك أثر سلبا على قدرتها المالية رغم محاولاتها الاقتراض من بنوك أخرى عبر السوق النقدية ورفضها إقراضها، وتدخل البنوك المركزية في تقديم مليارات الدولارات كقروض للبنوك إلا أنه اتسعت رقعة البنوك التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، الأمر الذي أدى في مرحلة تالية إلى ظهور حالات الأقالام التي يشهدها الاقتصاد الأمريكي والعالمي حيث بلغ عد المؤسسات الأمريكية التي أفلست أو قريبة من الإفلاس بحوالي 120 مؤسسة مالية منها إفلاس مؤسستي ليمان برذرز، "ميرل لينش"، ووصلت أكبر مؤسسة تأمين أمريكية "AIG American International Group" حافة الإفلاس لولا تدخل الخزانة الأمريكية والاحتياطي الأمريكي الفيدرالي لإنقاذها، ويكفي أن نشير إلى أن الأزمة المالية الحالية كلفت الاقتصاد الأمريكي فقط حتى تاريخه حوالي 1000 مليار دولار مما استدعى تتدخلا مباشرة من الإدارة الاقتصادية لإيجاد حل لهذه الأزمة، وخصصت مبالغ ضخمة لتجاوزها قدرت بحوالي 800 مليار دولار ويقدر مجموع ما ضحه الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي حتى الآن حوالي 180 مليار دولار، كما قامت الخزانة الأمريكية بطرح سندات خزينة وشراء القروض المتعثرة لإنقاذ المصارف والمؤسسات المالية الأمريكية)، وساهم تحرير أسواق التمويل العقاري بإلغاء الحد الأقصى للإقراض، وأسعار الفائدة على الودائع، وإلغاء القيود على الائتمان في فتح المجال لزيادة التنافس بين البنوك والمؤسسات وسرعة نمو الائتمان العقاري، وتتميز أسواق الرهن العقاري بمجموعة من الخصائص تتمثل في النقاط التالية:

- نسبة القرض إلى القيمة (أي نسبة القرض العقاري إلى قيمة السكن) ومدة القرض: فارتفاع نسبة القرض إلى القيمة يفسح المجال أمام المقرضين لاقتراض المزيد، بينما تسمح فترات السداد الأطول بالمحافظة على نسبة خدمة الدين (المقصود بخدمة الدين سداد القسط مضافا إليه الفائدة المستحقة) إلى الدخل في حدود يمكن استيعابها

- إمكانية تكرار الاقتراض بضمان قيمة السكن والسداد المبكر للقرض بدون رسوم: فإمكانية الاقتراض بضمان القيمة المتراكمة للسكن تسمح للجمهور بالاستفادة مباشرة من ثرواتهم السكنية والحصول على المزيد من

القروض عند ارتفاع أسعار السكنات وتتسبب رسوم السداد المبكر في تقييد قدرتهم على إعادة تمويل قروضهم العقارية في حالة انخفاض أسعار الفائدة

- إنشاء أسواق ثانوية للقروض العقارية: فكلما ازداد تطور أسواق القروض العقارية الثانوية سيجد المقرضون سهولة أكبر في الحصول على التمويل عبر أسواق رأس المال، وتقديم القروض للجماهير إذا ما تساوت الشروط الأخرى.

## 2. تطورات الأزمة واضطراب الأسواق المالية : امتد تأثير الأزمة إلى الأسواق والمؤسسات الأساسية في النظام المالي

بعد ارتفاع حالات التعثر عن السداد في سوق الرهون العقارية العالية المخاطر في سياق عملية تصحيح رئيسية تشهدها سوق المساكن في أميركا، حيث قامت المصارف وشركات العقار ببيع الديون إلى شركات التوريق التي أصدرت بموجبها سندات قابلة للتداول في أسواق البورصة العالمية من خلال ما يعرف بعمليات التسييد، أو التوريق" وتوالت عمليات التوريق والتي أدت إلى بدورها إلى توسع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي، ومن جهة أخرى ولتعزيز مركز السندات قامت البنوك المؤسسات المالية بالتأمين على السندات لدى شركات التأمين على أن يقوم حامل السند بدفع رسوم التأمين عليها ضمانا لسداد قيمة السندات من طرف شركة التأمين وهذا في حالة ما إذا أفلس البنك أو عجز صاحب العقار عن السداد، كما قاموا برهن تلك السندات للاستفادة من أسعار الفائدة مما شجعهم على اقتناء المزيد من تلك السندات، وخلال ذات الفترة تم إصدار أدوات مالية جديدة تسمى المشتقات المالية حيث تم المضاربة عليها في الأسواق المالية وبصورة منفصلة عن السندات، وكنتيجة لتلك الفروقات السعرية التي أرهقت أصحاب العقارات وتوقفوا عن التسييد قامت البنوك ببيع العقارات محاذ النزاع والتي رفض مالكوها الخروج منها وكنتيجة لهذا النزاع بين البنوك وأصحاب العقارات أدى ذلك إلى انخفاض قيمة تلك العقارات بدا من عام 2007 وأصبحت قيمتها أقل من قيمة السندات المتداولة والصادرة بشأنها فلم يعد في مقدور الأفراد سداد ديونهم حتى بعد بيع السندات التي بدأت قيمتها في الانخفاض فأصبحوا مكبلين بالالتزامات المالية، وكنتيجة لتضرر المصارف الدائنة من عدم السداد هبطت قيمة أسهمها في البورصة وأعلنت عدة شركات عقارية وشركات تأمين إفلاسها فسيطر على أذهان المستثمرين حالة من عدم الثقة مما نفع في اتجاه قيام المودعين بسحب ودائعهم مما انعكس سلبا على سيولة البنوك على الرغم من تدخلات

البنوك المركزية والتي تجاوزت 500 مليار دولار فأعلنت إفلاسها، وتوالت الخاسر وانخفضت أسهم البنوك وشركات الاستثمار العقاري والنتيجة أصيبت الأسواق المالية بالشلل التام.

### 3- تحركات البنوك المركزية:

وفي ظل تلك الظروف زادت الأمور توترا خاصة مع إعلان شركة التأمين وهي أكبر شركة في العالم AIG عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه 64 مليون عميل تقريبا مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9 % من رأسمالها، إلا أن الكثير من المؤسسات المالية الأمريكية مثل مورجان ستانلي، "جولدمان ساكس" أعلنت إفلاسها، وآخرها في سبتمبر 2008 إعلان بنك \* Lehman Brothers إفلاسه، قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم في يوليو 2008 بما يقرب من 435 مليار دولار أمريكي رغم قيام البنك الفيدرالي الأمريكي بتخفيض أسعار الفائدة في يناير 2008 يخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3,50 % وهو إجراء ذو حجم استثنائي، ثم تخفيضه تدريجيا إلى 2% بين يناير أبريل من ذات العام، وقيام عدد من البنوك المركزية الأخرى في مختلف أنحاء العالم بتخفيض أسعار الفائدة، حيث قام البنك المركزي الأوروبي بخفض سعر الفائدة من 4.25% إلى 3.75%، واتخذت كل من البنوك المركزية في كندا والمملكة المتحدة وسويسرا والسويد نقص الإجراء بالتخفيض بمقدار نصف في المائة، ومن جهة أخرى للتخفيف من حدة الأزمة وليس لتجاوزها لأن تجاوزها يتوقف على آثارها التي من المتوقع أن تمتد لسنوات حسب تقديرات اقتصادية إلى غاية عام 2012 قامت البنوك المركزية في مختلف أنحاء العالم بضخ أموال في سوق المال، حيث قام البنك المركزي الأوروبي بضخ أكثر من 69 مليار أورو، و 14.2 مليار دولار أمريكي من البنك المركزي الياباني، وكذلك قامت الحكومة البريطانية بدعم مبادرة لإنعاش سوق العقارات من الركود بتكلفة تصل إلى نصف مليار جنيه إسترليني، إن قرار الحكومة الأمريكية تخصيص مبلغ 700 مليار دولار لضخها في القطاع المصرفي فقد لا تغطي الديون المتعثرة سوى 6% منها وهي غير كافية لمعالجة الأزمة وهو ما يضره استمرار هبوط مؤشرات البورصة، وكذلك إن محاولة البنك المركزي تقليص سعر الفائدة بهدف تشجيع البنوك على الاقتراض فيما بينها وتنشيط أداء البورصة لن تكون كافية للخروج من الأزمة.

#### 4. مظاهر الأزمة المالية العالمية:

تبرز تداعيات الأزمة المالية العالمية في مجموعة من المؤشرات الخطرة التي تهدد بالاقتصاد الأمريكي والعالمي ويمكن إيجازها ضمن النقاط التالية:

- إفلاس متواصل لكثير من البنوك، والمؤسسات العقارية، وشركات التأمين، وقد بلغ عدد البنوك المنتهية 11 بنك، من بينها بنك إندي ماك" الذي يستحوذ 32 مليار دولار من الأصول، ودائع بقيمة 19 مليار دولار، ومن المتوقع مع منتصف عام 2009 غلق ما يقرب 110 بنك تقدر قيمة أصولها بحوالي 850 مليار دولار.
- تدهور حاد في نشاط الأسواق المالية العالمية جراء تأثيره بالقطاع المصرفي والمالي، وهو ما يفسر تقلب مستوى التداولات ترتب عنها اضطراب وخلل في مؤشرات البورصة بتراجع القيمة السوقية 81 مؤسسات مالية عالمية بحوالي 574 مليار دولار خلال العام.
- ارتفاع نسبة الديون العقارية على نحو 6.6 تريليون دولار، بلغت ديون الشركات نسبة 18.4 تريليون دولار وبذلك فإن المجموع الكلي لليون يعادل 39 تريليون دولار أي ما يعادل 3 أضعاف الناتج المحلي الإجمالي، كما بلغت نسبة البطالة 5 %، ومعدل التضخم 4%".
- تراجع كبير في نسب نمو الدول الصناعية من 1,4 % سنة 2008 إلى حدود 0.3% سنة 2009 مع توقع تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن تصل نسب النمو عام 2009 في الولايات المتحدة إلى 0,9 %، مقابل 0,1 % لليابان، و 0,5 % لأوروبا.
- تراجع أسعار النفط بدول منظمة الدول المصدرة للبترول أوبك" إلى ما دون 55 دولار للبرميل،
- إعلان رسمي بدخول إيطاليا وألمانيا كأول وثالث إقتصاد أوروبي في مرحلة ركود اقتصاديه:
- التعثر والتوقف والتصفية وافلاس العديد من البنوك انخفاض حاد في مبيعات السيارات وعلى رأسها أكبر المجموعات الأمريكية فورد"، "جنرال موتورز هذه الأخيرة التي هي على وشك الإفلاس وهو ما يهدد بمليوني عامل.

اندلعت أزمة الرهن العقاري Mortgage Crisis في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية العام 2007 حيث كان هناك ندرة في السيولة في أسواق الائتمان والأجهزة المصرفية العالمية، إلى جانب بداية الانكماش في قطاع العقارات في الولايات المتحدة، والممارسات المرتفعة المخاطرة في الاقتراض والاقتراض، وقد ظهرت الأزمة بصورتها الحالية عندما انفجرت فقاعة سوق العقارات، والتي نتجت عن تسويق العقارات المحدودى الدخل في الولايات المتحدة بطريقة ملتفة وشروط تبدو سهلة للوهلة الأولى، ولكن بعقود كانت صياغتها بمثابة فخ لمحدودى الدخل فقد كانت في مجملها التفاف على قوانين الدولة والحد الائتماني، حيث تضمنت العقود نصوصا تجعل القسط يرتفع مع طول المدة. وعند عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط 3 أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده، فضلا عن وجود بنود في العقود ترفع الفائدة عند تغييرها من البنك الفيدرالي الأمريكي، فيما يسمى ب الرهن العقاري ذي الفائدة القابلة للتغيير

#### Adjustable Rate Mortgages ARM

حيث شهدت السنوات السابقة لذلك تساهلا ملحوظا في شروط الائتمان واتجاها طويل المدى الارتفاع أسعار العقارات، حيث ارتفعت أسعار العقارات (بالتحديد السكنية منها) بما يقرب 124% خلال الفترة 1997-2006، مما حفز الكثيرون على الاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة، حيث ارتفع معدل التمليك السكني في الولايات المتحدة الأمريكية من 64% في 1996 إلى 69.2% في 2004 . وفي ظل الارتفاع العام لأسعار تلك العقارات أخذ كثير منهم في الاقتراض بضمان قيمتها التي لم تسدد في الأساس - وكان الاعتماد في هذه القروض بشكل أساسي على قيمة العقار التي تتزايد باستمرار في السوق كضمان وبعد فترة، وتحديدًا خلال عامي 2006 و 2007 بدأت أسعار الفائدة في الارتفاع على غير المتوقع مما أدى إلى تزايد التزامات محدودى الدخل حيث ارتقت أعباء قروض العقارات التي التزموا بهاء بالإضافة إلى القروض التي تشكل قيمة العقارات ضمانا لها، فامتنع الكثيرون عن السداد بعد أن ارهقتهم الأقساط المتزايدة، وبدأت أسعار العقارات تهوى لأسفل. ولاحقًا ذلك الوضع قامت البنوك وشركات العقار ببيع ديون المواطنين في شكل سندات المستثمرين عالميين بضمان العقارات، الذين لجأوا بدورهم بعد أن تفاقمتم المشكلة الشركات التأمين التي أوجدت من الأزمة فرصة للربح بضمان العقارات فيما لو امتنع محقونو الدخل عن السداد. فقامت بتصنيف سندات الديون لفئتين (أ) قابله للسداد (ب) لا يمكن سدادها وبدأت شركات التأمين بأخذ أقساط التأمين

على السندات من هؤلاء المستثمرين وفي ظل تلك الظروف قام البنك الفيدرالي الأمريكي بخفض أسعار الفائدة حيث قام في يناير 2008 بخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة إلى 3,50%

وهو إجراء ذو حجم استثنائي، ثم تخفيضه تدريجيا إلى 2% بين يناير وأبريل من ذات العام. ولدى تفاقم الأزمة وتوقف محدودي الدخل عن السداد، اضطرت الشركات والبنوك لمحاولة بيع العقارات محل النزاع والتي رفض ساكنوها الخروج منها، فعجزت قيمة العقار عن تغطية التزامات أيا من البنوك أو شركات العقار أو التأمين، مما أثر على السندات فطالب المستثمرون بحقوقهم عند شركات التأمين، فأعلنت أكبر شركة تأمين في العالم "ايه اي جي AIG" عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه 64 مليون عميل تقريبا مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9 % من رأسمالها، ولحق بها كثير من المؤسسات المالية الأمريكية مثل مورجان ستانلي و جولدمان ساكس، وفي سبتمبر 2008 أعلن بنك "الأخوة ليمنان" Lehman Brothers إفلاسه وقد قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم في يوليو 2008 بما يقرب من 435 مليار دولار أمريكي، وشهدت البورصات في أغسطس 2007 تدهور شديد أمام مخاطر اتساع الأزمة وتدخلت المصارف المركزية لدعم سوق السيولة.

هذه الأزمة ما لبثت أن ظهرت آثارها بأن شهد الاقتصاد الأمريكي انكماشه ملحوظة على مدار العام 2008، ظهرت جليلة في معدلات البطالة، حيث وصلت معدلات البطالة إلى 6.1%، وهو المعدل الأعلى في خمس سنوات في سبتمبر 2008، حيث قام أصحاب العمل بالاستغناء عن ما يقرب من 605,000 وظيفة منذ بداية الشهر الأول من هذا العام. وقد انعكست هذه الصورة السلبية على سوق الأوراق المالية في صورة انخفاضات حادة في أسعار الأسهم والسندات. الأزمة في أوروبا امتد أثر الأزمة المالية بطبيعة الحال ليشمل الدول الأخرى وعلى رأسها دول الاتحاد الأوروبي، حيث هبط الانتاج الصناعي الأوروبي في مايو 2008 بمعدل 1.9%، وهو الانخفاض الأكثر حدة في شهر واحد منذ أزمة سعر الصرف في 1992. وقد سجل الاقتصاد الأوروبي في الربع الثاني من العام انخفاضا قدره. (0.2%)، على سبيل المثال ارتفعت حالات البطالة في الاقتصاد البريطاني حسب إحصاءات مكتب الإحصاءات القومية إلى 904,900، بزيادة حوالي 32,500 حالة وذلك في أغسطس 2008، بينما شهد الاقتصاد الأيرلندي في الربع الأول

من العام انكماش في أجمالي الناتج المحلي قدره 1.5 %، وهي السابقة الأولى لها منذ عام 1983، وكذلك انكماش قدره 0.5% في الربع الثاني لتصبح بذلك أيرلندا أولى دول الاتحاد الأوروبي دخولا في الكساد الاقتصادي.

-أما أسبانيا فقد نجحت في تجنب الانكماش في النشاط الاقتصادي ولكنها — بالرغم من ذلك — قد عانت من ارتفاع شديد في معدلات البطالة حيث وصلت إلى 9.9 %، فقد ازدادت حالات البطالة في الاقتصاد الأسباني بنحو 425 ألف حالة عن العام 2007. كل تلك الظواهر الخاصة بالأزمة انتقلت بدورها إلى الدول الأخرى مثل بلجيكا والنمسا وألمانيا والسويد والدانمرك وغيرهم من الدول الأوروبية.

## محاضرة: الحوكمة المصرفية

### أولاً: مفهوم الحوكمة وأهدافها ومبادئها

يُعدُّ موضوع الحوكمة بعامة وحوكمة المصارف بخاصة من المواضيع التي برزت على الساحة بعد سلسلة من المشكلات والأزمات المالية التي اجتاحت الاقتصاد العالمي بدءاً من الأزمة المالية الآسيوية في عام 1997 ، وما رافقها مشاكل مالية أدت إلى إفلاس العديد من الشركات والمصارف الكبرى على مستوى العالم وكانت ناتجة بالدرجة الأساسية من التلاعب في أسعار الصرف وانعكست على أسواق المال ، والتي أسهمت في هز ثقة المساهمين والمستثمرين بالشركات والمصارف سواء كانت وطنية أم متعددة الجنسية وانتهاء بأزمة الرهن العقاري الأمريكية ، ونتيجة لذلك ظهر مصطلح الحوكمة وهو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance ، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح ، والتي اتفق عليها ، فهي : أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة ، وقد تعددت التعريفات لهذا المصطلح باختلاف وجهة النظر المختلفة فقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها.

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح ، وهناك من يعرفها بأنها مجموعة قواعد إدارية تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين ، كما تعرف الحوكمة بأنها الطريقة التي تستخدم بها السلطة لإدارة أصول وموارد الشركة بهدف تحقيق مصالح المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة ، وعلى ذلك فإن الحوكمة وبخاصة حوكمة الشركات تعني تطوير بيئة قانونية واقتصادية ومؤسسية تساعد الشركة على النمو والتطور وتحقيق الأهداف طويلة الأجل كتعظيم قيمة الشركة وتعزيز أرباحها مع التزامها بتحقيق مصالح الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالشركة ، هذا فضلاً عن إن النظام القانوني للحوكمة قد يبدو في جانب منه في صورة قواعد غير ملزمة (استرشادية) إلا أنها تمثل قواعد من الضروري على الشركات تطبيقها إذا ما أرادت زيادة نشاطها وتعظيم قيمة أسهمها وتدعيم الثقة .

وان موضوع الحوكمة يركز على كيفية الموازنة بين الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة وحماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين ، لذلك فإن الحوكمة تتركز على عنصرين أساسيين هما الإدارة السليمة والشفافية ، وأن المفهوم الضيق للحوكمة ينص على أنها النظام الذي بموجبه يتم توجيه الشركات والمصارف والرقابة عليها ، وبالتالي فهي مجموعة من العلاقات بين الجهاز التنفيذي لإدارة أي شركة ومجلس إدارتها والمساهمين بها ، أما المفهوم الواسع لها فهو يشير إلى أن الحوكمة هي مجموعة القواعد والإجراءات التي تتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها عن طريق تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ، وأصحاب المصالح الآخرين ، وكذلك المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركة .

كما وتعرف لجنة كادبوري\* في تقريرها عن الجوانب المالية لحاكمية الشركات في المملكة المتحدة المرفوع إلى المجلس الاستشاري والتقارير المالية في عام 1991 حاكمية الشركات بأنها ذلك النظام الذي يحقق التوافق بين مصالح الإدارة والمساهمين فضلاً عن الكفاءة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية ، وان تقوية وتعزيز نظام الحاكمية يحقق الميزة التنافسية للأعمال وتقوية الاقتصاد ، وتوسيع أسواق رأس المال وجذب تدفقات رأس المال طويل الأجل ، وتعزيز وتيرة النمو الاقتصادي ومنع عمليات الغش والتلاعب وسوء استخدام السلطة وسوء الإدارة .

يمكن لنا أن نحدد خصائص الحوكمة بالتالي:

1. الانضباطية: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
2. الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
3. الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.
4. المساءلة: أي إمكان تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
5. المسؤولية: وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في الشركة.
6. العدالة: احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في الشركة.
7. المسؤولية الاجتماعية: أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد

وتتمثل أهداف الحوكمة بشقين، أولهما: على مستوى الاقتصاد وثانيهما: على مستوى المصرف ، وتتركز أهداف الحوكمة على مستوى الاقتصاد بالتالي : -

1 -زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني وتعميق دور رأس المال وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على حقوق الأقلية (صغار المساهمين)

2 -نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، وخلق فرص عمل جديدة وتحقيق معدلات النمو المطلوبة.

أما على مستوى المصرف فتتمثل أهداف الحوكمة بالتالي : -

- تحقيق الشفافية والإفصاح والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة.
- تحقيق الحماية للمساهمين ومراعاة مصالح العمل والعمال.
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة.
- تعظيم الربح والالتزام بأحكام قانون العمل على ضمان مراجعة الأداء المالي.
- وجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين.
- تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تكون لها مهام واختصاصات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة عن التنفيذ.

أهم ما يميز نشاط المصارف هو كيفية إدارة المخاطر، ومن هنا تأتي أهمية توصيف هذه المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يُمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة المصرف على إدارة المخاطر والسيطرة عليها ولتوضيح ذلك سنركز على التالي : -

### **1. تعريف الحوكمة في الجهاز المصرفي:**

إن وجود نظام مصرفي سليم يعد احد الركائز المهمة والأساسية لسلامة عمل المؤسسات ، إذ يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة لعمل المؤسسة ونموها ، كما أن القطاع المصرفي السليم هو احد أهم الركائز التي تسهم في بناء الإطار المؤسسي لحوكمة الشركات ، ومنه تظهر أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي ، وان مفهوم

حوكمة المصارف في معناه العام لا يخرج عن مفهوم حوكمة الشركات ، حتى أن بعضهم يذهب إلى اعتماد حاكمية الشركات للمنظمات المصرفية ، أو حاكمية الشركات في القطاع المصرفي ، إذ تعرف لجنة بازل للرقابة المصرفية حاكمية المصارف بأنها الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المؤسسات المصرفية من لدن مجالس الإدارة ، والإدارات العليا والتي تؤثر في كيفية قيام المصرف بوضع الأهداف والخطط وتحديد السياسات والإصلاحات والمسؤوليات والرقابة والتحكم في المخاطرة الائتمانية وغير ذلك.

**2. عناصر الحوكمة في الجهاز المصرفي:** وترتكز الحوكمة في المصرف على عدد من العناصر تتمثل في مجموعتين رئيسيتين هما: -

• **المجموعة الأولى / الفاعلون الداخليون:** وهم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمراقبون والمراجعون الداخليون.

• **المجموعة الثانية / الفاعلون الخارجيون:** الذين يمثلون المودعين، وصناديق تأمين الودائع ووسائل الإعلام وشركات التصنيف وتقييم الائتمان، فضلاً عن الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

### **3. آليات الحوكمة في الجهاز المصرفي**

إن آليات الحوكمة هي عبارة عن أسلوب يضعه أصحاب المصالح لرقابة أداء الوكلاء وتحقيق التوازن بين الحوافز الخاصة بهم ، وبين الوكلاء الذين يتخذون القرارات نيابة عنهم ، والتأكد من أن هؤلاء يعملون لتحقيق وتعظيم العائد لأصحاب المصالح في المصرف ، وتزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظراً لطبيعتها الخاصة إذ أن إفلاس المصرف لا يؤثر فقط في الأطراف المعنية من مودعين وزبائن ومقرضين وإنما يؤثر أيضاً في استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم وبالتالي يؤثر في الاقتصاد ككل ، كما إن إشكالية الحوكمة تعد أكثر تعقيداً في القطاع المصرفي من القطاعات الأخرى بوصف المصارف تحتوي على مجموعة من العناصر لا توجد في القطاعات الأخرى مثل التأمين على الودائع وإدارة المخاطر النظامية والنوعية وتقدير رأس المال المخصص للمقرضين ونظام الرقابة الداخلية وكذلك هيكل رأس المال الذي يتشكل بنسبة كبيرة من الديون ونسبة قليلة من الأموال

الخاصة ، كما إن مصادر الأموال في المصارف تكون أغلبها على شكل ودائع يشترط أن تكون متوافرة عند الطلب من طرف المودعين ، في حين إن أصول المصرف تكون في أغلبها قروض متوسطة وطويلة الأجل ، وبالتالي تكون المراقبة أكثر تشددا على مستوى المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى ، وإن التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية يتوقف على جودة مجموعتين من المحددات وهي : -

**1 -المحددات الداخلية:** تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين، بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف.

**2 -المحددات الخارجية:** تتمثل في عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشتمل على القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشاريع ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمنشآت العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار، وإلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمنشآت الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

**4. مبادئ الحوكمة في المصارف:** شارك صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية في دراسة آلية حوكمة المصارف ومدى فاعليتها في الدول المتقدمة والنامية

في عام 1999، وانتهت الدراسة إلى صياغة المبادئ بعنوان **corporate governance for**

**Banking principles** ويتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في التالي :

**المبدأ الأول: حماية حقوق المساهمين:** اعتماد آليات تكفل المحافظة على حقوق المساهمين، وذلك في أثناء نقل وتسجيل ملكية الأسهم والمشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية والحصول على الأرباح ومراجعة القوائم المالية، لضمان حسن استغلال أموال المصارف وتعظيم العوائد وقيمة أسهم المصرف في الأجل الطويل.

**المبدأ الثاني: المعاملة المتكافئة للمساهمين:** أي تحقيق العدالة والشفافية في معاملة المساهمين كافة، وحققهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، ويجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية للمصرف وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وإن تكون هذه القوانين سارية في المصرف، ويجب أن تمنع

الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة.

**المبدأ الثالث: الإفصاح والشفافية:** وتُعَدُّ الشفافية ضرورية للحوكمة الفاعلة والسليمة، فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين في السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفاعل أداء إدارة المصرف في ظل نقص الشفافية، وهذا يحدث إذا لم يحصل المساهمون وأصحاب المصالح على معلومات كافية عن هيكل ملكية المصرف وأهدافه ، ويعد الإفصاح العام ضروريا وبخاصة للمصارف المسجلة في البورصة لتحقيق الانضباط في السوق ، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع المصرف على الإنترنت وفي التقارير الدورية والسنوية .

**المبدأ الرابع: مراعاة الآخرين من أصحاب المصالح مع المصرف:** أي احترام حقوق ومصالح الآخرين الذين يتعاملون مع المصرف والتعويض في حالة انتهاك حقوقهم وتشجيع التعاون الفاعل بينهم وبين المصرف من اجل إنجاح المصرف ، وخلق فرص استثمار وضمان استمرار قوة المركز المالي وتحسين مستويات الأداء.

**المبدأ الخامس : مسؤوليات مجلس الإدارة :** على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة ، للمديرين وللعاملين وان يضع هيكلاً إدارياً يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات ، ويتأكد من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وان يمتلك المسؤولون المهارات الضرورية لإدارة أعمال المصرف ، ويجب على مجلس الإدارة للمصرف التحقق من أن القوائم المالية تمثل الموقف المالي للمصرف في جميع جوانبه ، وذلك من خلال التأكد من أن مراقبي الحسابات الخارجيين يمارسون عملهم بالتوافق مع المعايير المطبقة ويشاركون في عمليات الرقابة الداخلية بالمصرف المرتبطة بالإفصاح في القوائم المالية .

**ثانيا: الحوكمة المصرفية انعكاساتها دورها أهميتها، أطرافها**

### **1.الانعكاسات الأساسية للحوكمة في المصارف**

أ-ارتفاع قدرة المصارف في الحصول على التمويل الخارجي الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار والنمو والتوظيف والاستخدام الأمثل لجميع الإمكانيات.

- ب - انخفاض كلفة رأس المال وما يصاحبه من ارتفاع في تقييم جدارة المصارف المقترضة الأمر الذي يزيد في جاذبية الاستثمار من قبل المستثمرين بالتالي النمو والتوظيف والاستخدام للإمكانات المتاحة.
- ج - تحسين أداء العمليات من خلال توزيع وإدارة أفضل لزيادة الثروة وتقليل الأزمات المالية.
- د - علاقات أفضل بين الأطراف ذات المصلحة لتحسين العلاقات الاجتماعية.

**2- الدور الاقتصادي للحوكمة :** شهدت السنوات الأخيرة تزايداً ملحوظاً في تبني الحوكمة أو الحكم الصالح من قبل الكثير من الدول ولاسيما النامية منها وغالباً ما كان يتم الربط بينه وبين التنمية والإصلاح الاقتصادي فضلاً عن دوره في إعادة هيكلة العلاقات الاجتماعية إذ تشهد المؤسسات والآليات التقليدية للحكم والمساءلة تغيراً سريعاً في العديد من البلدان ذات الموقع المتقدم في الاعتراف بأهمية الحوكمة أو الحكم الصالح بما يهدف إلى تقليل الأزمات الاقتصادية والحكم الصالح ينجم عن إخضاع الحكومات لمزيد من التحسينات وإلزامها بتحسين الإدارة واتباع سياسات اقتصادية تتسم بقدر كبير من المسؤولية مع مشاركة أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ، وفي ظل المشروع التنموي الجديد فإن نموذج الحكم أصبح ذا ثلاثة مستويات الأول هو الحكم العالمي والثاني هو الحكم الوطني والثالث هو الحكم على مستوى القاعدة الشعبية ، وعليه فإن نجاح هذا المشروع في الدولة النامية يتطلب العمل على مجموعة اتجاهات يأتي في مقدمتها ، الانفتاح والشفافية ، توفير الإطار التنظيمي والقانوني المناسب لعمل القطاع الخاص ، وجود حكومة مسؤولة وسريعة الاستجابة ، إصلاح الخدمة المدنية على وفق آلية جديدة تكفل توظيف وترقية الموظفين الحكوميين على وفق معايير الكفاءة والشفافية ، المشاركة الشعبية في صنع القرار الوطني ، اهتمام حكومي وشعبي بالبيئة.

**3 - دور حوكمة المصارف في استقرار السوق المالي :** المتتبع لتطورات الاقتصاد العالمي يمكنه ملاحظة أن الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشكلات المصارف قاسماً مشتركاً فيها، ويعود ذلك إلى تزايد المخاطر المصرفية وعلى رأسها المخاطر الائتمانية، ونتيجة لهذه الأزمات ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الدول المتقدمة والنامية ولاسيما بعد الأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا ، وما شهدته

الاقتصاد الأمريكي من انهيارات مالية بسبب الإقراض المفرط من طرف المصارف ، ونتيجة لهذه التطورات أصدرت لجنة بازل للرقابة والإشراف على المصارف عدة أوراق عمل في سنة 1998 تم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المصرفية.

#### **4. أهمية الحوكمة الجيدة في المصارف**

- تعدُّ الحوكمة المصرفية نظاماً يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للمصارف.
- تمثل الحوكمة المصرفية الجيدة عنصراً رئيساً في تحسين الكفاءة الاقتصادية ولاسيما في المصارف يمكن أن يؤثر في الاستقرار الاقتصادي والمالي وخير دليل ما حصل في الأزمة المالية الآسيوية، للمصرف المركزي دور في تعزيز وتشجيع الحوكمة المؤسسية في المصارف التجارية وذلك للأسباب: -
  - إن تطبيق الحوكمة الجيدة يقع ضمن المسؤوليات الإشرافية للمصرف المركزي.
  - إن المصارف التجارية تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة لأن طبيعة عملها تحمل المخاطر، فضلاً عن كون هذه المصارف مسؤولة عن المحافظة على أموال المودعين.
  - نتيجة لتعرض المصارف لهذه المخاطر وبسبب تداول أسهمها في بورصة الأوراق المالية، فإن وجود الحوكمة مسألة مهمة وضرورية لهذه المصارف.
  - يحتاج أعضاء مجلس الإدارة في المصارف ضمان أن المخاطر التي تتعرض لها طبيعة أعمالهم تدار بشكل سليم، وأن لدى المصرف المركزي المسؤولية القانونية للتأكد من ذلك.

#### **5. الأطراف الأساسية في الحوكمة المصرفية**

- 1 - **السلطات التنظيمية** : بناء إطار للحوكمة وإدارة المخاطر إن منظمي المصارف لهم دور فاعل في بناء إطار لحوكمة المصارف وإدارة مخاطر المصارف , إذ تتركز جهود الجهات التنظيمية على المحافظة على ثقة الجمهور في القطاع المصرفي وعلى خلق سوق عادلة للمؤسسات المالية والهيئات التي تقدم خدمات مالية وتهدف الهيئات التنظيمية أيضاً إلى إيجاد سوق حرة نحو الإشراف على المصارف والوظائف المهنية الإشرافية وكذلك العمل على خلق وعي لدى

الجمهور بمسؤولية إدارة المصرف في عملية إدارة المخاطر ، أما من حيث إدارة المخاطر المالية فتركز مسؤولية الجهات التنظيمية حول تحسين الجودة من خلال متطلبات الترخيص والحد الأدنى لرأس المال وقواعد كفاية رأسمالية وتشديد المسؤوليات والمعايير الائتمانية وتوفير قواعد إرشادية حول إدارة المخاطر والسياسات ذات الصلة.

**2 -السلطات الإشرافية:** مراقبة إدارة المخاطر إن معاملات المصارف الكبيرة بالغة التعقيد ومن ثم يصعب تتبعها وتقييمها إذ يعتمد المشرفون بدرجة كبيرة على نظم الرقابة الإدارية الداخلية، وقد تسبب المدخل التقليدي للتنظيم والإشراف في بعض الأوقات في إحداث تحريفات في الأسواق المالية عن طريق تقديم حوافز سلبية للتهرب من تطبيق القواعد التنظيمية بدلا من التشجيع على كفاية إدارة المخاطر المالية، ومنذ أواخر الثمانينات حدث إدراك متزايد بأن المدخل القديم للإشراف على المصارف

لا يستطيع الصمود في وجه تحديات البيئة المصرفية المعاصرة والأسواق المضطربة، وفي بعض الجهات أدى هذا الإدراك إلى حدوث عملية مكثفة من التشاور بين السلطات التنظيمية والمصارف الساعية لإيجاد إطار قانوني من أجل التحول إلى مدخل موجه نحو السوق وقائم على المخاطرة للإشراف على المصارف , ولإرساء مثل هذا الإطار يجب تحديد مسؤوليات مختلف الأطراف في عملية إدارة المخاطر بوضوح.

**3 -المساهمون:** يؤدي المساهمون دورا مهماً في تقرير حوكمة المصارف وذلك من خلال انتخاب المجلس الإشرافي والموافقة على مجلس الإدارة ولجنة المراجعة والمراجعين الخارجيين, ويكون المساهمون في وضع يسمح لهم بتحديد توجه المصرف .

## **محاضرة: لجنة بازل للرقابة المصرفية**

تعد اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية من بين أهم آثار الاتجاهات الحديثة على المستوى المالي، والتي أحدثت تنسيق دولي بين السلطات الرقابية في مزاولة الرقابة المصرفية المركزة على المخاطر.

وركزت معايير لجنة بازل منذ صدورهما على وضع قواعد فعالة للرقابة المصرفية وإدارة المخاطر ذات طابع دولي، وذلك لضمان سلامة النظام المالي والمصرفي في ظل الاتجاهات الحديثة التي شهدتها البيئة المالية، وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة اتفاقياتها الأولى بازل I سنة 1988 والمتعلقة بمعدل كفاية رأس المال، ثم بعدها اتفاقية بازل II سنة 2004 والتي ركزت على إدارة المخاطر بصورة واضحة، وفي سنة 2010 أصدرت اللجنة اتفاقيتها الثالثة، بازل III.

### **أولاً: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية:**

أنشئت لجنة بازل للرقابة المصرفية على إثر أزمة السوق المالي التي تلاها انهيار نظام بروتن وودز سنة 1973، حيث تكبدت العديد من البنوك خسائر كبيرة، وفي 26 جوان 1974 أعلنت السلطات المصرفية في ألمانيا الغربية إغلاق بنك "هوستات" والذي كان حجم تعرضه لخسائر في العملات الأجنبية تفوق ثلاثة أضعاف رأس ماله، وفي أكتوبر من نفس السنة أفلس البنك الأمريكي "فرانكلين نيويورك" بعد تعرضه لخسائر كبيرة من العملات الأجنبية. واستجابة لهذه الظروف وغيرها من تفاقم أزمة المديونية للدول النامية، والمنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية وسيطرتها على حوالي 38% من أسواق التمويل الدولية، قام محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشرة بإنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974، تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وأطلق على هذه اللجنة لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل السويسرية، وتعمل على ضمان التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية المصرفية، وذلك بوضع معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف

## ثانيا: مقررات اتفاقية بازل I

في جويلية تمت الموافقة على المقترحات وتم إقرارها من قبل محافظي البنوك المركزية للدول العشرة. وقدر معدل كفاية رأس المال حسب الاتفاقية ب 08 %، كما أوصت بالتطبيق التدريجي لها، وهذا بوضع معيار انتقالي قدره 7.25 % والالتزام بتحقيقها سنة 1992 وسميت بنسبة كوك (COOKE)، ويطلق عليها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأوروبي.

### 1-2 الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I

انطوت اتفاقية بازل I على العديد من الجوانب والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

**1.1.2 التركيز على المخاطر الائتمانية:** تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية والتركيز عليها مع إهمال باقي المخاطر الأخرى.

### 2.1.2 تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوفر لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.

### 3.1.2 تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

وقامت الاتفاقية على تصنيف دول العالم إلى مجموعتين كما يلي:

- **المجموعة الأولى:** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المنخفضة، وتضم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، بالإضافة إلى سويسرا والسعودية، والدول التي قامت بعقد ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

- المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المرتفعة، وتشمل كل دول العالم باستثناء المذكورة سابقا.

#### 4.1.2 وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: وذلك بتصنيف الأصول حسب مخاطرها كما يلي:

- الأوزان الترجيحية للأصول داخل الميزانية: ونجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان ترجيحية: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، والجدول التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (01) يوضح الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل I

| درجة المخاطرة | نوعية الأصول                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 0%            | <ul style="list-style-type: none"> <li>• النقديات، القروض الممنوحة للخدمات المركزية والقروض بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات، القروض الممنوحة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان (OCDE)</li> </ul>                                                                              |
| 0% - 50%      | <ul style="list-style-type: none"> <li>• القروض الممنوحة لهيئات القطاع العام المحلية حسب ما يقرر وطنيا</li> </ul>                                                                                                                                                                              |
| 20%           | <ul style="list-style-type: none"> <li>• القروض الممنوحة لبنوك التنمية الدولية وبنوك منظمة OCDE، النقديات رهن التحصيل</li> </ul>                                                                                                                                                               |
| 50%           | <ul style="list-style-type: none"> <li>• قروض مضمونة برهونات عقارية ويشغلها ملاكها</li> </ul>                                                                                                                                                                                                  |
| 100%          | <ul style="list-style-type: none"> <li>• جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية، القروض الممنوحة للقطاع الخاص، القروض الممنوحة خارج دول منظمة (OCDE) ويبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام، القروض الممنوحة لشركات قطاع اقتصادي</li> <li>• مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات</li> </ul> |

Source : Alfawwaz,T.M Alrgaibat,G.A, Capital Adequacy of the jordanian Banking Sector For the period 2000 – 2013, international journal of Aconomie Research in Accounting, Finance and Management science 5, 2015 p p 184 -185

- وضع معاملات تحويل للالتزامات العرضية (خارج الميزانية): وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية كما هو موضح في الجدول التالي:

**الخطر المرجح = معامل خطر الائتمان X معامل الترجيح**

الجدول رقم (02) يوضح أوزان المخاطرة للالتزامات العرضية خارج الميزانية حسب بازل I

| أوزان المخاطرة | البند                                                          |
|----------------|----------------------------------------------------------------|
| 100%           | • بنود خاصة بالضمانات العامة للقروض                            |
| 50%            | • بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، توريدات ...) |
| 20%            | • بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل كالاتمادات المستندية          |

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

العدد 06، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ص 154.

2.2 معدل كفاية رأس المال لاتفاقية بازل I: والصيغة التي تم تحديدها بها حسب الاتفاقية هي:

**معدل الكفاية رأس المال = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند/الأصول  
المرجحة بأوزان المخاطرة**

ومنه معدل كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه الاتفاقية يكون أكبر من أو يساوي 08%، ويتكون رأس المال من شريحتين هما:

- الشريحة الأولى: وتدعى برأس المال الأساسي وتتمثل في حقوق المساهمين والاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية والأرباح غير الموزعة.

- الشريحة الثانية: وتدعى برأس المال التكميلي أو المساند وتتمثل في الاحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة تقييم الأصول ومخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.

وتشترط اللجنة بالنسبة للشريحتين:

- يجب ألا يزيد مجموع الشريحة الثانية عن 100% من رأس المال الأساسي.
- القروض المساندة يجب ألا تزيد عن 50% من الشريحة الأولى.
- ألا تزيد مخصصات المخاطر غير المحددة عن 2% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة.
- يخضع احتياطات إعادة تقييم الأصول على خصم ب 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عن بيع الأصول.

### 3.2 تعديلات بازل لسنة 1996:

في سنة 1996 أدخلت لجنة بازل بعض التعديلات على اتفاقيتها لسنة 1988، والتي تمثلت في إدخال مخاطر السوق في حساب معدل كفاية رأس المال ، ولتغطية مخاطر السوق حددت لجنة بازل الشكل التالي لرأس المال حيث يتكون من الشريحة الأولى والشريحة الثانية على النحو المحدد في سنة 1988 مع إضافة شريحة ثالثة والتي تتألف من القروض المساندة قصيرة الأجل والتي تتميز بأنها غير مضمونة، ولها استحقاق لمدة عامين على الأقل وغير قابلة للسداد قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، إلا إذا وافقت السلطات الرقابية ، وقادرة على أن تصبح جزء من رأس مال البنك الأساسي ، وتكون في حدود 250 % من رأس المال الأساسي، وقياس معدل كفاية رأس المال يتم حسابه كما يلي :

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان} + \text{مقياس المخاطرة السوقية}} \leq 8\%$$

ولقد أفرز نطاق تطبيق اتفاقية بازل I عدة انتقادات خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات أكثر شمولاً لقياسها وإدارتها.

وفي الفترة ما بين (1999-2004) قامت لجنة بازل بنشر اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس الملاءة المصرفية (كفاية رأس المال) يحل محل اتفاقية بازل I ، وبعد مناقشات طويلة لمقترحات جديدة لهذه الاتفاقية تم إجازتها والاتفاق عليها

سنة 2004 بعد عرضها على البنوك، وعرفت باتفاقية بازل II بحيث تصبح جاهزة للتطبيق خلال فترة تمتد إلى نهاية عام 2007.

### ثالثا: مقررات اتفاقية بازل II

تقوم اتفاقية بازل II على سياق متكامل من المعايير النوعية والكمية لتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لمقابلة كل من المخاطر الائتمانية، التشغيلية، ومخاطر السوق، مع وضع مجموعة من الأسس التي تضمن متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال، بالإضافة إلى ضرورة تشجيع انضباط السوق كما يضمن لكل الأطراف المتعاملة في السوق المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر وتحديد مستويات رأس المال، ويهدف التعديل المقترح لمعيار كفاية رأس المال إلى تحقيق مستوى الأمان بين البنوك على المستوى العالمي، وإدخال منهج أكثر شمولاً لمعالجة المخاطر، ويتكون الإطار الجديد المقترح من ثلاث دعائم أساسية وهي :

#### 1.3 الدعامة الأولى (الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال):

يستند معيار كفاية رأس المال حسب هذه الاتفاقية إلى مبدأ أن مستوى رأس مال البنك ينبغي أن يكون مرتبطاً بالمخاطر التي يتعرض لها البنك، فبموجبها تم إدراج مخاطر التشغيل في حساب كفاية رأس المال، وبالتالي فقياسها أصبح يعتمد على ترجيح المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، وهو ما يثبت اتساع وشمولية المنهج الجديد، وتحسب كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل} \times 12.5} \leq 8\%$$

وقياس المخاطر يعتمد على عدد من النماذج، فالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك خيارين لحسابها فالخيار الأول هو استخدام المنهج المعياري، من طرف إحدى وكالات التقييم الخارجية. أما الخيار الثاني فيعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تنقيط داخلية، والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم.

أما المخاطر التشغيلية فهناك ثلاث مناهج لقياسها وهي منهج المؤشر الأساسي، والمنهج المعياري ومنهج القياس المتقدم. أما مخاطر السوق فقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية طريقتين لاحتسابها ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري، ومنهج النماذج الداخلية.

### **2-3 الدعامة الثانية (المراجعة الرقابية):**

ويقصد بعملية المراجعة الرقابية من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر وعملية المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل II تقوم على أربعة مبادئ كما يلي:

- يجب أن يكون لدى المصارف عملية تقييم لشمولية وكفاية رأس المال، وذلك بالعلاقة مع بنية مخاطرها واستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.
- قيام السلطات الرقابية لمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لقياس مدى كفاية رأس المال وضمن الوفاء بالتزامها برصد وتحقيق أمثلها مع نسب رأس المال التنظيمي.
- توقع السلطات الرقابية عمل البنوك على مستوى أعلى من النسب الدنيا لرأس المال.
- قدرة السلطات الرقابية على التدخل في مرحلة مبكرة لمنع انخفاض رأس المال تحت المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر بنك معين، وذلك باتخاذ إجراءات إصلاحية سريعة لعلاج ذلك.

### **3-3 الدعامة الثالثة (انضباط السوق):**

ويمثل انضباط السوق أحد الدعائم الثلاثة الرئيسية المكملة للدعامة الأولى والثانية، وبإضافة هذه الدعامة تهدف لجنة بازل إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق وتحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن وسليم وفعال فضلا، عن الحفاظ على القواعد رأسمالية كافية لتعزيز قدرتها على مواجهة أية خسارة محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر، وذلك من خلال إرساء منهج فعال لانضباط السوق بوضع مجموعة من متطلبات الإفصاح، وتتضمن هذه الدعامة وجود نظام معلومات ومصدقية وشفافية في الإفصاح لدى البنوك.

### **رابعاً: مقررات اتفاقية بازل III**

نتيجة لحدوث الأزمة العالمية 2008 وعدم قدرة المعايير المصرفية الدولية بازل II من تحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي، دفع بلجنة بازل للرقابة المصرفية لمراجعة هذه المعايير وإدخال مجموعة من التعديلات الجوهرية على الاتفاقية، أكثر صرامة بخصوص معايير كفاية رأس المال، والإشراف والرقابة على البنوك الناشطة دولياً، بالإضافة إلى رفع متطلبات الإفصاح، وإقرار معايير للسيولة بالاعتماد على الدروس المستخلصة من الأزمة العالمية.

وبناء على ذلك أصدرت لجنة بازل مقترحات للإصلاح في سنة 2009 تضمنت مجموعة من الوثائق الاستشارية أهمها مبادئ الإدارة السليمة لمخاطر السيولة وأدوات الرصد في جوان 2009، تحسين إطار رأس المال لاتفاقية بازل II في جويلية 2009، وفي 12 سبتمبر 2010 أعلنت مجموعة محافظي البنوك ورؤساء البنوك المركزية لمجموعة العشرين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للبنوك التجارية، وجاء هذا في أعقاب اتفاق تم التوصل إليه في جوان بشأن التصميم العام لحزمة إصلاح معايير رأس المال والسيولة، التي يشار إليها الآن باسم بازل III، والتي تم مناقشتها في نوفمبر 2010 بمدينة سيول الكورية الجنوبية، وبتاريخ 12 نوفمبر 2010 أصبحت هذه الاتفاقية الجديدة بازل III، جاهزة للتطبيق على أن تدخل حيز الالتزام بنهاية عام 2012 من خلال مدة زمنية تمتد حتى 2019 .

وتهدف هذه الحزمة من الإصلاحات لاتفاقية بازل III إلى تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية، وإلى تحسين إدارة المخاطر والحوكمة المصرفية وإلى تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

#### **4-1 الجوانب الإصلاحية لاتفاقية بازل III**

ترتكز اتفاقية بازل III على تقوية الإطار العالمي لرأس المال، وفي وضع معايير للسيولة المصرفية.

#### **4-1-1 مكونات رأس المال: ويمكن تلخيص هذه الإصلاحات في النقاط التالية:**

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز "رأس المال الأساسي" ويتكون من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها بما يعادل على الأقل 4.5% من أصولها المرجحة بالمخاطر بزيادة عن النسبة 2% وفق اتفاقية بازل II.

- تكوين احتياطي جديد "هامش الحفاظ على رأس المال" منفصل يتألف من أسهم عادية يعادل 2.5% من الأصول، فعلى البنوك زيادة كمية رأس المال الممتاز المحتفظ به لمواجهة الخسائر المحتملة إلى 7% ويمكن للسلطات المالية فرض قيود على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منع المكافآت المالية في حالة عدم الوفاء بهذه النسبة.

- احتفاظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة عن حركة الدورة الاقتصادية بنسبة ما بين 0% و 2.5% من رأس المال الأساسي وتوفير حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة ونسبة السيولة لضمان الوفاء بالتزاماتها، ورفع معدل رأس المال الأساسي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل الكفاية.

- زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5% والتركيز على جودة رأس المال بتوفير قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك، والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (03) يوضح متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط

| الحد الأدنى    | حقوق الملكية بعد الخصومات | الشريحة الأولى لرأس المال | اجمالي رأس المال |
|----------------|---------------------------|---------------------------|------------------|
| الحد الأدنى    | 4.5%                      | 6%                        | 8%               |
| رأس مال التحوط | 2.5%                      | -                         | -                |
| الحد الأدنى    | 7%                        | -                         | 10.5%            |

|                          |           |   |   |
|--------------------------|-----------|---|---|
| المعكس للدورة الاقتصادية | 0% - 2.5% | - | - |
|--------------------------|-----------|---|---|

Source : Basel committee on Banking supervision, Basel III : AglobalRegulatory Framework For More Resitient Banks And Banking Systems, Bank of international Settlement, 2010, p72

ومنه يصبح معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل III 10.5% بدلا من 8%، ويحسب بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي + رأس المال المساند) + الشريحة الثانية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \leq 10.5\%$$

**4-1-2-الرافعة المالية Leverage Ration:** وتهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام

المصرفي وهي نسبة بسيطة ولا تستند للمخاطر المالية حيث توفر ضمانات إضافية في مواجهة نماذج المخاطر والخطأ المعياري، وتعمل كمعيار إضافي موثوق به للمتطلبات الأساسية المخاطر وتمثل نسبة الأصول دون الأخذ بمخاطرها إلى الشريحة الأولى من رأس المال على ألا يقل عن 3%، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال الشريحة الأولى}}{\text{إجمالي الموجودات}} \leq 3\%$$

**4-1-3 نسبة السيولة Liquidity Ration:**

قامت بازل III بإدخال نسبتين لقياس السيولة في البنوك، فالأولى نسبة تغطية السيولة قصيرة الأجل (LCR)، والثانية نسبة صافي التمويل المستقر (NSFR).

• **نسبة تغطية السيولة Liquidity coverage Ration:** وينبغي على البنوك أن تحتفظ بالأصول السائلة الكافية

لتلبية جميع المطالب المحتملة للسيولة خلال 30 يوم، وتهدف نسبة تغطية السيولة إلى تحسين قدرة القطاع

المصرفي على استيعاب الصدمات الناجمة عن الضغوط المالية والاقتصادية، وتحسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{التدفقات النقدية الخارجية خلال 30 يوم}} \leq 100\%$$

- **نسبة صافي التمويل المستقر Net Stable Funding Ratio:** وهو المبلغ المتوفر من التمويل المستقر لتلبية المطلوبات من التمويل المستقر التي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 100 %، وتهدف هذه النسبة إلى تعزيز قدرة البنوك على التكيف الهيكلي على المدى الطويل من خلال تشجيعهم على تمويل أنشطتهم بمصادر أكثر استقراراً من الأموال، وقد حددت لجنة بازل تطبيق هذا الحد الأدنى ابتداءً من جانفي 2018، وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتوفر}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب}} \leq 100\%$$

**4-2 مقارنة بين اتفاقية بازل II و بازل III:** مما سبق ذكره في تحليل هذين الاتفاقيتين، فنجدهما تتفقان في عدة نقاط أهمها، فالأولى جاءت في أعقاب أزمة المكسيك وأزمة جنوب شرق آسيا، أما بازل III فجاءت بعد الأزمة المالية العالمية 2008، وكذلك تشتملان على نفس المخاطر وهي مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل وكذلك نفس الطريقة لحسابها والتي بقيت نفسها في اتفاقية بازل III. أما أوجه الاختلاف فيمكن إبراز الاختلاف بينهما من حيث مكونات رأس المال ومعدل كفاية رأس المال، ويمكن إيجاز ذلك في الجدول التالي:

**الجدول رقم (4): أوجه الإخلاف بين متطلبات رأس المال حسب بازل II و بازل III**

| المتطلبات                          | بازل II | بازل III |
|------------------------------------|---------|----------|
| معدل كفاية رأس المال               | 8%      | 10.5%    |
| نسبة الحد الأدنى من حقوق المساهمين | 2%      | 4.5%     |

|                           |    |           |
|---------------------------|----|-----------|
| نسبة الشريحة الأولى       | 4% | 6%        |
| هامش الحفاظ على رأس المال | -  | 0% - 2.5% |

Source : Lilius, MM, Basel III : Mapping the effect to stability, out put and lending in the Nordies, and Finance, Copenhagen Business school, 14 August , EconomicsThesis,M-SC. Applied

Denmark, 2012, p p 27 – 29

- اتفاقية بازل III قامت بإلغاء الشريحة الثالثة من مكونات رأس المال وتعويضها بشريحة جديدة لرأس المال تعرف برأس المال التحوطي، وهي تتكون من الأسهم العادية وتعادل 2.5 % من الأصول بهدف ضمان قدرة البنوك على مواجهة الاضطرابات الطارئة.
- اتفاقية بازل III تعمل على تحسين نوعية الأموال الخاصة حيث أن متطلباتها تركز على الأسهم العادية بصفتها المكون الأكثر متانة للأموال الخاصة بالبنوك، حيث يجب أن تكون الأسهم العادية على الأقل مساوية لنصف مكونات رأس المال الأساسي، والذي يكون على الأقل مساوي لنصف مكونات رأس المال الخاص.
- اتفاقية بازل III تم إدراج واعتماد نسبتيين للوفاء بمتطلبات السيولة، نسبة تغطية السيولة، ونسبة صافي التمويل المستقر بالإضافة إلى نسبة الرافعة المالية.
- بازل III تركز على معالجة مخاطر التوريق التي كانت سببا في حدوث أزمة الرهن العقاري، وذلك من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة على العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين، إضافة إلى الاهتمام بمخاطر السيولة.
- بازل III أقرت ضرورة اعتماد اختبارات الضغط كجزء من الإدارة الداخلية للمخاطر في البنوك.
- تطبيق مقررات بازل III أكثر تكلفة من تطبيق مقررات بازل II خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال والسيولة، ونسبة الرافعة المالية وبالتالي سيؤثر على أداء البنوك ويخفض من ربحيتها.

## محاضرة: المصارف الإسلامية

### أولاً: ماهية المصارف الإسلامية

**1-نشأة المصارف الإسلامية:** إن نشأة المصارف الإسلامية لم تكن وليدة الصدفة إنما جاءت تكلياً " لمسيرة طويلة من العمل الجاد الدؤوب والذي استهدف بث الروح الإسلامية في المعاملات الاقتصادية التي تسيطر عليها المصارف الربوية التي تعمل وفقاً للقوانين الوضعية التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد بدأت هذه المسيرة المباركة بعدة محاولات حثيثة استهدفت إحياء الصيغ الإسلامية في مجالات التمويل وذلك في عدد من البلدان العربية والإسلامية كالسودان ومصر وماليزيا و باكستان والسعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وإيران، ثم تطورت تلك المحاولات لتصل المصارف الإسلامية إلى ما هي عليه الآن من مكانة مميزة، ودور متنام لها تعزز على صعيد العالم كله بعد الأزمة المالية العالمية، وفي دراسة لها في عام 2008 توقعت وكالة التصنيف العالمية ستاندرد آند بورز أن يصل حجم أعمال الصناعة المالية الإسلامية إلى 4 تريليونات دولار في حين ذهبت توقعات آخرين بعيداً، إذ تشير بعض المؤسسات إلى أن المسلمين يمثلون 20 % من سكان العالم، لكن الذين يستخدمون التمويل الإسلامي لا يمثلون سوى 1% و هذه الفجوة تمثل فرصة كبيرة. وبذلك فقد أصبحت المصارف الإسلامية معلمة بارزة من معالم النشاط المالي والاقتصادي العالمي وأمر واقع في الحياة المصرفية الدولية حيث استطاعت أن تشق طريقها وتثبت وجودها بقوة على الساحة المصرفية العالمية، على الرغم من أن هذه الساحة تقوم على أسس وقواعد وآليات وضوابط بعيدة كل البعد عن أسس وفلسفة الصيرفة الإسلامية.

**2-تعريف المصرف الإسلامي:** لقد تعددت التعريفات التي تناولت المصارف الإسلامية واجتهد الكثير من الباحثين

في إيجاد تعريف جامع مانع لها ينطلق من الفلسفة التي تقوم عليها ومن هذه التعريفات:

**المصارف الإسلامية:** هي مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.

**المصرف الإسلامي:** هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذ وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

**المصارف الإسلامية:** هي مؤسسات مالية مصرفية، تزاوّل أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

**المصارف الإسلامية:** هي تلك المؤسسات التي تتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل وظائفها في قبول الودائع وتمويل الاستثمارات وتقديم الخدمات من غير الاعتماد على الفائدة المصرفية الثابتة، التي تتقاضاها المصارف التقليدية الأخرى كمكافآت للمدخرين أو كنمن لإقراض طالبي التمويل.

**المصرف الإسلامي:** منظمة مالية ومصرفية، اقتصادية واجتماعية، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات، وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفية المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع.

نلاحظ أن التعاريف السابقة للمصارف الإسلامية تركز على النقاط التالية:

- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تقوم بالوظيفة الأساسية للمصارف المتمثلة بقبول الإيداعات وتوظيفها كما أنها تقدم كافة أنواع الخدمات المصرفية.
- المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها سواء بقبول الإيداعات أو عمليات الاستثمار والتمويل.
- المصارف الإسلامية مؤسسات تنمية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية المجتمعات التي تعمل فيها وبناء مجتمع التكافل في المحيط الذي تعمل فيه.

- تعمل المصارف الإسلامية على جذب الودائع وتنميتها وتعمل على استثمارها وتحقيق العائد المناسب لأصحابها وللمساهمين فيها بما يسهم في تحقيق النمو المستمر لهذه المصارف وتقوية مركزها وتركز صورتها في أذهان عملائها وملاكها.

مما سبق يمكن تعريف المصارف الإسلامية على أنها: مؤسسات مالية إسلامية تعمل على جذب الودائع وتقديم الخدمات المالية والمصرفية وتقوم بممارسة عدد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية وفق صيغ تمويل واستثمار خاصة بها وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها أجهزة تنمية اجتماعية تسعى إلى تنمية الاقتصاد الذي تعمل فيه من خلال دعم المشاريع التي تشكل أولوية له، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أبنائه من خلال صناديق الزكاة والقروض الحسنة وسواها من الخدمات التكافلية التي تتناسب مع أساسها العقيدى والفلسفة التي تقوم عليها.

**3-أهمية المصارف الإسلامية** إن أهمية المصارف الإسلامية تأتي من أنما أوجدت نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودة من قبل، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسسا للتعامل بين المصرف والمتعامل تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم) بالإضافة إلى المشاركة في الجهد والعمل من قبل كل من المصرف من جهة والمتعامل من جهة أخرى، وذلك كبديل موضوعي الأساس التعامل المرتكز على المديونية (مدين ودائن) وتقديم الأموال دون المشاركة في العمل القائم في المصارف التقليدية.

كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية.

وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة / المشاركة / المضاربة / الاستصناع / التأجير /.....) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة. وفي الحقيقة وبناء على ما تقدم يمكن القول إن أهمية وجود المصارف الإسلامية ترجع إلى الأمور التالية:

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيد عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

- تعتبر المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس وأركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في حرية التملك والحرية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي.

#### 4-سمات المصارف الإسلامية

إن ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، خلق للعمل المصرفي الإسلامي خصائص وسمات تميزه عن العمل المصرفي التقليدي انظر، وإن التقيا في الإطار العام كما أسلفنا. وفي الحقيقة يمكن تلخيص هذه السمات والخصائص التي تميز عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية في الجوانب التالية:

أ- الامتناع عن التعامل بالفائدة - الربا المحرم-أخذ وعطاء بأي شكل من الأشكال أو تحت أي ظرف من

الظروف وذلك امتثالا لقوله تعالى في الآية القرآنية الكريمة "وأحل الله البيع وحرم الربا"

ب- . التزام المصارف الإسلامية في كل معاملاتها بقاعدة الحلال والحرام، فلا يجوز للمصارف الإسلامية

أن تقدم خدمات أو تمويل أنشطة محرمة وفق أحكام الشريعة الإسلامية كما لا يجوز لها أيضا أن توظف

أموالها في جوانب محظورة أو منهي عنها وفق قواعد الشرع الحنيف إذا ما قامت بتأسيس مشروعات خاصة

بما أو ساهمت فيها بأي مقدار كان.

ت- التزام المصارف الإسلامية بالقواعد والموجهات الإسلامية الأخرى المتعلقة بنشاطها ومنها:

- قاعدة الغنم بالغرم التي استنبطها الفقهاء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "الخارج بالضمان".

- قاعدة الاستخلاف في المال (فالمال ملك الله والبشر مستخلفون فيه والمستخلف يتصرف وفق إرادة

المالك الحقيقي وهو الله جل وعلا).

- قاعدة المصلحة العامة (يحددها ولي الأمر).

- -قاعدة ترتيب الأولويات من ضروريات وحاجيات وكماليات (وفق مقاصد الشريعة الإسلامية).

ث- توجيه الجهد نحو التنمية الشاملة عن طريق الاستثمارات الحقيقية لا عن طريق منح القروض بفائدة،

فلا يكفي المصارف الإسلامية أن تستبعد التعامل بالربا في جوانب أنشطتها المختلفة، بل يجب عليها أن

توظف أموالها في أنشطة مثمرة تدر لها الدخل وتحقق لها الربح بواسطة صيغ التمويل والاستثمار المتاحة لها من مضاربات ومشاركات ومرابحات وسواها من الصيغ التي سنوضحها لاحقاً.

ج- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالمصرف الإسلامي ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، والإسلام دين الوحدة والتآخي لا تنفصل فيه جوانب الحياة المختلفة عن بعضها، فالنواحي الاجتماعية والإنسانية أصل من أصول الإسلام، والنظر إلى التنمية الاقتصادية بشكل منفصل عن التنمية الاجتماعية قد يوقع المصرف الإسلامي في المحذور، لذلك تعطي المصارف الإسلامية الأولوية في ما تقوم به من عمليات للأنشطة والمشروعات النافعة التي يكون من ضمنها تحقيق مصالح المجتمع المسلم، فهي وإن كانت تسعى إلى تحقيق الربح إلا أنها لا تغفل الأبعاد التنموية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي وبما يحقق لها و للمتعاملين معها النفع والفائدة .

ح- العمل على تضيق الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، وذلك من خلال إحياء نظام الزكاة عن طريق صناديق خاصة لجمع أموال الزكاة ممن تحب عليهم، وإيصالها إلى مستحقيها وكذلك قيامها -أي المصارف الإسلامية- بتوزيع أنشطتها بين القطاعات ذات الأولوية وغير الأولوية بحيث تشمل هذه الأنشطة صغار المستثمرين والمنتجين والمهنيين، فلا يزداد الفقير فقراً ويصبح غني غنياً فاحشاً.

خ- إعادة بناء النظام الاقتصادي على أسس إسلامية وتطهير المعاملات المالية والمصرفية من الربا وذلك من خلال الالتزام بالقواعد الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية، وتفعيل الدور الاقتصادي والاجتماعي للمال في الإسلام، بالإضافة إلى دعوة الغير إلى تطبيق المنهج الإسلامي في توظيف الأموال و تثميرها من خلال التزامها به أولاً ونصحها لهم ثانياً.

د- تحقيق آمال وتطلعات أصحاب المصرف والعاملين فيه والمتعاملين معه، فالمساهمون والمودعون يطمنون إلى أنهم استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، والعاملون يقومون بإنجاز أعمال لا حرمة فيها، وكذا

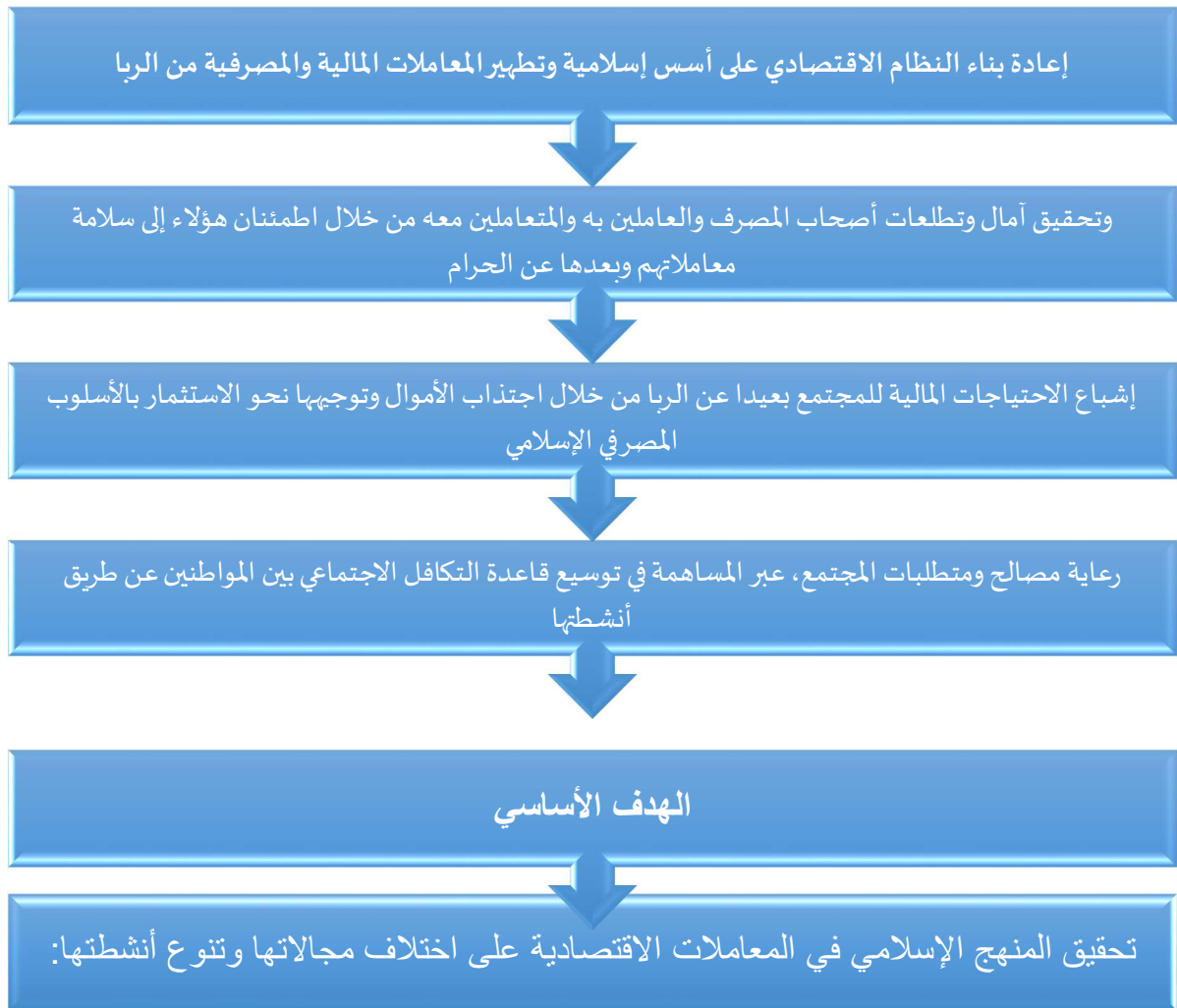
المولون يحصلون على أموال من مصدر مشروع، ولهؤلاء جميعا هدف واحد، وهو تحقيق العائد الطيب والربح الحلال من هذا الاستثمار والعمل.

ذ- إشباع الاحتياجات المالية والمصرفية للمجتمع بعيدا عن الربا، وذلك من خلال اجتذاب الأموال والمدخرات، وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي، وتوفير التمويل اللازم للقطاعات الإنتاجية المختلفة وفق أسس إسلامية، والعمل على توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي الإسلامي من خلال تقديم خدمات مصرفية لا مكان للربا فيها.

ر- رعاية مصالح ومتطلبات المجتمع، وذلك من خلال المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين عن طرق الأنشطة المختلفة التي تقوم بها من تقديم قروض حسنة بدون مقابل، وإدارة صناديق الزكاة ودعم وتمويل الأنشطة الضرورية في المجتمع ودراسة مشاكله، والعمل على وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لهذه المشاكل ما تملكه المصارف من إمكانيات مالية وخبرات بشرية.

ز- إن المصارف الإسلامية ومن خلال سعيها إلى تحقيق أهدافها إنما تسير باتجاه تحقيق الهدف الأساس للمؤسسات المالية الإسلامية والذي يتمثل في تحقيق المنهج الإسلامي في الاقتصاد، بكل جوانبه وجميع مظاهره، وهذا ما جعلها تتمايز عن المصارف التقليدية وتختلف عنها في الكثير من الجوانب مما يستدعي ضرورة تسليط الضوء على الفروق الجوهرية بين هذين النوعين من المصارف.

الشكل رقم (4) يوضح أهداف المصارف الإسلامية.



6-الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

إذا كانت المهمة الأساسية للمصارف الإسلامية كانت أم تقليدية تتمثل في حشد الموارد في أوعية الجهاز المصرفي المختلفة، ومن ثم البحث عن قنوات استثمارية لهذه الأموال والعمل على إعادة توظيفها، إلا أن كلا النوعين من المصارف له وسائله الخاصة به المستمدة من الفلسفة التي يقوم عليها، والتي يستخدمها في توظيف وتنمية هذه الأموال. إن الاختلاف في الآليات والأساليب التي تنتهجها المصارف الإسلامية والتقليدية في توظيف أموالها يأتي من التباين في الفلسفة والأسس التي تقوم عليها كل من الصناعة المصرفية الإسلامية والتقليدية، ويمكن أن تلحظ الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والتقليدية في عدد من الجوانب منها:

أ- الأهداف: إن التباين في الأهداف يعتبر من أبرز الفروق بين المصارف الإسلامية والتقليدية، بينما ينصرف الهدف الأساس للمصارف التقليدية إلى تعظيم ثروة الملاك، إلا أن هذا الهدف وإن وجد في المصارف الإسلامية إلا أنه ليس الهدف الوحيد لها، فهي قدف أيضا إلى تعظيم العائد المتحقق للمودعين حتى تحافظ على مدخراتهم، كما أنها تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع، بالإضافة إلى دورها الاجتماعي المتمثل في توفير سبل التمويل الصغار المنتجين ممن لا تتوفر لديهم ضمانات يقدموها لمصادر التمويل، إضافة إلى تقديم المعونة للفقراء بالهبات والقروض الحسنة.

ب- العلاقة بين المصرف وعملائه: ويمكن أن نلاحظ هذا الاختلاف بشكل أساسي في الجوانب المتعلقة بأسس توزيع الأرباح وتحمل المخاطر الناتجة عن التوظيفات التي يقوم بها المصرف، ففي المصارف الإسلامية مثلا تعتبر الحسابات الجارية (الوديعة الجارية). مثابة أمانة يلتزم المصرف بردها لصاحبها حين الطلب من غير أن يلزم بدفع مقابل لقاء فترة بقائها في حيازته، أما حسابات الاستثمار المشترك (ودائع التوفير، ودائع تحت إشعار، ودائع لأجل) فالمصرف الإسلامي - وعلى العكس من المصرف التقليدي- غير ملزم بضمان عائد معين لأصحابها، كما أن أصحاب هذه الحسابات يتحملون الخسائر الناجمة عن قيام المصرف باستثمار أموالهم ما دامت الخسارة ليست ناجمة عن سوء إدارة أو تقصير من المصرف، لأن العلاقة بين المصرف وصاحب المال ليست علاقة مدين بدائن إنما علاقة مضاربة (يقدم الطرف الأول أي المودع المال ويقدم الطرف الثاني أي المصرف العمل ويتم اقتسام الربح بالنسبة المتفق عليها).

ت- تنوع الأنشطة الاستثمارية: فالأنشطة الاستثمارية في المصارف التقليدية تتركز في ممارسة النشاط الأساسي لها المتمثل في عمليات الإقراض بفائدة، بينما تتسم الأنشطة الاستثمارية في المصارف الإسلامية بالتنوع، فالمصارف الإسلامية لها الحق في المشاركة في تأسيس أو إنشاء شركات خاصة بها وممارسة أنشطة استثمارية مباشرة من خلالها، وفي كافة المجالات الاقتصادية ما دامت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ث- العلاقة مع السلطات النقدية: بما أن المصارف الإسلامية لا يمكن أن تتعامل بالربا بأي حال من الأحوال فهذا يعني أنها لا تستطيع اللجوء إلى المصرف المركزي لتغطية حاجتها للسيولة عند الضرورة خاصة وأن المصرف المركزي لا يقدم قروضا حسنة، وهذا ما يحرم المصارف الإسلامية من الاستفادة من وظيفة المقرض الأخير التي يقوم بها المصرف المركزي والتي تستفيد منها المصارف التقليدية.

ج- تحديد العائد وتوزيع الأرباح: فالمودع في المصرف التقليدي يتقاضى مبلغا مقطوعا محدد سلفا بنسبة مئوية من قيمة وديعته، دون أن يتحمل أية مخاطرة ناتجة عن توظيف هذه الأموال، أما في المصارف الإسلامية فتحدد العلاقة بين المودع والمصرف الإسلامي على أساس المشاركة في ناتج العملية الاستثمارية ربما كان أم خسارة في حدود مساهمة الطرفين في تمويل العملية.

ح- الرقابة على أنشطة المصرف: ففي حين يخضع المصرف التقليدي إلى رقابة من المساهمين (تتمثل في الجمعية العمومية)، بالإضافة إلى رقابة السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي، فإن المصرف الإسلامي يخضع إلى رقابة إضافية غير هاتين الرقابتين تتمثل في رقابة الهيئة الشرعية التي تستهدف التأكد من أن ما يقوم به المصرف الإسلامي من أعمال لا يخالف الشريعة الإسلامية.

### ثانيا: مصادر واستخدامات الأموال وصيغ التمويل في المصارف الإسلامية

**1- مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:** من المعروف أن مصادر الأموال في أي مصرف تقسم إلى قسمين مصدر داخلي ومصدر خارجي وهذان المصدران يشكلان ما يعرف بالهيكل المالي للمصرف الذي يتكون من مجموعة المصادر التي حصل منها المصرف على أموال بهدف تمويل استثماراته وبالتالي فإنه أي الهيكل المالي يتضمن كافة العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم في ميزانية المصرف سواء كانت تلك العناصر طويلة الأجل أم قصيرة الأجل.

أ- المصدر الداخلي للأموال في المصرف الإسلامي: يمكن القول إن المصدر الداخلي للأموال في المصرف الإسلامي يتكون بشكل رئيس من رأس المال والاحتياطيات والمخصصات والأرباح المحتجزة. إن رأس المال هو محمل الأموال التي يدفعها المؤسسون والمساهمون عند إنشاء المصرف سواء كانت بصورة نقدية أم عينية،

ومن المهم في هذا المقام الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تشترط أن يكون رأس المال حاضر عند تأسيس المشروع، ولا يجوز أن يكون ديناً. أما الاحتياطات فهي مجموعة الأرباح المحتجزة وغير الموزعة على المساهمين بغية تعزيز المركز المالي للمصرف والمحافظة عليه وضمان سلامة رأس المال، وهذه الاحتياطات تأخذ عدة أشكال في المصارف الإسلامية منها ما يسمى باحتياطي ضمان قيمة الودائع الثابتة والحسابات الجارية والذي يقوم المصرف بتكوينه بغية مواجهة أي تغير سلبي في قيمة ما هو مودع لديه من أموال. وهناك أيضاً ما يعرف باحتياطي معدل الأرباح وهو رصيد المبالغ الذي يقوم المصرف الإسلامي بتخصيصه من إجمالي دخل المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب من أجل المحافظة على مستوى معين من العائد على الاستثمار الأصحاب حسابات الاستثمار ولزيادة قيمة حقوق المالكين. كذلك تشكل المصارف الإسلامية احتياطية لمخاطر الاستثمار وهو المبلغ الذي يخصص من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع حصة المضارب من أجل توفير الوقاية من خسائر الاستثمار المستقبلية التي يمكن أن يتعرض لها أصحاب حسابات الاستثمار. أما المخصصات فهي تلك المبالغ التي تستقطع من مجمل الربح (أي قبل اقتطاع حصة المضارب) وذلك بغية مواجهة مخاطر محتملة الحدوث، إلا أن مقدارها وتوقيتها غير معلوم، والمخصصات هذه لا تعتبر حق من حقوق الملكية، لأنها قد اقتطعت من مجمل الربح وبالتالي إذا ما تم تدميرها وتولد عنها دخل، أضيف هذا الدخل إلى وعاء التوزيع الكلي لتوزع بين المساهمين والمودعين. أما فيما يتعلق بالأرباح المحتجزة فهي ذلك الجزء من الأرباح الخاص بالمساهمين والذي لم يتم توزيعه عليهم، إنما اقتطعتها إدارة المصرف من حصة المساهمين من الأرباح وقامت بترحيلها الأعوام قادمة لإعادة استخدامها مرة أخرى، وهي تظهر في الميزانية باسم أرباح مرحلة أو غير موزعة.

ب- المصدر الخارجي للأموال في المصرف الإسلامي: يتكون المصدر الخارجي للأموال في المصرف الإسلامي بشكل رئيس من الودائع التي تشكل المصدر الأهم للتمويل الخارجي وهي تأخذ عدة أشكال من أهمها:

➤ الودائع الثابتة أو ودائع لأجل.

➤ الودائع بإشعار.

➤ ودائع التوفير أو الادخار.

➤ الودائع الجارية أو تحت الطلب.

هناك مصادر أخرى بالإضافة إلى الودائع تعتبر في خانة المصادر الخارجية للأموال في المصرف الإسلامي وتتمثل هذه المصادر في أموال الزكاة، والهبات والتبرعات، والودائع العينية،

### ثالثاً: صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

إن الاستثمار في العمل المصرفي الإسلامي يقوم على المزاجية بين رأس المال وخبرة العمل بهدف تحقيق الربح الحلال للمستثمرين ودفع عجلة التنمية الاقتصادية للمجتمع قدماً إلى الأمام، وتتنوع أشكال هذا الاستثمار في المصارف الإسلامية إلا أنها جميعاً تنصهر في بوتقة واحدة هي ما يسمى في الفقه الإسلامي "بالوسائل المشروعة"، أي أن الاستثمار المصرفي الإسلامي يستبعد أسلوب الاستثمار في المصارف التقليدية المرتكز أساساً على سعر الفائدة. إذاً إن المصارف الإسلامية تقوم بخلق علاقة مشاركة بين صاحب رأس المال المستثمر والمضارب الذي يقوم باستثمار هذه الأموال بالنيابة عن صاحبها الأصلي وبما يحقق مصلحة الطرفين. وعموماً يمكن القول إن الأساليب الاستثمارية التي تنتهجها المصارف الإسلامية تتمثل فيما يلي: 1- المرابحة 2- المضاربة 3- المشاركة

4- الاستصناع 5- السلم 6- الإجارة 7- ال مزارعة 8- المساقاة سنتطرق فيما يلي للأساليب الستة الأولى، أما فيما يتعلق بالمزارعة والمساقاة ولأنها أقل استخداماً من الصيغ الأخرى

أ- المرابحة: تعرف المرابحة بأنها البيع برأس المال وربح معلوم، وقد ثبتت مشروعيتها في القرآن الكريم بقوله

تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا). وفي السنة بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بلفظ (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح

مثلا بمثل. سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) وبيع المرابحة داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد

#### أ-1- صور المرابحة:

تأخذ المرابحة إحدى صورتين التاليتين: الصورة الأولى: هي المرابحة البسيطة (أو المرابحة الفقهية) وتتمثل في أن يشتري المصرف السلعة ثم يعرضها للبيع من دون أن يكون هناك وعد مسبق من عميل محدد بشراء هذه السلعة، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بربح يتم الاتفاق عليه، وهذه المرابحة و جهان الأول أن يساوم المشتري البائع فيعطيه ربحا عن كل مئة وحدة مثلا عشر وحدات ربحا أو أكثر أو أقل، أما الوجه الثاني فتتمثل في أن يبيع البائع السلعة بربح معين على محمل الثمن، كأن يقول البائع للمشتري بعتك هذه السلعة بثمنها وريح قدره عشرون مثلا. الصورة الثانية: هي المرابحة المركبة (أو المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية) وتتمثل في أن يشتري المصرف سلعة ذات مواصفات محددة بناء على وعد مسبق من عميل محدد بشراء هذه السلعة، ثم يقوم المصرف بعد ذلك ببيع هذه السلعة ذات المواصفات المحددة للعميل طالب الشراء بثمن الشراء مضافا إليه المصاريف التي دفعها المصرف على عملية الشراء مع هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين.

ب- المضاربة: عرف المضاربة بأنها اتفاق بين طرفين يقدم فيها أحدهما المال بينما يقدم الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة المتفق عليها، وإذا لم تربح الشركة (في حالة الخسارة)، يتحمل المضارب بالمال (صاحب المال الخسارة المالية، في حين يخسر المضارب بالعمل جهده ونشاطه، ولا يشارك المضارب بالعمل المضارب بالمال في تحمل جزء من الخسارة المالية إلا إذا كانت هذه الخسارة ناتجة عن تقصير وإهمال منه.

#### ب-1 شروط صحة المضاربة

إن الشروط العامة لانعقاد العقد في المضاربة هي ذات الشروط المطلوبة في غيرها من العقود والمتعلقة في أهلية العاقدين والمحل والصيغة فهي من هذه الناحية كشروط الوكالة. أما الشروط الخاصة بصحة المضاربة فهي تلك المتعلقة برأس المال وتوزيع الربح وإجراءات التنفيذ (أو العمل).

#### ➤ الشروط المتعلقة برأس المال:

- أن يكون رأس المال نقد
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال عينا أي حاضر- لا دينا في ذمة المضارب.
- تسليم رأس المال إلى المضارب ليتمكن من تحريكه وثماره.

#### ➤ الشروط المتعلقة بتوزيع الربح:

- تحديد حصة كل من المضارب بالمال والمضارب بالعمل بنسبة معينة من الربح.
- أن يكون الربح مشتركة بين كل من المضارب بالمال والمضارب بالعمل فلا يجوز أن يكون الربح لأحدهما دون الآخر.
- لا يجوز أن يشترط أحد المضاربين (بالمال أو العمل) لنفسه مبالغ معلومة من الربح.
- أن تكون النسبة المشروطة لكل من صاحب المال والعمل حصة شائعة من الربح لا من رأس المال لأن المضاربة شركة في الربح وحده.
- يتحمل رب المال الخسارة ما لم يكن هناك تقصير وتعد من المضارب بالعمل، أي أن المضارب بالعمل لا يضمن أموال المضاربة إلا عند التعدي والتقصير ومخالفة شروط العقد، لأن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن المضارب أو الشريك من حيث المبدأ أمين غير ضامن.

#### ➤ الشروط المتعلقة بالتنفيذ (أو العمل):

- أن يقدم رب المال ما تم الاتفاق عليه من رأس المال للمضارب بالعمل لتمكينه من العمل

- نطاق المضاربة: حيث يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب بالعمل، العمل في بلد معين أو منتجات معينة، أو غيرها من الشروط التي يكون فيها مصلحة للطرفين.
- نشاط المضارب: يجوز للمضارب ممارسة كل الأنشطة طالما أنها لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ما دام لم يتم تحديد نطاق المضاربة في إطار محدد.
- حدود المضاربة: لا يحق للمضارب القيام ببعض الأعمال مثل إقراض مال المضاربة أو منح هبة منه لطرف ما، فهو مؤمن في عمل المضاربة، ومؤتمن على أموالها المودعة لديه.
- جزاء المضارب إذا خالف الشروط المتفق عليها للتنفيذ: في هذه الحالة يعتبر المضارب ضامن المال المضاربة لا أمينا عليها، إذ لا ضمان على المضارب إلا إذا أهمل أو قصر في حفظ المال أو ظهرت خيانتة في العمل.

## ب-2 أنواع المضاربة

تأخذ المضاربة أشكالا متعددة بحسب الزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى المضاربة، فإذا نظرنا إليها من جهة نطاق المضاربة فهي تقسم إلى مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة أما إذا نظرنا إليها من جهة الأطراف المشتركين في عملية المضاربة فهي تقسم إلى مضاربة فردية ومضاربة جماعية وفيما يلي بيان لكل منها:

### ❖ أنواع المضاربة من جهة نطاق المضاربة:

**المضاربة المقيدة:** تكون المضاربة مقيدة إذا اشترط المضارب بالمال على المضارب بالعمل أن يضارب في مجال معين، كأن يشترط عليه أن يتجر في سلعة معينة أو في مكان معين أو في وقت معين، وكذلك أن ينهائ عن الانتحار بسلعة معينة أو مكان معين أو وقت معين. كذلك يمكن أن يشترط عليه ألا يسافر بالمال.

**المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي لا يتم فيها تقييد العمل بزمان أو مكان أو نوع معين، كأن يقول المضارب بالمال للمضارب بالعمل خذ هذا المال واعمل به مضاربة وما كتب الله من ربح فهو قسمة بيننا مناصفة مثلا.

### ❖ أنواع المضاربة من جهة الأطراف المشاركين فيها:

**المضاربة الفردية:** وهي المضاربة التي تتكون من طرفين: الطرف الأول هو المضارب بالمال والطرف الثاني هو المضارب بالعمل أي أن طرفيها هما الممول والعامل.

**المضاربة الجماعية:** في هذه الحالة يمكن أن تكون المضاربة بين صاحب مال واحد، وعدة مضاربين بالعمل، كما يجوز أن يضارب شخص واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص فيصير عام " مشترك في المضاربة.

### ج- المشاركة:

تقسم أنواع الشراكة في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أنواع هي: الإباحة والملك والعقد، وهذه الأخيرة اختلف الفقهاء في تحديد أقسامها فبعضهم يرى أنها أربعة أقسام والبعض الآخر يرى أنها خمسة أقسام وآخرون يرون أنها سبعة أقسام، إلا أن أكثر الأنواع انتشار هو: 1- شركة الأموال 2- شركة الأعمال 3- شركة الوجوه

4- شركة المضاربة وما يهمنا هنا هو شركة الأموال والتي هي اشتراك اثنين أو أكثر في مبلغ من المال الاستثمار بالعمل فيه، ولكل واحد منهما جزء معلوم من الربح، وتنقسم شركة الأموال إلى فرعين هما شركة العنان وشركة المفاوضة، حيث تعتبر شركة العنان أنسب هذين النوعين لعمل المصارف الإسلامية، إذ إنما تمكنها من المشاركة في مشاريع قائمة أو مستقبلية وتفويض الشريك أو الشركاء بالقيام بكافة المهام الاستثمارية ويكتفي المصرف بالقيام بدور المراقب والمتابع ليتدخل عند اللزوم. بناء على ما سبق يعرف مفهوم التمويل بالمشاركة على أنه: عقد بين اثنين أو أكثر يشترك كل منهما بحصة من المال للقيام بعمل أو نشاط معين، وقد يقوم أحدهم بالعمل بمفرده، كما يمكن أن يشتركوا جميعا في العمل إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

### ج-1 شروط التمويل بالمشاركة:

- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة، وأن يكون معلوم القدر والجنس والصفة ومحددا تحديدا ينفي الجهالة، وإذا كانت حصة بعض الشركاء عينية فيجب تقييمها بدقة مراعاة للعدل في تقدير وتقييم حصص الشركاء.
- ألا يكون رأس مال الشراكة دينا في ذمة أحد الشركاء، فالشراكة في أموال غائبة أو دين لا تصح، لأن القصد من الشراكة هو تحقيق الربح من خلال التصرف، والتصرف في الدين أو المال الغائب لا يمكن.

- لا يشترط تساوي حصص الشركاء في رأس المال، بل يمكن التفاضل في الحصص بينهم
- لا يجوز أن ينص العقد على منع أحد الشركاء من العمل في المشروع، لأن الشركة تبني على الوكالة، وبالتالي يحصل كل شريك ضمنيا من الشركاء الباقين على وكالة بالتصرف في المال والعمل فيه، علما أن هذا الأمر لا ينفي حق الشركاء في أن يفوضوا أحدهم للنهوض بشؤون العمل ومسؤولياته.
- إن الشريك وكيل ومؤتمن على أموال الشراكة، يجوز له أن يقوم بكل ما تتطلبه طبيعة العمل من تصرفات (شراء، وبيع حاضر وآجل)، وبالمقابل لا يجوز له أن يدخل في عملية مضاربة مع الغير أو توكيل غيره بالعمل أو أن يخلط ماله الخاص (من غير حصته من غير إذن شركائه الآخرين، ولا تحوز الهبة أو القرض.
- يجب تحديد مقدار الربح الخاص بكل شريك بصورة لا لبس فيها على أن تكون الحصة نسبة شائعة من الربح، وليس مبلغ محدد سلفا.
- يتحمل الشركاء الخسارة كل بنسبة حصته في رأس المال، فلا يجوز الاتفاق على تحمل الخسارة بنسب لا تتوافق مع حصة كل شريك.
- إن الشركة عقد جائز وليس لازما، وبالتالي يحق لأي من الشركاء أن يطلب فسخ عقد الشراكة على أن يكون ذلك بعلم الشركاء الآخرين.

## ج-2-أنواع المشاركة

تتعدد أنواع المشاركات التي تقدمها المصارف الإسلامية وفقا لمحال الاستخدام ونوع النشاط وتتمثل في الأنواع التالية:

- المشاركة الدائمة (الثابتة)
- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)
- المشاركة المتغيرة (البديل الشرعي للجاري المدين)

### 1-المشاركة الدائمة (الثابتة):

عرف المشاركة الدائمة على أنها قيام المصرف الإسلامي بالاشتراك مع طرف أو أكثر في مشروع تجاري معين، عن طريق تمويل جزء من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع، وبالتالي فهو يشارك في إدارة المشروع والإشراف عليه. وقد سميت هذا المشاركة بالدائمة لأنها مرتبطة بالمشروع فهي تبقى بقاءه وتنتهي بانتهائه.

2- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) عرف المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك على أنها تلك المشاركة التي يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجيا إما دفعة واحدة أو على دفعات وفق الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. وتأخذ المشاركة المتناقصة عدة صور منها: : أن يتم الاتفاق بين المصرف و الشريك على أن يكون إحلال هذا الأخير محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره . : أن يتم الاتفاق بين المصرف والشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي المشروع له دخل متوقع، وذلك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلا مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده. : أن يتم تحديد نصيب كل شريك كحصة أو أسهم يكون لكل منهم قيمة معينة منها ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة، بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة، وهذه الصورة هي الأكثر استخدام من المصارف الإسلامية.

3- المشاركة المتغيرة ( البديل الشرعي للحساب الجاري المدين ) يقصد بالمشاركة المتغيرة قيام المصرف الإسلامي بتوفير السيولة اللازمة لعملائه وذلك من خلال توفير التمويل اللازم له بدفعات نقدية متغيرة وفق احتياجاته، على أن يتم احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية عن طريق محاسب قانوني محايد للطرفين لاستخراج نتائج النشاط و تحديد نسبة أرباح المشروع لتلك المدة، ويقوم المصرف بأخذ حصته من الأرباح

وفق المبالغ التي قام بدفعها والمدة التي استفاد منها المشروع وذلك على النحو التالي: العائد من تمويل المشروع = (المبلغ المستخدم في التمويل) × (المدة الفعلية للتمويل) × (نسبة أرباح المشروع الفعلية والمستخرجة من القوائم المالية آخر المدة)]

ويعتبر هذا النوع من المشاركة هو البديل الشرعي لعملية الاقتراض من المصارف التقليدية أو استخدام الحساب الجاري المدين لتمويل السيولة النقدية للمتعاملين.

تمر عملية المشاركة في المصارف الإسلامية بعدة مراحل، ابتداء من طلب التمويل وإعداد الدراسات المتعلقة بجدوى المشاركة وصولاً إلى تنفيذ عملية المشاركة وتوزيع العوائد،

#### د- الاستصناع:

يعرف الاستصناع بأنه اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلاً، وفق للمواصفات التي تم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق، مقابل دفع ثمن معلوم للعين المصنوعة.

#### د-1- شروط عقد الاستصناع

- أن يكون محل العقد (المطوع) معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر، فمعلومية ما سلف شرط أساسي لجواز هذا العقد لأنه لا يبقى سبب للتنازع والخلاف.
- أن يكون محل عقد الاستصناع مما يجري فيه التعامل بين الناس استصناع، أما إذا كان العقد على شيء لا يجري التعامل فيه بين الناس استصناع فهو فاسد. ويمكن درء المفسدة بطلب هذا الشيء بعقد السلم، أي يدخل في نطاق الاستصناع ما تدخل فيه الصناعة، ولا يجري على القمح والذرة والحبوب عموماً إذ يندرج التعاقد على هذه الأنواع في إطار بيع السلم.
- تكون قيمة السلعة المباعة في الاستصناع ديناً ثابتاً في الذمة، وهذا يعني أنه يجوز أن تكون هذه السلعة من الأموال القيمة التي تصنع وفقاً لمتطلبات الزبون المستصنع، بشرط أن تحدد أوصافها لأنها ستخضع للصنع وذلك على عكس المواد في بيع السلم التي تكون من الأموال المثلية.

- يجب أن تكون المواد الداخلة في صناعة السلعة مقدمة من الصانع، فلو أنها كانت مقدمة من المستصنع لتحول العقد إلى عقد إجارة.
- يلتزم الصانع بتقديم العين الموصوفة في عقد الاستصناع مطابقة للمواصفات، ولا يسأل عن قيامه فعلا بصناعتها بعد تحرير العقد، وبالتالي يمكن أن تكون هذه العين مصنوعة من غيره أو من صنعه هو نفسه قبل العقد.
- يعتبر عقد الاستصناع ملزمة لكلا الطرفين، ولا يجوز الرجوع عنه إلا في حال وجود ما ينفي العقد أصلاً، ومن قبيل ذلك عدم التطابق بين ما طلبه المستصنع وقدمه الصانع، وفي مثل هذه الحالة يكون المستصنع (المشتري) صاحب الخيار (سواء كان خيار فوات الوصف أو خيار فوات الشرط).
- بعد توقيع العقد تنتقل ملكية السلعة التي سيتم تصنيعها إلى المشتري، وكذلك يثبت حق الصانع (البائع) في ثمنها ولا يحتاج إلى إبرام عقد التسليم.
- يؤدي الثمن في عقد الاستصناع بحسب الاتفاق، فلا يشترط شرعاً تعجيل الثمن في هذا العقد، وقد جرى العرف على دفع جزء من ثمن الشيء المستصنع عند التعاقد وتأخير ما تبقى لحين التسليم.
- إذا كانت السلعة التي تم التعاقد عليها استصناعاً تتطلب مصاريف تحميل ونقل، ففي هذه الحالة من الضروري تعيين مكان التسليم.
- - يشترط تعيين موعد التسليم طال أم قصر وذلك خشية الدخول في منازعات بين الطرفين

## د-2 أنواع الاستصناع

يأخذ الاستصناع صورة وأشكالاً متعددة، فقد يكون المصرف مستصنعين وقد يكون صانع وقد يعقد عقد استصناع مواز مع غيره لتنفيذ ما يطلبه منه العميل لكونه غير قادر على تنفيذ المشروع بذاته، وقد يقوم المصرف الإسلامي بطرح سندات استصناع في الأسواق لاستصناع مشروع معين وفيما يلي إيضاح لما سلف.

1- أن يكون المصرف مستصنعا: هذا يعني أن يقوم المصرف الإسلامي (كونه مستصنع بطلب منتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، والمصرف الإسلامي قد يلعب هذا الدور ممولا لما طلبه من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملك للمصرف يتصرف فيها كيف ما يشاء (بيعا، أو تأجيرة، ..... الخ).

2- أن يكون المصرف صانعا: هذا يعني أن يقوم المصرف الإسلامي (كونه صانع) بلعب دور الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، وذلك بالقيام بتصنيع ما تطلبه منه الشركات والمؤسسات من منتجات صناعية معينة، ذات مواصفات محددة وفق ما تحتاجه تلك الشركات أو المؤسسات. ويقوم المصرف الإسلامي بتصنيع هذه المنتجات من خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المصنوعات (الاستصناع الموازي)، وفي كلتا الحالتين يمول المصرف هذه العملية موظفا ما لديه من أموال. وإذا قام المصرف الإسلامي بالاستصناع بنفسه يمكن له أن يبيع المواد التي استصنعها بكافة العقود المشروعة.

3- الاستصناع الموازي: وفيه يقوم المصرف الإسلامي بإحالة عملية التصنيع للمنتجات المطلوبة وبالمواصفات المحددة على جهة أخرى مختصة -أي لا يباشر المصرف عملية الاستصناع بنفسه- وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ، أما المصرف فيكون هو الآخر بدوره مسؤولا أيضا عن حسن التنفيذ أمام العميل.

4- سندات الاستصناع: هي سندات تصدرها المصارف الإسلامية (أو الحكومات) وتطرحها في الأسواق من أجل استصناع مشروع معين. كما قد تقوم بعض الشركات بطرح سندات استصناع في الأسواق، على أساس أن يشتري المكتتبون ما يرغبون من هذه السندات بنفس طريقة بيع المربحة للامر بالشراء، وتتعهد هذه الشركات بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه، وبالشروط التي تناسبها من أجل سداد الأقساط.

#### هـ- السلم:

يعرف السلم بفتح السين واللام على أنه بيع شيء موصوف في الذمة بيع مؤج؛ لأجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا بثمن معجل، وبمعنى آخر يمكن القول بأن السلم هو اتفاق بين طرفين يقدم فيه أحدهما رأس المال (الثمن) مقدما، ويقدم الآخر السلعة (المثن) ويكون مؤجلا بشروط مخصوصة. ويتم استخدام بيع السلم في تمويل القطاع الزراعي

سواء عن طريق شراء المنتجات الزراعية سلماً من المزارعين أو بتمويل الصناعات الزراعية، من خلال إنشاء محفظة استثمار عن طريق السلم.

## هـ-1 شروط بيع السلم

إن الشروط العامة لانعقاد العقد في السلم هي ذات الشروط المطلوبة في غيرها من العقود والمتعلقة في الإيجاب والقبول وأهلية العاقدين والمحل والصيغة إلا أنه يشترط لصحة السلم أيضاً ما يلي:

- يجب أن يتم بيان جنس المسلم فيه (أي المبيع) ونوعه وصفته ومقداره.
- معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.
- أن يكون الثمن معلوماً حال العقد مقبوضاً في المجلس (أي مجلس العقد).
- أن يكون الأجل للمسلم فيه معلوماً ويصح تعجيل المسلم فيه قبل حلول الأجل.
- تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل ومؤونة.
- أن يخلو البدلان (أي المبيع أو المسلم فيه والثمن المسلم أو رأسمال المسلم من علي الربا وهما اتحاد القدر والجنس).

- إذا انقطع المسلم فيه (أي المبيع) بعد حلول الأجل كان للمسلم (أي المشتري) الخيار بين فسخ السلم أو انتظار وجوده حتى يكون بالإمكان تسليمه له.
- لا يجوز التصرف في رأسمال السلم قبل قبضه.
- يمنع التصرف في المسلم فيه قبل قبضه لأنه مبيع والتصرف في المبيع قبل قبضه لا يجوز وفي هذا يقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم لا تأخذ إلا سلفك أو رأسمالك

## هـ-2 أنواع بيع السلم

يأخذ السلم أشكالاً متعددة يمكن بيانها على النحو التالي:

**1- بيع السلم البسيط:** يمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية، كإنشاء محفظة استثمارية عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر أو القطن أو غيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع، كما أن هذا النوع من السلم يتم التعامل به مع المزارعين الذين يتوقع أن تكون لديهم السلعة في موسم الحصاد من محاصيلهم أو من محاصيل غيرهم، حيث يقوم المصرف بشراء المحاصيل من هؤلاء المزارعين سلم ثم يقوم ببيعها في المناطق التي لا تنتج فيها هذه الأنواع من المحاصيل.

**2- السلم الموازي:** يقصد بالسلم الموازي أن يبيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس جنس ومواصفات البضاعة التي اشتراها سلماً من الطرف الثاني بيع مؤج، ويستلم الثمن مقدم من هذا الطرف الثالث وهنا يكون دور المصرف دور المسلم إليه (أي البائع)، فإذا تسلم المصرف البضاعة من الطرف الثاني (الطرف الذي اشترى منه المصرف المحصول سلم سلمها إلى الطرف الثالث

الطرف الذي باعة المصرف المحصول سلم) في الوقت المتفق عليه، وإن لم يتسلمها من الطرف الثاني وفرها للطرف الثالث من السوق، طبعاً بالمواصفات المتفق عليها.

نلاحظ أنه في السلم الموازي هناك أطراف ثلاثة: هما المصرف والبائع والمشتري الذي يقوم المصرف بتوفير البضاعة له.

**3- السلم المقسط:** يعني أن يتم الاتفاق بين المصرف المشتري وبين البائع على أن يشتري المصرف سلماً 100 طن من القمح بثمن قدره 100,000 و.ن تدفع على أربعة دفعات يدفعها المصرف قبل أن يتسلم كل دفعة من القمح.

**و-الإجارة:**

تعرف الإجارة على أنها عقد يتم بموجبه شراء منفعة الشيء (من قبل المستأجر) دون امتلاكه أو هي العملية التي يكون محلها بيع المنفعة دون التصرف بالعين، ويمكن أن يتضمن عقد الإيجار التزاماً من المؤجر بشراء الأصل المستأجر بعد انقضاء مدة متفق عليها مسبقاً.

**و-1 شروط العين المؤجرة**

يجب أن تتوفر في الأصل محل عقد الإجارة مجموعة من الشروط وذلك تحقيقا لغرض عقد الإجارة ومنها ما يلي:

- قدرة المؤجر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر، ليتمكن هذا الأخير من الاستفادة منها.
- بقاء العين المؤجرة بعد استيفاء المنفعة التي عقدت عليها من غير أن يؤدي استيفاء هذه المنفعة إلى فناء العين المؤجرة أو جزء منها، فالأصل في عقد الإجارة أنه عقد على المنافع لا على الأعيان، فالعين لا تملك ولا تستحق بإجارة.
- أن تكون هناك إمكانية للاستفادة أو الانتفاع من العين المؤجرة، فالإجارة على أرض عقيم لا تنبت زرا غير صحيحة.
- يجب أن تكون العين المؤجرة محددة معلومة علما يمنع المنازعة بين الطرفين ويمنع الوقوع في الغرر ويرفع الجهالة عنهما.

## و-2 أنواع الإجارة

تقسم الإجارة إلى نوعين أساسيين يتمثلان في الإجارة على الأعمال والإجارة على المنافع. إن الإجارة على الأعمال والتي تعقد على أداء عمل لقاء أجر محدد تأخذ أحد شكلين هما: إما إجارة خاصة وهي الحالة التي يعمل فيها الأجير لدى مستأجره فقط طيلة فترة إيجاره (أي لا يحق له العمل عند غير أجيّره طيلة الفترة)، أو إجارة مشتركة وهي الحالة التي يمكن فيها للأجير أن يعمل لعامة الناس من غير أن يحق لمستأجره منعه من أن يعمل لدى الغير. أما الإجارة على المنافع فهي ذلك النوع من الإجارة التي يقدم فيها مالك العين منفعتها للاستفادة منها لقاء بدل معلوم، وبالتالي فهي إجارة تقع على الأعيان، وهي تأخذ أيضا إحدى الصورتين التاليتين: إما إجارة على الأعيان المنقولة كأجهزة ومعدات، أو إجارة على الأعيان الثابتة: كالأراضي والأبنية. إن أسلوب الإجارة الذي تقدمه المصارف الإسلامية في عملياتها الاستثمارية هو أسلوب الإجارة على المنافع، فالمصارف الإسلامية تقوم باقتناء الأصول المتنوعة ومن ثم تقوم بتأجيرها لعملائها لقاء بدل يتم الاتفاق عليه، وتحت هذا النوع من الإجارة تقدم المصارف الإسلامية خدماته التأجيرية التي تأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

**1-الإجارة المنتهية بالتملك:** وهي أن يقوم المصرف الإسلامي بتأجير عين محددة الشخص محدد المدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن تلك المصرف العميل العين محل العقد بعد انقضاء المدة ودفع جميع الأقساط ولكن بعقد جديد.

**الإجارة التشغيلية:** هي العقد الذي يقوم بموجبه المصرف الإسلامي بتأجير العميل عيناً متفق عليها لقاء أجر يتم الاتفاق على مقداره وفترات سداده بين الطرفين، مع التزام المصرف بالقيام بكافة خدمات الصيانة التي تحتاجها العين المؤجرة، وتحمله المسؤولية كافة الأعطال أو الأضرار التي تصيبها طيلة مدة العقد.

- في الحياة العملية تأخذ الإجارة المنتهية بالتملك صورتين اثنتين، الأولى تتمثل في إبرام عقد الإيجار مع الوعد كمية العين المؤجرة في نهاية فترة الإجار، والثانية تتمثل في إبرام عقد الإيجار مع التعهد ببيع العين المؤجرة لقاء مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في غاية مدة الإيجار بعد أن يكون قد قام بسداد جميع الأقساط المترتبة عليه.

## محاضرة: بنوك الافشور

### نظام الاوفشور offshore "

يعتبر نظام الاوفشور " offshore " أو ما يسمى بنظام التسهيلات البنكية اساس قيام المراكز المالية المبتكرة التي تكون فيها المصادر والاستخدامات من خارج البلد -المركز المالي - ، وفيما يلي أهم ملامحه:

#### أولاً: مفهوم نظام الاوفشور.

#### 1-تعريف نظام الأوفشور:

يعتبر نظام الأوفشور أحد أنظمة التمويل الدولي المبتكر من طرف البنوك الأمريكية، حيث تعتبر بنوك الأوفشور أحد أوجه العولمة وكما هو معروف فهي الجزء الأكثر تطوراً في النظام الرأسمالي ، " وبنوك الأوفشور هي مؤسسات مالية وسيطة عابرة للحدود تقدم خدماتها لغير المقيمين ، وهذا لا يعني أن إنشاء مثل هذه البنوك يجب أن يكون على الحدود بين دولتين أو أكثر ، فهناك بنوك أو فشور في داخل البلد مثل التسهيلات المصرفية الدولية في أمريكا ، وسوق الأوفشور في اليابان ، والتسهيلات المصرفية الدولية في بانكوك ، ومركز الأوفشور الدولي في تيان وماليزيا . "

وتعرف بنوك الاوفشور حسب ما جاء في قاموس أكسفورد للتمويل والبنك بأنها: [ممارسة تقديم الخدمات المالية في مواقع تجذب الزبائن غير المقيمين إليها نتيجة انخفاض الضرائب] يعني هذا أن الفرق الأساسي بين البنوك التقليدية وبنوك الاوفشور هو أن خدمات الأخيرة هي عادة " لا تكون لمواطني البلد الذي تعمل فيه.

#### 2-مميزات نظام الاوفشور: تتميز أنظمة الأوفشور ما يلي:

- الاستقرار السياسي ووجود مجموعات مالية كقوة
- وسائل اتصالات جيدة وخدمات مساعدة سريعة
- ضرائب منخفضة جداً أو معدومة
- درجة عالية من السرية في التعاملات
- مناخ يحمي المستثمرين والمودعين من التدخل الحكومي

- قوانين مرنة ومراقبة مالية طفيفة
- نقص أجهزة محاربة تبيض الأموال ونقص الشفافية والتعاون الدولي
- كل المعاملات موجهة لخدمة الزبائن الأجانب
- الفصل التام بين العمليات المحلية والعمليات الدولية.

#### ثانيا: نشأة وتطور نظام الاوفشور:

ظهرت بنوك الأوفشور نتيجة التشريعات المالية المصرفية الصارمة خلال فترة الستينات والسبعينات في القرن الماضي في الدول الصناعية مثل: متطلبات الاحتياطي القانوني وتحديد معدلات الفائدة وفرض قيود على التعامل ببعض المنتجات المالية، والرقابة على رأس المال، وإجراءات الإفصاح المالي، ما أدى إلى نشأة نظام الاوفشور.

وكانت أول المصارف التي أقدمت على هذا النوع من التمويل هي البنوك الأمريكية، حيث أقامت هذه المناطق الحرة المالية (أسواق العملات في أنحاء مختلفة من العالم وفي الشرق الأوسط والأقصى، ولعل أكثر هذه المراكز نشاطا هي تلك التي نشأت في جزر الكاريبي والبحرين،

نشأت بنوك الأوفشور في أوروبا من خلال جذب المستثمرين إلى لوكسمبورغ مقاطعة فرنسية حدودية -من

ألمانيا وفرنسا وبلجيكا في بداية السبعينات من القرن الماضي نتيجة انخفاض الضرائب على الدخل، والعمل

بقاعدة السرية المصرفية، ونتيجة لذلك ارتفعت قيمة الأصول هؤلاء المستثمرين معدل (8%) سنويا للفترة

بين 1997/1987 وقد ظهرت بنوك الاوفشور في قارة آسيا بعد عام 1968، عندما انطلقت سنغافورة " سوق الدولار

الآسيوي، وقد تم إنشاء سوق الدولار الآسيوي ليكون بديلا لسوق لندن لليورو دولار للاستثمار في الفائض النفطي في

كل من إندونيسيا وماليزيا .

أما ظهور بنوك الأوفشور فقد نشأت في الشرق الأوسط في دولة البحرين لتلعب دور مركز تجميع أو تحصيل

للفائض المسجل بالمنطقة خلال منتصف التسعينات بعد إصدار التشريعات المصرفية المناسبة وتقديم التسهيلات الضريبية التي قادت إلى إنشاء بنوك الأوفشور. وفي السنوات الأخيرة سجلت التقديرات وجود ما يفوق الـ (500) بنك أو فشور في العالم، حجم عملياتها يبلغ نحو (1500) مليار دولار سنوياً.

ثالثاً: أهداف نظام الاوفشور والرقابة عليه وأهم سلبياته:

1- أهداف نظام الاوفشور: هناك هدفين كانا وراء ابتكار نظام الأوفشور، أحدهما ظاهر والآخر خفي

• الهدف الظاهر والعلني هو استعادة جزء من الدولارات الأمريكية المتسربة إلى الخارج وإعادة توطينها داخل

الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إعفاء البعض منها من الضرائب والقيود في حالة بقائها ضمن المناطق

المالية

• أما الهدف الحفي والغير معلن فهو إحكام الهيمنة الأمريكية على النظام النقدي العالمي عن طريق إخضاع

الدولار التي تحوب العالم إلى سيطرتها وتوجيهها وفقاً للسياسات التي تؤمن المصالح الأمريكية، وربما أحياناً

إشاعة حالات الارتباك والفوضى في الأسواق المالية والعالمية، وتحديد الأنظمة الأوروبية الحليفة.

يتم تحقيق هذه الأهداف بالاعتماد الكبير على سوق اليورو دولار والذي يعتبر جزءاً مهماً من أسواق

الأوفشور

1- الرقابة على أعمال بنوك الأوفشور:

إن الحرية الموجودة في المراكز المالية التي تحتضن بنوك الأوفشور لا تعني أن البنوك سوف تعمل بدون رقابة على

نشاطها ، ففي سنة 1992 تم إصدار ما يدعى بالحد الأدنى للمعايير الرقابية على المجموعات المصرفية الدولية

والمؤسسات عبر الحدود ( الأوفشور ) من قبل لجنة بازل ، وفي سنة 1996 صدر تقرير أطلق عليه تقرير (1996). حول

الرقابة على الأنشطة المصرفية عبر الحدود تحت المصادقة عليه من قبل مراقبي البنوك لـ 140 دولة ، حيث تم تشكيل

مجموعة عمل تضمنت أعضاء لجنة بازل ومجموعة مراقبي البنوك ، حيث قاموا بإعداد التقرير المذكور والذي تضمن

(29) توصية تعالج العديد من المشاكل العلمية المرتبطة بتنظيم عمل بنوك الأوفشور

## 2-عيوب وسلبيات بنوك الأوفشور: قد تكون البنوك الأوفشور عيوب عديدة لا يمكن تحديدها بدقة، الا

اننا سنحاول هذا التطرق لأهمها وأكبرها أثر:

- تعمل بنوك الأوفشور على تزويد الأفراد والشركات بوسائل من خلالها تجنبها دفع الضرائب بشكل متعمد در آثار سلبية على الحكومات)
- سرية العمل والمرونة المتعلقة بالقوانين التي تعمل بموجبها بنوك الأوفشور سوف تجنب المزيد من الأموال المتأتية من نشاطات دولية محرمة -تبييض الأموال
- صعوبة تتبع نشاطات هذه البنوك من طرف الحكومات، بالإضافة إلى التمرد على قواعد السياسة النقدية في مختلف الدول سواء كانت مراكز مالية أو غيرها.

## المراجع:

1. بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في إصلاح المنظومة المصرفية، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية واقع و تحديات، المنعقد يومي: 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف،
2. حسن يوسف ، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر ، بنك الاستثمار الدولي ، 2004 .
3. رونالد ماكينون، ترجمة د. طيب بطرس و سعاد الطنبولي، النهج الأمثل للتحرير الاقتصادي، الجمعية المصرية لنشر الثقافة العالمية، الطبعة الأولى، 1996،
4. مكرم صادر، تحديث القطاع المصرفي السوري اتجاهات التحديث و قواعده، موقع شبكة الانترنت جمعية العلوم الاقتصادية السورية: [www.MAFHOUM.com/syr/artictes-02souka.htm](http://www.MAFHOUM.com/syr/artictes-02souka.htm),
5. Saoussen Ben Garma, Libéralisation financière et crises bancaire le cas des pays émergents, à partir du site d'internet : [www.univParis13.13/CEPN/BenGarma.pdf](http://www.univParis13.13/CEPN/BenGarma.pdf)
6. إدروج جمال، تقييم وتسيير خطر الفرض في بنك تجاري، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر 2001.
7. أحمد يوسف الشحات، الأزمات المالية في الأسواق الناشئة مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، مصر، دار النيل للطباعة والنشر، 2001.
8. بن طلحة مليحة، معوشي بوعلام، دور التحرير المصرفي في اصلاح المنظومة المصرفية ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات جامعة الشلف أيام 14-15 ديسمبر 2004.
9. حياة شحاته، دور البنوك في الاصلاح الاقتصادي في ضوء التطورات الاقتصادية العالمية، مجلة معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، 1994 .
10. زهير بشتق، العمليات المالية المصرفية الإلكترونية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2006.
11. سنيل دنون جاسم، مثال مرهون مبارك، معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، معهد الإدارة، بغداد، 2008/2009
12. شاكر القزويني، محاضرات في الاقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

13. عبد الله فكري محمد الوكيل، تقييم أداء البنوك في ظل سياسة التحرير الاقتصادي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1997.
14. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، النار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
15. فريد راغب النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004.
16. فريد راغب النجار، الاستثمار بالنظم الإلكترونية والاقتصاد الرقمي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2014.
17. محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية في الجزائر، بنك الجزائر، 2002.
18. محمد نصر مهنا، إدارة الأزمات، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2014.
19. مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجيدة للنشر، الإسكندرية 1998.
20. مقدم وهيبية ، احترام ضوابط الحوكمة في المصارف سبيل لتجنب الأزمات الاقتصادية ، بحث مقدم إلى مؤتمر ( الأوراق المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ) ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، 2012.
21. . أكرم محسن الياسري، أثر الخصائص التكنولوجية للمعلومات المصرفية وحكومة المصارف في تحقيق الرقابة السلوكية، مجلة دراسات إدارية، جامعة البصرة ، 2012، المجلد الخامس، العدد 48.
22. سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الأردن دار وائل للنشر، 2004.
23. الآثار الاقتصادية للمقاصة الإلكترونية، ملتقى المقاصة الإلكترونية وأبعادها الاقتصادية والتنمية، عمان، 2008.
24. السيد أحمد عبد الخالق، البنوك التجارية الدولية وأزمة المديونية العالمية، سلسلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، 1989.
25. المعهد المصرفي المصري، مفاهيم مالية، نظام حاكمية البنوك، العدد 6، متاح على الموقع الإلكتروني [www.ebi.gov.eg](http://www.ebi.gov.eg)
26. المؤتمر الدولي العلمي حول: إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، 11-12-2018.
27. يوسف سعداوي، البنوك الإلكترونية، الملتقى الوطني حول: المنظومة الجزائري والتحول الاقتصادي، 14-15 ديسمبر 2004، جامعة حسينية بن بوعللي، الشلف.

28. الناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية (الأدوات والتطبيقات ومعيقات التوسع) الطبعة الأولى، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، -2008
29. إبراهيم شحاته، بعض الاتجاهات المعاصرة في التشريعات المصرفية -مع المقارنة بالوضع في دول مجلس التعاون الخليجي، ملحق الأهرام الاقتصادي، عند 28/10/1996
30. إدراج جمال، تقييم وتسيير خطر القرض في بنك تجاري، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 2001.
31. أعمال ندوة البنوك الشاملة، مركز بحوث أكاديمية السادات العلوم الإدارية. 1994.
32. أمال عياري وأبو بكر خوالد ، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية ، دراسة حالة الجزائر ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، الجزائر ، 2012 .
33. أمين السيد احمد لطفي،المراجعة وحوكمة الشركات،الطبعة الأولى،الإسكندرية،الدارالجامعية،2010.
34. بن بوزيان محمد، شكوري سيدي محمد، التحرير المالي وأثره على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر - الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادي، بشار، يومي 24-25 أفريل 2006.
35. بول الطيب، سياسات التجارة الالكترونية والمسائل القانونية، على الموقع: [www.ityarabic.org](http://www.ityarabic.org)
36. جواد حديد، الواقع المصرفي العربي ومدى انسجامه مع فكرة ومفهوم المصارف الشاملة، مع إشارة خاصة إلى التجربة الأردنية، ندوة اتحاد المصارف العربية، 20-23 يوليو 1994.
37. حاكم حسن الربيعي ود. أحمد عبد الحسين راضي ، حوكمة البنوك ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع ، 2011 .
38. حبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الإلكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2018
39. حمدي عبد العظيم، أهمية التحول إلى البنوك الشاملة، مركز البحوث، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، القاهرة، 1999/11/3
40. حميد فثيت، حكيم يناوله، واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر -عرض تجارب دولية -جامعة خميس مليانة

41. خالد أمين عبد الله، المصارف الإسلامية ومدى مفهوم المصارف الشاملة عليها، ندوة اتحاد المصارف العربية، 20-22 يوليو 1994
42. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، الاردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.
43. خالد وهيب الراوي، إدارة المخاطر المالية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، 1999.
44. خبايا عبد الله، الاقتصاد المصرفي (البنوك الالكترونية البنوك التجارية السياسة النقدية)، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2008.
45. دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل والمعايير الاحترازية في الجزائر، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية الاقتصادية، بشار، يومي 24-25 أفريل 2006.
46. دوة اتحاد المصارف العربية، 20-23 يوليو 1994.
47. رحيم حسين، هوارى معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، ملتقى المنظومة المصرفية والتحويلات الاقتصادية، جامعة الشلف، 2004.
48. رشيد بوعافيه، الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، جامعة البليدة، 2005،
49. سالم محمد عبود، الأزمة المالية العالمية ومستقبل اقتصاديات الحياة، الطبعة الأولى، بغداد، دار الدكتور للطباعة والنشر، 2011.
50. سعيد النجار، السياسات المالية وأسواق المال، صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، 1994.
51. سليمان ناصر، اتفاقيات بازل وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، أيام 15-16 ماي 2000
52. سهير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المصارف الإسكندرية، 2010
53. شريف محمد علام، محفظة النقود الإلكترونية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007
54. صفاء خير الدين، مفهوم التحرير الاقتصادي، حلقة نقاشية 11-13 ماي 1991، كلية اقتصاد جامعة القاهرة،

55. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
56. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
57. طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد والمخاطرة)، الجزء الثاني، الدار الجامعية الإسكندرية 1999.
58. عبد الباسط وفاء سوق النقود الإلكترونية، دار هاتي للطباعة والنشر، حلوان، 2004.
59. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانيات التحكم في عدوى الأزمات المالية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
60. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
61. عدنان الهندي، المصارف الشاملة ودورها في تطوير اسواق المال ودعم جهود التخصيم، نشوة اتحاد المصارف العربية، 20-23 يوليو 1994.
62. غالب عوض الرفاعي ، د. سعد غالب ياسين، الأعمال الالكترونية في المصارف، مجلة الزيتونة للدراسات والبحوث العلمية ، العلوم الإنسانية ، الأردن، المجلد 1 ، العدد 78.
63. فائقة الرفاعي، الاتفاقية العامة للخدمات المالية وانعكاساتها على القطاع المصرفي في الدول العربية، مؤتمر الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، 13-15 يناير 1996.
64. فلاح شفيع، النشاط الربوي والأزمات المالية، على الموقع التالي:  
<http://www.baghdadtimes.net/Arabic/?sid=352911e:25/10/2019>
65. كريا طاحون، بينات ترهقها العولمة الاقتصادية السياسية الثقافية الاجتماعية، جمعية مكتب العربي للبحوث والبيئة 2003 .
66. لسيد أحمد عبد الخالق، النظرية النقدية، دار الجلاء، 1989.
67. محسن أحمد الخضير، إدارة الأزمات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990.
68. محمد أحمد إبراهيم خليل، دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاساتها على سوق الأوراق المالية دراسة نظرية تطبيقية نشوة السوق المالية السعودية، نظرة مستقبلية، جامعة الملك خالد، السعودية نوفمبر 2017.
69. محمد طاهر نصير، التسويق الالكتروني، الأردن، مطبعة الأرز، 2004.

70. محمد محمود عبد ربه محمد، قياس تكلفة مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000
71. محمد ياسين غادر ، محددات الحوكمة ومعاييرها ، بحث مقدم إلى مؤتمر عولمة الإدارة في عصر المعرفة (15- 17 ديسمبر 2012) ، جامعة الجنان ، طرابلس ، لبنان ، 2012.
72. محمود محمد أبو فروه، الخدمات البنكية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
73. محمود محمد أبو قروه، الخدمات البنكية عبر الإنترنت، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
74. مديائي محمد، طلحوي فاطمة الزهراء، أثر سياسات التحرير المالي على النمو الاقتصادي لدى منظمة التعاون الإسلامي، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد 1، العناء فلسطين، 2016.
75. مركز أبو ظبي للحوكمة ، أساسيات الحوكمة مصطلحات ومفاهيم سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة، غرفة أبو ظبي .
76. مركز بحوث بنك مصر، التخطيط الاستراتيجي في البنوك في عالم متغير أوراق بحثية، بنك مصر، القاهرة، 1999.
77. مزريف عاشور، معموري صورية، عصنة القطاع المصرفي والمالي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر،
78. مزريف عاشور، معموري صورية، عصنة القطاع المصرفي والمالي وواقع الخدمات البنكية الإلكترونية بالجزائر، المؤتمر الدولي العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات الراهنة، ورقلة، 11-12-2008
79. مصطفى رشدي شيحة، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، ط 6، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993.
80. مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999
81. مصطفى رشدي شيحة، الاندماج المصرفي، ششوة الإيعاد الاقتصادي والإدارية للاندماج المصرفي، مركز البحوث اكااديمية السادات للعلوم الإدارية، 28/8/1999
82. منير إبراهيم هندي ، إدارة المخاطر بأستخدام التوريق والمشتقات ، الجزء الأول ، مصر ، سلسلة الفكر الحديث في الهندسة المالية ، 2006 .

83. موفق احمد السيدية ، م.م.سجى فتحي محمد ، الحوكمة والعقلانية المصرفية ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، جامعة تكريت ، المجلد 4 ، العدد 10 ، 2008 .
84. نبيل نتون جاسم، مثال مرهون مبارك، معوقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، معهد الإدارة، بغداد، 2008-2009
85. نبيلة مرماط، شادية طيلي، تجارب إيجابية لسياسة التحرير المالي في الدول النامية
86. هاشم رمضان الجزائري، م.د.حسين عبد القادر معروف، ماهية حوكمة الشركات، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة ، 2009، المجلد السابع، العدد 13.
87. هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، طا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
88. وسف مسعداوي، البنوك الالكترونية، الملتقى الوطني حول المنظومة الجزائرية والتحول الاقتصادي، 14-15 ديسمبر 2004، جامعة الشلف